المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه



فقه الإمام عروة بن الزبير

مقارنًا بفقه الأئمة الأربعة

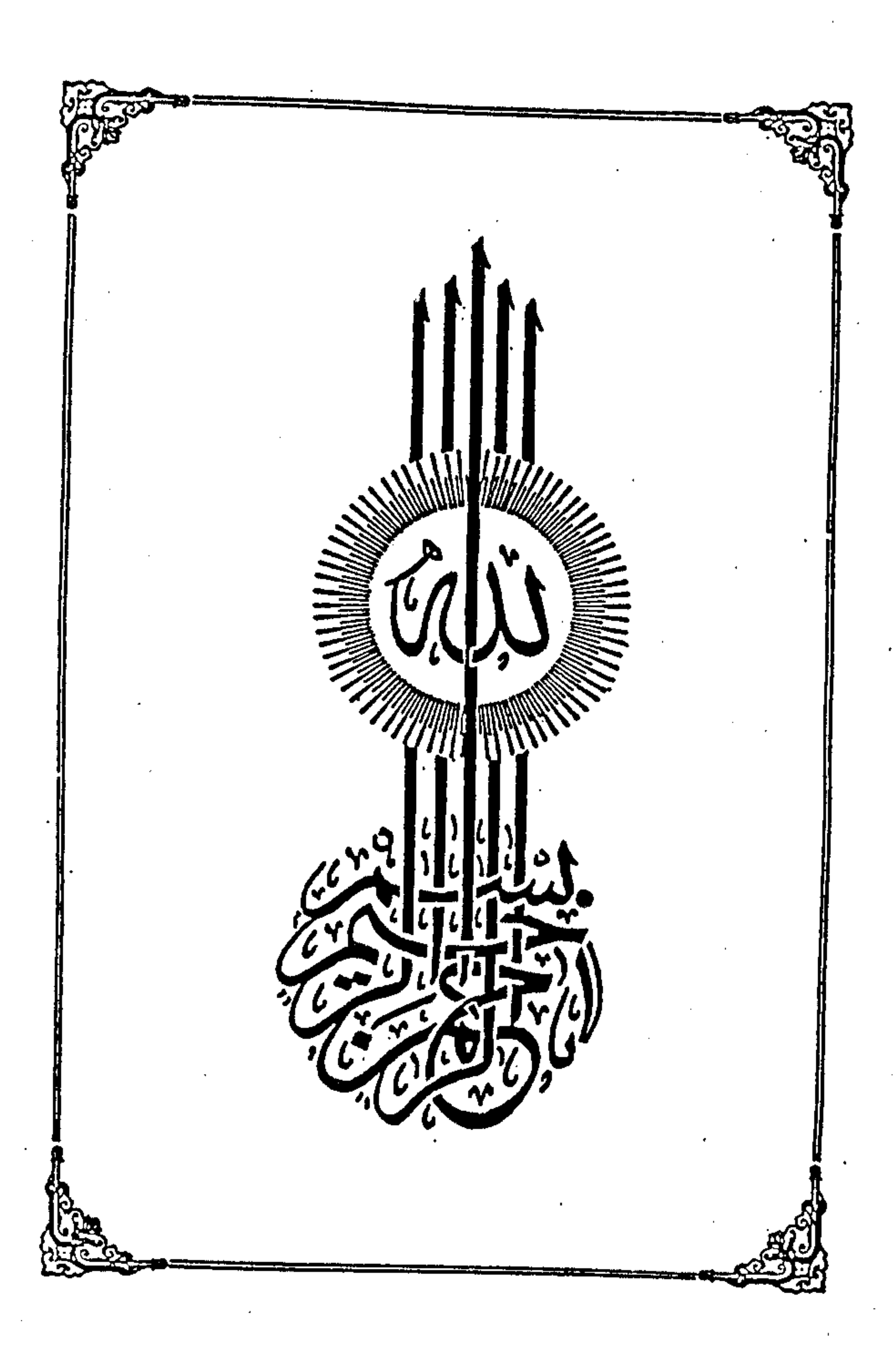
«قسم العبادات»

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول

إعداد الطالب
حسان جاسم الهايس

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور : محمد العروسي عبد القادر

١٤١٠هـ = ١٩٨٩م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الإمام عروة بن الزبير مقارناً بفقه الأئمة الأربعة

(قسم العبادات)

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد : فإن عروة بن الزبيرإمام من أئمة المسلمين ، ومن رؤوس التابعين (توفي سنة ٩٤ هـ) ويعد من المجتهدين من أهل الفقه .

وردت عنه مسائل فقهية مبثوثة في المصنفات الحديثية ، والكتب الفقهية ، وقد جمعت مايتعلق بالعبادات من هذه المسائل المنتشرة في تلك المصادر .

وشمل البحث مقدمة ، وفيها بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ثم منهج البحث وخطته

وقد تكونت الخطة – بعد المقدمة – من تمهيد ، وفيه الدراسة التاريخية، ثم دراسة حياته الشخصية من جوانبها المختلفة . ثم الأبواب الفقهية الخمسة : الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج.

كل ذلك مقارناً بفقه الأئمة الأربعة المشهورة مذاهبهم ، مع بيان أدلتهم ، والترجيح في بعض المسائل . وقد تبين من خلال البحث تفرد عروة رحمه الله بمسائل خالف فيها هؤلاء الأئمة الأربعة – باعتبار المقارنة بهم ، وإلا فهو سابقهم – ومن هذه المسائل :

أولاً : الاستجمار– أعني الاستجماربالأحجار– كان رأيه فيها أنه يقتصر عليها ولا يستنجي بالماء

ثانياً : استقبال القبلة ببول أو غائط في الصحراء والبنيان ، فكان رأيه جوازه مطلقاً .

ثالثاً : الوضوء من مس الرفغين ، إذ كان يرى نقض الوضوء منه .

رابعاً : الوضوء من أكل مامست النار ، وكان يرى نقض الوضوء منه أيضاً سواء أكان لحم إبل أم غيره .

خامساً : الغسل من الإكسال ، وكان لا يرى وجوب الغسل على من جامع إذا لم ينزل .

سادساً : الكلام في الأذان ، وقد أباح ذلك .

سابعاً : الصيام في السفر ، ورد عنه قول بوجوب الفطر للمسافر وأن من صام في السفر وجب عليه القضاء ، وجاء عنه خلاف ذلك .

ثامناً : استلام الأركان في الطواف فقد كان يرى استلامها جميعاً وعدم الاقتصار على اليمانيين فقط

أما بقية المسائل فقد كان من الأئمة من يوافقه ومنهم من يخالفه ،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الرحمة المهداة والحمد لله رب العالمين

الطالب	المشرف	عميد الكلية
حسان الهايس	د/ محمد العروسي عبد القادر	

الإهداء

إلى اللّذَيْن أدعو لهما في كل
صلاة :
« رَبِّ اغفِرْ لي وَلِوَالِدَيّ [1]، رَبِّ ارْحَمْهُما
كمَا رَبَّيَاني صَغِيراً » [2]
أهدي لهما باكورة عملي ، هذه الرسالة ،
راجياً منهما الدعاء بالتوفيق لما يحبه ربي
ويرضاه .

حسان

---

(1) ـ الآية (٢٨) من سورة نوح .

(2) ـ الآية (٢٤) من سورة الاسراء .

((شكر وامتنان))

أتقدَّمُ بجزيلِ شُكْري وعظيمِ امْتِنَاني إلى مشايخي أُولي الفضلِ عليَّ، من علماء دمشقَ الشام، إذْ عليهم تعلّمتُ في أوّلِ الطلب، ثم علماء مكّةَ المكرَّمة، جزى الله الجميعَ خيرَ الجزاءِ، وجعلَهم في مستقَرِّ رحمتِه، تحت لِواء سَيّدِ البَشَر، نبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم أخصُّ بالشكر فضيلةَ الشيخ الدكتور: نجاشي علي إبراهيم، المشرف السابق على رسالتي، صاحب الخلق الطيب والمعاملة الحسنة.

ثم لفضيلة الشيخ الدكتور: محمد العروسي عبد القادر، المشرف الجديد على رسالتي، فقد أفادني الكثير من علمه وكرم أخلاقه وحسن توجيهه.

ولا أنسى إخوةً لي في الله -لم تَلِدْهُمْ أُمّي- فكانوا خَيْرَ عَوْنٍ لي على الطريق، غَمَرُوني بعلمهم ومعونتهم، فنِعْمَ الإخوةُ هم لأخيهم الذي نَأَتْ به الدار، إنْ لم يذكُرْهم قلمي لكثرتهم، فهم في القلب، ولا أنساهم ماحييت، داعياً الله سبحانه لهم بالرحمة والغفران والفوز بالجنان، برفقة سيد ولد عدنان، محمد صلى الله عليه وسلم.

بســـــم اللــــــه الـرحـــمــن الـرحـيـــم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا، وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين، ورضي الله عن صحابته الكرام وآله الأطهار، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد: فإنني مازلت مذ كنت في السنة المنهجية في الدراسات العليا وأنا أقلّب النظر فيما ساكتبه لإعداد الرسالة في تخصصي -للماجستير -حتى وقع اختياري- بتوفيق الله -على فقه الإمام عروة رحمه الله .

أهميةالموضوع:

ترجع اهمية الكتابة في ذلك الموضوع، إلى أهمية فقه السلف بشكل عام، وأهمية فقه فقهاء المدينة-الفقهاء السبعة-بشكل خاص، وعروة رحمه الله أحدهم، وفقهه له أهميته وقيمته من حيثُ كونُه تفقّه على خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأخذ منها الكثير، وكذلك أخذ عن غيرها من الصحابة الكرام، إذ هو سليل العلم والتقى والورع، فوالده الزبير، وأمه أسماء، وخالته عائشه أم المؤمنين، وأخوه عبدالله رضي الله عنهم، وكل واحد من هؤلاء له شأنُه وأثرُه في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

في جمع فقه أحد التابعين من الأهمية والمكانة السامية بين سائر الفقهاء،

إذ ان التابعين قريبو عهد بالصحابة الكرام، وهم في زمن لم تغيره بعد مشكلات الحضارة، ولم تغزهم العجمة بعد، فلهذا هم أقرب للصواب ممن جاء بعدهم في استنباط الأحكام الناتج عن فهم النص.

- وأيضاً في جمع فقه هذا الإمام إظهار لشخصيته الفقهية، إذ أنه لم يسبق -فيما أعلم- أن أحداً أفرد دراسة لفقه هذا الإمام، وفي ذلك من المزيّة مالا يخفى.

- وفي جمع فقه عروة ومقارنته مع فقه غيره من الأئمة الأربعة المدوّنة مذاهبهم مزيّة جليلة، إذ به يتبين لنا قيمة الفقه الإسلامي في إيجاد الحلول الملائمة للمسائل المستجدة عبر القرون، فيتضح لطالب الحقيقة أن الفقه الاسلامي صالح للعمل به في كل زمان ومكان، فكما أنه أوجد الحلول المناسبة في عهد الصحابة والتابعين، وفي عهد الأئمة الأربعة ومَنْ بعدهم، فكذلك هو قادر على إيجاد الحلول في هذا العصر وفي غيره من الأزمان.

- وفي جمع فقه الإمام ومقارنته بالمذاهب الأربعة فائدة عظيمة للطالب، فالاشتغال والبحث فيه أولى عندي من حصر الطالب نفسه في بحث معين، أوجزئية بسيطة، لأن في الأولى يغوص الطالب في أبواب الفقه المتفرقة، فيتاح له الاطّلاعُ على غالب الأبواب الفقهية، ويزيده ذلك معرفةً وبصيرة بالفقه الاسلامي، وخاصة إذا كان بحثاً مقارَناً على المذاهب الأربعة، فبه يستطيع الوقوف على آراء هؤلاء الأئمة الكبار، فيلاحظ مسلكهم في استنباط الأحكام، وكذلك حينما يذكر الرأي الفقهي ودليله يتبين له رجحان رأي على رأي .

- وأيضاً فإن منزلة عروة العلمية ومكانته الفقهية تستهوي الباحث لأن يكتب عنه، فقد سماه الحافظ الذهبي (الإمام)، ووصفه أبو نُعيم (بالمجتهد)، وذكره ابن سعد في

الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين، وجعله على رأسهم.(١)

فلهذه المنزلة الرفيعة لهذا الفقيه الكبير، وغيرها مما تقدم، أحببت أن أكتب في هذا الموضوع عسى الله سبحانه أن ينفعني به، ويوفقني لما يحبه ويرضاه.

ولست بِدعاً في ذلك الأمر فقد كتب أئمة-سبقوا-في فقه التابعين :فقد جمع عبدالرحمن بن زيد بن أسلم -المتوفى ١٨٢هـ ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة.(٢)

وكذلك صنّف محمد بن أحمد بن مفرّج، القاضي، المالكي، في فقه التابعين، فمنها في فقه الحسن البصري في سبع مجلدات، وفي فقه الزهري أجزاء كثيرة، وقد توفي القاضي سنة٣٨٠هـ.(٣)

وقد يجد الباحث علماء آخرين كتبوا في ذلك، لو تتبع هذا الموضوع.

هذا ولما كانت الكتابة في فقه عروة بمجموعه العام لايستوعبها هذا البحث المُعَدّ لرسالة (الماجستير) لطوله وكثرة مسائله اقتصرت على قسم العبادات منه، ومن الله التوفيق .

منهج البحث:

أولاً: أجمع فقه الإمام من تتبعي - في المرتبة الأولى - للكتب التي عُنيت بذكر السند، ككتاب المصنف لابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرازق، وسنن البيهقي،

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ج١ص٦٢، وحلية الأولياء: ج٢ص١٧٦، وطبقات ابن سعد: ج٥ص١٧٨.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ج٢ص١١٢، والمحلّى: ج٢ص١٩٩.

(٣) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ص٢١٦-٢١٧.

وموطأ مالك، فقد عُنيت هذه الكتب بذكر الآثار مسندة إلى أصحابها، وبذلك يترجح كذلك بأن هذا القول المنقول عنه، هو قوله حقاً.

وأيضاً ما يذكره ابن حزم في المحلّى وابن قدامة في المغني من آراء للإمام عروة منسوبة إليه فأذكرها كذلك - وهي في المرتبة الثانية - إن لم يذكر ابن حزم سنده لعروة، لأنه لايوازي المذكور بالسند إلى عروة، لأن المهم في تدوين فقه هذا الإمام هو الثابت عنه جزماً.

والبحث العلمي يتطلب منا التأكد من نسبة القول لصاحبه.

وأترجم لرجال السند ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وبعد جمع آراء الإمام الفقهية أرتبها على حسب الأبواب الفقهية المعروفة، ثم صياغتها بشكل واضح، ومن ثم ذكر السند لكل قول، يتبعه آراء الأئمة الأربعة، ويكون ذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب، ثم أذكر دليل كل منهم، مع الترجيح في بعض المسائل.

هذا ما سأسير عليه إن شاء الله، والله الهادي إلى سواء السبيل.

خِطّة البحث:

يتكوّن البحث من مقدّمة، ثم تمهيد، وخمسة أبواب فقهية، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تقدمت وفيها عَرْضٌ لأهمّية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث، وذكر الخِطّة.

أما التمهيد : فهو في الدراسة التاريخية ويتكون من بابين :

الباب الأول في عصر الإمام عروة.

ويشمل ثلاثة فصول : الأول: في الحالة السياسية، والثاني :في

الحالة الاجتماعية، والثالث:في الحالة العلمية.

والباب الثاني : في حياة الإمام الشخصية والعلمية.

ويشمل هذا الباب فصلين :الأول : في حياته الشخصيه ويكون في خمسة مباحث :اسمه ونسبه، ثم مولده ونشأته، والثالث:أسرته، والرابع: سيرته، والخامس: وفاته.

الفصل الثاني: في حياته العلميه، ويتكون من خمسة مباحث أيضاً: الأول: العناصر المكوّنة لعلمه، والثاني: أشهر شيوخه، والثالث: أشهر تلاميذه، والرابع: منزلته العلميه، والخامس: العلوم التي كان له أثر فيها.

والأبواب الفقهيه الخمسة: هي باب الطهارة، والثاني: في الصلاة، والثالث: في الزكاة، والرابع: في الصوم.

والخامس: في الحج .

ثم الخاتمة: أذكر فيها نتائج البحث .

وأسأله سبحانه حسن الختام، مع صالح الأعمال، وأن يغفر لي ولإخواني المسلمين ما سلف منا، ويرزقنا القبول والإخلاص في القول والعمل.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الدراســــة التاريخيــــة

ويتكـــون من بابيـــن:

الباب الأول: عصر الإمام عروة بن الزبيـــر

ويشمـــل هذا البـــاب ثلاثـــة فصـــول:

الفصـــــل الأول : الحالـــة السياسيـــة

الفصـــل الثانـــي :الحالـــة الاجتماعيـــة

الفصـــل الثالـــث :الحالـــة العلميـــة

البـــاب الثانـــي :حيـــاة الإمـــام الشخصيـــة والعلميـــة

ويشمـــل هذا البـــاب فصليـــن:

الفصـــل الأول: حيـــاتـــه الشخصيـــة

وفيـــه خمسة مباحث:

المبحـــث الأول: اسمـــه ونسبـــه

المبحـــث الثانـــي: مولـــده ونشـــأتـــه

المبحـــث الثالـــث: أسرتـــه

المبحـــث الرابـــع: سيرتـــه

المبحـــث الخامـــس: وفاتـــه

الفصـــل الثانـــي: حيـــاتـــه العلميـــة

وفيـــه خمسة مباحث :

المبحـــث الأول: العناصـــر المكـــوّنـــة لعلمـــه

المبحـــث الثانـــي: أشهـــر شيـــوخـــه

المبحـــث الثالـــث: أشهـــر تلاميـــذه

المبحـــث الرابـــع: منزلتـــه العلميـــة

المبحـــث الخامـــس: العلـــوم التـــي كـــان لـــه أثـــر فيـــهـــا

الباب الأول

عصر الإمام عروة بن الزبير

مدخل

لاشك أنّ الدراسة التاريخية لعصر من العصور تستوجب بحثاً جاداً، ومطالعة دقيقة، وفكراً وقاداً، وذهناً ناضجاً، وتخصصاً يعين الطالب في الوقوف على الحوادث التاريخية، وهذا صعب المنال في رسالة متخصصة بالفقه، وإذا كانت الدراسات (الأكاديمية) قد جعلت الطلاب يكتبون في بحوث معينة، كل طالب حسب اختصاصه، فكان لزاماً عليَّ أنْ لا اطيل البحث في الفصول الثلاثة الآتية، وإنْ كانت الكتابة في كل فصل من تلك الفصول تستوعب رسالة علمية، لأن هذا العصر -عصر عروة -مليءٌ بالحوادث الهامة في التاريخ الاسلامي، فما حدث في عهد الصحابة الكرام ، وتحوّل الخلافة إلى وراثة، وغير ذلك، لابد له كما أسلفت من كتابة جادة، تعرف قبل كل شيٍ حق هؤلاء الصَّحْب الكرام، وتُفَسِّر الأحداث تبعاً لحُسن الظّنّ بهم-رضي الله عنهم أجمعين -والله سبحانه المسؤول أنْ يهديَنا سواءَ السَّبيل .

الفصل الأول الحالة السياسية

عاش الإمام عروة بن الزبير ما بين سنة(٢٢-٩٤هـ)، أي أنه عاصر اثنين من الخلفاء الراشدين، عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث بويع عثمان بالخلافة سنة أربع وعشرين للهجرة بعد عمر رضي الله عنه، وبقي إلى سنة خمس وثلاثين حيث قتل شهيداً في شهر ذي الحجة من تلك السنة، وقَتْلُه كان غِيْلَةً.(١)

ثم بويع علي بالخلافة بعد مقتل عثمان، فرحل عن المدينة إلى الكوفة فاستقر بها، وكانت الخلافة قبل ذلك بالمدينة، وقتل بالكوفة غيلةً فلقى ربه شهيداً، وكان قتله في رمضان سنة أربعين للهجرة.(٢)

وقد حدث في عهدهما هَرْجٌ ومَرْجٌ، وقتال بين الصحابة رضي الله عنهم، وهم أفضل الناس، وخير القرون، فلا نخوض فيما حصل بينهم، وهم أكرم الناس عند الله مِنْ كل مَنْ جاء بعدهم، كيف لا؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قد شهد لهم بالخيريّة،

---

(١) انظر:الجوهر الثمين لابن دُقماق، ص٤٤-٤٥، وتاريخ الخلفاء للسيوطي:ص١٦٢، وأسماءالخلفاء وذِكْرُ مُدَدهم لابن حزْم: ص٣٥٤، وتاريخ الإسلام للذهبي -عهد الخلفاء الراشدين- ص٤٨١.

(٢) انظر:الجوهر الثمين ص٤٩، وتاريخ الخلفاء: ص١٧٤ وما بعده، وأسماء الخلفاء: ص٣٥٥، وتاريخ الإسلام للذهبي -عهد الخلفاء الراشدين- ص٦٤٩.



فعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ((خَيْرُ أُمّتي القَرْنُ الذين يَلُوني ثُمّ الذين يَلُوْنَهُمْ ثم الذين يلونهم ثم يَجِيْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَةُ أَحدِهم يَمِيْنَهُ، ويَمِيْنُهُ شَهادَتَهُ)). (١)

ونمتثل بما قاله أحد علماء السلف وقد سئل عما شجر بين الصحابة فقال: تلك فترة عصم الله سيوفنا منها فلا نخوض فيها بألسنتنا .

وعلى عهد عثمان كانت هناك فتوحات، فقد فتحت جميع الشام ومصر وإرمينية والريّ وما دون النهر وخراسان. (٢)

وكذلك في عهد علي فقد قاتل الخوارج، (وكفى به فتحاً، ولقد لقي الناس ممن نحا ما نَحْوَهُ من المخاوف والقتل والنهب ما لا يُجْهَل، وكيف وهو قَتْحٌ قد أنذره به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأعْلَمَ لَهُ أنّ منهم ذا الثُدَيَّة، وقد وجده عليٌّ). (٣)

ثم جاء بعد علي ابنه الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، ولي الخلافة بعد قتل أبيه فأقام فيها ستة أشهر وأياماً، كره سفك الدماء، فتخلّى عن حقه لمعاوية بن أبي سفيان، وانخلع وبايع معاوية، فظهرت به المعجزة النبويّة في قوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ج٤ص١٩٦٢، رقم ٢٥٣٣.

(٢) انظر: جُمَل فتوح الإسلام لابن حزم: ص٣٤٠.

(٣) جُمل فتوح الإسلام، لابن حزم: ص٣٤٠، وذو الثُديّة هو: حُرْقوص بن زهير البَجَلي المعروف بذي الثُديّة، وهو من رؤس المُحَكِّمة الأولى من الخوارج، والخوارجُ فِرَقٌ، منهم: =

((إنّ ابني هذا سَيِّدٌ، ولَعَلّ اللّهَ أَنْ يُصْلِحَ به بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ المُسْلِمِين)) . (١)

ثم جاءت دولة بني أمية، وأولهم معاوية بن أبي سفيان كاتب الوحي، رضي الله عنه، تولّى الخلافة واجتمع له الأمر عندما سلّمه الحسن في سنة إحدى وأربعين، وبقي إلى سنة ستين للهجرة حيث مات في تلك السنة،

= المحكِّمه والأزارقة والنجدات والإباضية والصُّفْرية، وغيرهم، ويجمعهم القولُ بالتبرّي من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويكفّرون أصحابَ الكبائر، وَيَرَوْنَ الخروجَ على الإمام،

انظر: الملل والنحل للشهرستاني: ج١ص١١٤وما بعد.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن خروجهم وعن قتال المسلمين لهم، وأنّ فيهم آيةً، قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه أبو سعيد الخدري عنه: ((آيتهم رَجُلٌ أَسْوَدُ إحدى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ)) قال أبو سعيد: أَشْهَدُ أَنّي سمعتُ هذا مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أنّ عليَّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالْتُمِسَ فأُتِيَ به، حتى نظرتُ إليه على نَعْتِ النبي صلى الله عليه وسلم الذي نَعَتَهُ .

أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج٦ص٦١٨، من فتح الباري، ومسلم:في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج٢ص٧٤٤.

(١) انظر: تاريخ الخلفاء: ص١٨٧ وما بعد، والجوهر الثمين: ص٥٤، وأسماء الخلفاء: ص٢٥٦، والحديث رواه أبو بَكْرَةَ رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إن ابني هذا..))، ج١٣ص٦١ من فتح الباري.

واجتمع تحت حكمه من حدود بخارى من المشرق إلى حَدِّ القَيْرَوان من المغرب، وحاصر القسطنطينية. (١)

ثم جاء بعده ابنه، يزيد بن معاوية، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه، ومات في سنة أربع وستين، ثم جاء بعده ابنه معاوية ابن يزيد، اُسْتخلف بعهد من أبيه، وكانت مدة خلافته أربعين يوماً، وكان رجلاً صالحاً، ولما اُحْتضر قيل له: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ فقال: ما أصبتُ من حلاوتها، فلِمَ أتحمَّل مَرارتَها. (٢)

ثم بويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة، ثم خرج مروان ابن الحكم فغلب على الشام ومصر واستمر إلى أن مات سنة خمس وستين، وعند طائفة من المؤرخين أنّ الخليفة هو عبدالله ابن الزبير ومروان خارج عليه، وقد عهد مروان إلى ابنه عبدالملك بالخلافة.

قال السيوطي: (والأصح ما قاله الذهبي: إنّ مروان لايُعَدُّ في أمراء المؤمنين، بل هو باغٍ خارجٌ على ابن الزبير، ولا عهدُه إلى ابنه بصحيح، وإنما صحت خلافة عبد الملك من حين قتل ابن الزبير). (٢)

وفي أيام ابن الزبير كان خروج المختار الثقفي الكذاب الذي ادّعى النبوة، فجهز ابن الزبير لقتاله، إلى أن ظفر به،

---

(١) انظر الجوهر الثمين: ص٥٧-٥٨، وأسماء الخلفاء: ص٢٥٦، وجُمل فتوح الإسلام: ص٣٤٠.

(٢) انظر: تاريخ الخلفاء: ص٢١١، وأسماء الخلفاء: ص٢٥٨.

(٢) تاريخ الخلفاء: ص٢١٢، وانظر: أسماءالخلفاء: ص٢٥٩-٢٦٠، والبداية والنهاية لابن كثير: ج٨ص٢٢٨ ومابعد.

في سنة سبع وستين، وقتله، لعنه الله.(١)

وقُتِل ابن الزبير في المسجد الحرام سنة ثلاث وسبعين، وتولّى أمر قتاله الحجّاج بن يوسف الثقفي إذ كان عاملاً من جهة عبد الملك، وعند الله تجتمع الخصوم .

ثم جاء بعده عبد الملك بن مروان، ولي إذ قُتل ابن الزبير، وبقي إلى أن مات سنة ست وثمانين للهجرة.(٢)

ثم ولي الخلافة بعده ابنه الوليد بعهد من أبيه، وبقي والياً إلى أن مات سنة ست وتسعين .(٣)

وقد أقام الجهاد في أيامه وفتحت فيها الفتوحات العظيمة وكان أعظم أولاد عبد الملك نفقةً في سبيل الله، وكان يرسل بنيه في كل غزوة إلى بلاد الروم، ففتح الهند والسند، والأندلس.(٤)

فعروة رحمه الله تعالى عاصر هؤلاء الخلفاء، وكان آخرهم الوليد بن عبد الملك ، وقد مات عروة رحمه الله تعالى، والوليد على رأس الأمر .

ثم إن عروة لم يدخل في شيْ من سياسة الدولة، فلم يكن وزيراً ولا أميراً ولا ولي لأحد من الخلفاء شيئاً، إنما كان عالماً عابداً، لم يدخل في شيْ من الفتن كما قال العجلي،(٥)

----

(١) تاريخ الخلفاء:ص٢١٤.

(٢) أسماء الخلفاء:ص٢٦٠-٢٦١

(٣) تاريخ الخلفاء: ص٢٢٤، والبداية والنهاية: ج٩ص١٦١، والجوهر الثمين: ص٦٥.

(٤) الجوهر الثمين: ص٦٥، وتاريخ الخلفاء: ص٢٢٥، والبداية والنهاية: ج٩ ص١٦٤-١٦٥.

(٥) انظر:تاريخ الثقات للعجلي ص٣٣١.

بل إنه لم يشترك في القتال مع أخيه عبدالله بن الزبير حيث كان يقاتل الحجاج الثقفي، فقد روى عمرو بن دينار عنه ذلك، قال عمرو: (رأيت عروة بن الزبير جالساً في المسجد الحرام على طَنْفُسَة[1] في زمان ابن الزبير لا يقاتل).[2]

---

(١) ـ طنفسة : وهي بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساط الذي له خَمْل رقيق وجمعه طنافس.قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث : ج ٣ ص ١٤٠ .

(٢) ـ تاريخ ابي زرعة : ج ١ ص ٥٢٢ .

الحالـــة الاجتمـاعيـــة

يقصد بالحالـة الاجتماعية في بلد من البلاد، ذكر طبقات المجتمع في هذا البلـد من حيث الجنس والديـن، وعلاقة كل من هذه الطبقات بعضها ببعض ثم بحث نظام الأسرة وحياة أفرادها وما يتمتع به كل منهم من الحرية، ثم وصف البَلاط ومجالس الخلفـاء، والأعيـاد والمراسم والولائم والحفلات، وأماكن النزهة، ووصف المنـازل وما فيها من أثاث وطعام وشراب ولبـاس، وما إلى ذلك من مظاهر المجتمع .

هذا ما قالـه الدكتور حسن ابراهيم حسن.(١)

وإذا ما صدق هذا القـول فإنـه يقتضي رسالـة جامعية متخصصة في ذلك الفن، كما ذكرتُ من قبل، وإلى جانب ذلك أن تكون من قلم باحث مسلم يضع الدفـاع عن الإسلام والاعتـزاز به نصب عينيه، ثم يتجرد من التبعيّـة الغربيـة، وتقليد كتابـات المستشرقين، وترديد ما يقولونه من دون تمحيص، باعتمادهم على سواقط الأخبار وشواذها، دون حقائقها.

وأظن ذلك لايمكن فعلـه في هذه الرسالـة.

ثم لمـاذا التركيـز على طبقات الشعب ووصف مجالس الطرب والغنـاء، وبلاط الخلفـاء، وتسليط الأضواء على جوانب سلبية، وغض الطرف عن الجوانب الإيجابيـة خلال العصور الإسلامية جميعها.

نعم كان في عصر عروة، طبقات معينة، خليفة، وزير، أمير، تاجر، وطبقات دنيا من الشعب، ولا غرابة في ذلك، فهذا موجود في كل عصر وفي كل مكان، ولكن نحن المسلمين، لا نهتم بجانب دون جانب،

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي: ج١ص٥٢٩.

ثم إننا نحتكم في كل أمورنا السياسية والاجتماعية وغيرهما إلى ما يفرضه علينا شرعنا القويم.

فالغناء مثلاً قد ظهر بالمدينة، وأول من فتّن أهل المدينة بالغناء، وحرّض نساءهم ورجالهم عليه عَزَّةُ المَيْلاء.(١)

يقول السيوطي: (أول منكر ظهر بالمدينة: طيران الحَمَام، والرمي على الجُلاهقات، فأمر الخليفة من يقوم بكسرها، وكان الخليفة حينها هو عثمان) (٢)

واشتُهر أمرُ طُوَيس المغنّي المشؤم، الذي كان بارعاً في الغناء.(٣)

وإلى جانب ذلك نرى الاهتمام بالمساجد، فهذا عبدالله ابن الزبير يجدد بناء الحرم المكي.

وكذلك الوليد فقد اشتهر أمر اهتمامه بالبناء، فقد أمر الوليد بعمارة المسجد النبوي سنة ٨٨هـ، وأمر عامله بذلك، وكان عامله عمر بن عبد العزيز، وأمره كذلك بعمل الفوّارة فعملها عمر وأجرى ماءها .(٤)

وأيضاً هو الذي أمر ببناء جامع دمشق- مسجد بني أمية- وهدمت الكنيسة التي كانت موضعه، وتكاصل بناؤه في عشر سنين، وكانت

---

(١) انظر: مختار الأغاني لابن منظور: ج٨ص٤٥.
وعَزَّةُ ماتت نحو سنة ١١٥هـ، كما في الأعلام للزركلي ج٤ص٢٢٠.

(٢) تاريخ الخلفاء: ص١٦٥، والجُلاهقات: جمع جُلاهق، وهو البندق الذي يرمى به الطير، انظر: القاموس المحيط: مادة: جلاهق، ج٣ص٢٢٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ج٩ص٨٤.

(٤) انظر: تاريخ الطبري، ج٦ ص٤٢٥-٤٢٧.

في آخر عهد الوليد.(١)

فذلك شيْ عن الحياة الاجتماعية، وذلك العصر كغيره من العصور فيه الغَثُّ والسمين، فيه الفجور والهدى والتقى، فيه ألوان من ذلك، ولكن الخير كان هو الغالب، والإسلام في عزّةٍ وتمكين، ورايته عالية خفاقة، وهو من القرون التي شهد لها خير البريّة بالخيريّة.

ومع ذلك فعروة حين يقيس الناس الذين يعيش معهم بمن كان قبلهم، يجد تفاوتاًكبيراً، فقد روى عروة عن خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت :(ياوَيْح لَبيد حيث يقول :

ذَهبَ الذين يُعاشُ في أَكْنافِهمْ

وبَقِيتُ في خَلْفٍ كَجِلْدِ الأَجْرَبِ

قالت عائشة: فكيف لو أدرك زماننا هذا قال عروة: رحم الله عائشة فكيف لو أدركت زماننا هذا).(٢)

فهو يشعر أن الناس قد تغيّروا عما كانوا قبلُ في عصر الصحابة، وهذا في عصره- عصر التابعين- فكيف بعصرنا هذا الذي نحن فيه.

---

(١) انظر: البداية والنهاية: ج٩ص١٦٠-١٦١.

(٢) تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر بن الخطاب، السفر الاول: ص١٢٤، وانظر: التاريخ الصغير للبخاري: ج١ص٨١.

الحالة العلمية

عصر عروة رحمه الله عصر خير وبركة، وراية العلم فيه كانت عالية، فالصحابة فيه متوافرون، والتابعون يتلقون عنهم، وينهلون من معينهم، ويهتدون بما يعلمونهم من أمور دينهم وسيرة نبيهم صلى الله عليه وسلم.

فقد كانت المدينة دار الهجرة، ومركز الخلافة، ومقر كبار الصحابة، فكانت أكثر علماً، وأوفر شهرة،

(والذين حُفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونَيِّف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر) رضي الله عنهم.(١) وهؤلاء المكثرون كانوا في عصر عروة،

وعنهم استفاد التابعون ورَوَوْا عنهم العلم.

فالصحابة الكرام سادة الأمة وأئمتها وقادتها، وهم سادة المفتين والعلماء.

وقد خلف التابعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حمل العلم، وقاموا بالدعوة من بعدهم، فكان لهم الفضل بعد الصحابة الكرام في نشر العلم، وقد جاء الثناء عليهم في القرآن الكريم، قال الله جلّ وعزّ في كتابه الكريم: ﴿ والسَّابِقُونَ الأوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأنصارِ والذينَ اتَّبَعُوهُمْ بإحْسانٍ رضيَ اللهُ عَنْهمْ ورَضُوا عنْهُ

---

(١) اعلام الموقعين: ج١ص١٢.

وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ *. (١)

(والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبدالله بن عمر، وأصحاب عبدالله بن عباس،

فعلم الناس عامّته عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن مسعود.

وأما عائشة فكانت متقدّمةً في العلم والفرائض، والأحكام، والحلال والحرام، وكان من الآخذين عنها - الذين لايكادون يتجاوزون قولها، المتفقهين بها- القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها، وعروة بن الزبير ابن أختها أسماء.

وكان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هاشم، وسليمان بن يسار، وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء). (٢)

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين، ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة حاضرون- يجوّزون لهم ذلك، وأكثرهم أخذ عن عمر وعائشة وعلي. (٣)

فالعلم في ذلك العصر كان له شأن كبير، يلجأ الناس إلى العلماء يستفتونهم، بل حتى الأمراء يلجأون إليهم، فهذا عمر ابن عبدالعزيز يجمع الفقهاء طالباً منهم إعانته على الحق.

---

(١) الآية (١٠٠) من سورة التوبة.

(٢) اعلام الموقعين: ج١ص٢١-٢٢.

(٣) اعلام الموقعين: ج١ص٢٥.

(روى أبو الزناد[1] قال: لما قدم عمر بن عبدالعزيز المدينة والياً عليها، كتب حاجبُه الناسَ، ثم دخلوا فسلموا عليه، فلما صلّى الظهر دعا عشرة نفر من فقهاء البلد: عروة ابن الزبير، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وأبا بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وعبدالله بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد بن ثابت، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يتعدّى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة فأحرّج بالله على أحد بلغه ذلك إلاأبلغني). [2]

هكذا كان شأن العلم يحتاج إليه الأمراء فضلاً عن عامة الناس، وبهذا العصر المملوء بأعلام الإسلام، نشأ عروة وتفقه فكان خير مثال للعلم والعمل، رحمه الله تعالى.

---

(١) ـ ستأتي ترجمته ص : ٦٣ .

(٢) ـ طبقات ابن سعد : ج ٥ ص ٣٣٤ .

الباب الثاني

حياة الإمام الشخصية والعلمية

ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: حياته الشخصية

الفصل الثاني: حياته العلمية

الفصل الأول: حياته الشخصية(١)

ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام عروة بن الزبير بن العوّام بن خُوَيْلِد بن أَسَد ابن عبدالعُزَّى بن قُصَيٍّ بن كِلاب.

فأبوه: الزبير بن العوَّام، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(يجتمع نسبه ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قُصَيٍّ ابن كِلاب، وينسب إلى أسَد بن عبدالعُزَّى بن قُصيّ، فيقال: القرشي الأسدي، أمّه صفية بنت عبدالمطلب، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلمت وهاجرت، والنبي صلى الله عليه وسلم ابن خاله). (٢)

وأمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق، واسمه: عبد الله بن أبي قحافة، واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كَعْب بن سَعْد بن تَيْم بن مُرّة، (٣)

---

(١) أفادني الدكتور محمد مصطفى الأعظمي كثيراً في ترجمته لعروة، من خلال مقدمته لكتابه(مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير)

(٢) الرياض النضرة: ج٤ص٢٧١.

(٣) طبقات ابن سعد: ج٢ص١٦٩.

فيجتمع نسب أبي بكر مع نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مُرَّة،(١) (ومرة بن كعب بن لُؤي بن غالب بن فِهر، وإلى فِهْر جماع قريش، وما كان فوق فِهْر فليس يقال له: قُرَشي، يقال له: كِناني).(٢)

فعروة رحمه الله قرشي، اجتمع نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهتين: من جهة أبيه، ومن جهة أمه، فأَكْرِم به من نَسَب، فهو من أَعْرق أُسر الإسلام، ومن أكرمها وأنبلها، وقد افتخر بذلك عروة أمام عبدالملك بن مروان، وكان الحجّاج ابن يوسف الثقفي حاضراً، فقد كان عروة يتحدث عن أخيه عبدالله، فذكره بكنيته، فقال الحجّاج: لا أُمَّ لك، أتُكَنّي مُنافقاً عند أمير المؤمنين؟ فقال له عروة: (ألي تقول لا أم لك، وأنا ابن عجائز الجنة؟ أُمّي أسماء بنت أبي بكر، وجدتي صَفِيَّة بنت عبدالمُطَّلب، وخالتي عائشة، وعمتي خديجة بنت خُوَيلد).(٣)

وكانت كنية عروة: أبا عبدالله، وعبدالله أسنُّ أولاده.

---

(١) انظر: الرياض النضرة ج١ص٧٢.

(٢) طبقات ابن سعد: ج١ص٥٥، وانظر: جمهرة أنساب العرب، ص١٢، ونسب قريش: ص١٢.

(٣) مغازي عروة: ص٢٠، وقد نقله عن الأنساب للبلاذري ص٦٢.

(٤) انظر: التاريخ الصغير ج١ص٢٦٦، وجمهرة نسب قريش: ص٢٦٢.

المبحث الثاني: مولده ونشأته

اختلف المؤرخون الذين ترجموا لعروة في سَنَةِ مولده، فمنهم من قال: إنه ولد سنة ثلاث وعشرين، وهو قول قويٌّ. (١)

وقيل: ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٢)

وقيل: سنة ستٍ وعشرين للهجرة. (٣)

وقيل: سنة اثنتين وعشرين. (٤)

وقيل: سنة تسعٍ وعشرين. (٥)

وقد روى هشام عن أبيه عروة قال: رُدِدْتُ أنا وأبو بكر ابن عبدالرحمن يوم الجمل، استُصْغِرْنا. (٦)

قال يحيى بن معين: كان عمره يومئذ ثلاث عشرة سنة.

وهذا مطابق لأنه ولد سنة ثلاث وعشرين. (٧) والله أعلم.

---

(١) وهذا قول خليفة بن خيّاط، وقد قوّاه الذهبي في سير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٢، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية: ج٩ص١٠٢.

(٢) البداية والنهاية: ج٩ص١٠٢.

(٣) نسب قريش: ص٢٣٩.

(٤) وفيات الأعيان: ج٢ص٢٥٨.

(٥) سير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٢.

(٦) طبقات ابن سعد: ج٥ص١٧٩، وسير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٢، ووقعة الجمل كانت سنة ٣٦هـ، انظر خبرها في البداية والنهاية: ج٧ص٢٢٠ وما بعد.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ج٤ص٤٢٢.

وقد نشأ عروة بين أسرة فاضلة، يرعاه أبوه الزبير حواريّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه أسماء بنت أبي بكر، ويذكر عروة يوم ختانه فيقول: (خُتِنْتُ، فما سمعتْ لي أمي إلا عصيدة بتمر)،(١) فعُنيت هذه الأسرة الكريمة بوليدها، ونَشَّأَتْه النَّشْأة الصالحة، وأخذت بيده إلى أسباب النجاح، حتى اكتمل وبلغ مبلغ الرجال، فكان عَلَماً من أعلام هذه الأمة.

تسمعه خالته يتحدث بعد العشاء، فتباشر في توجيهه، وقد رَوى ذلك عروة، قال: كنتُ أتحدث بعد العشاء الآخرة، فنادتني عائشة: ألا تريح كاتبيك يا عُرَيّة؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها.(٢)

ونشأ رحمه الله محباً للعلم شغوفاً به، ملازماً خالته للتفقه في دين الله، حتى بزّ أقرانه بتعلّمه على يديها.

روى الزهري عن قَبيصة بن ذؤيب قال:(كنا في خلافة معاوية وإلى آخرها، نجتمع في حلقة بالمسجد بالليل، أنا، ومصعب، وعروة ابنا الزبير، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وعبد الملك ابن مروان، وعبدالرحمن المِسْور، وابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وكنا نتفرق بالنهار، فكنت أنا أجالس زيد بن ثابت وهو مُتَرَئِّس بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، في عهد عمر، وعثمان، وعلي،

---

(١) تاريخ ابن معين: ج٢ص٤٠٠.

(٢) مصنف عبدالرازق: ج١ص٥٦٥، رقم ٢١٤٩.

ثم كنت أنا وأبو بكر بن عبدالرحمن نجالس أبا هريرة، وكان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة.).(1)

فَأَنْعِمْ بهؤلاء الأعلام الفقهاء من صحبة صالحة كانت تعينه على التعلم وسمو الأخلاق، فكانوا هادين مهديين.

---

(1) سير أعلام النبلاء: ج4ص424

المبحث الثالث: أسرته

أسرة عروة من الأسر النبيلة الفاضلة، ومن أشهر الأسر الإسلامية

فأبوه: الزبير بن العوام، أبو عبدالله، ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن أمه صفية بنت عبد المطلب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول مَنْ سَلَّ سيفاً في سبيل الله.(١)

وهو حواريُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنّ لكل نبيٍّ حوارِيّاً، وإن حواريَّ الزبيرُ بن العوام)).(٢)

ومعنى حواريّ، أي إنه:(خاصّتي من أصحابي وناصري).(٣)

وعن عروة بن الزبير قال: (أسلم الزبير بن العوام وهو ابن ثماني سنين، وهاجر وهو ابن ثماني عشرة سنة، وكان عم الزبير يعلق الزبير في حصير ويدخّن عليه بالنار، ويقول: ارْجِعْ إلى الكفر، فيقول الزبير: لا أرجع أبداً).(٤)

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ج١ص٤١، والرياض النضرة: ج٤ص٢٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الزبير بن العوام، ج٧ص٧٩-٨٠، من فتح الباري.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ج١ص٤٥٧.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ج٣ص٣٦٠، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، في فتح الباري: ج٧ص٨٠، وقيل أسلم وهو ابن ست عشرة سنة، انظر: الرياض النضرة ج٤ص٢٧٢.

مات الزبير سنة ست وثلاثين، مُنصَرَفَهُ من وَقْعَةِ الجَمَل، قتله ابن جُرمُوز غِيْلةً بموضع يقال له: وادي السِّبَاع، وجاء برأسه إلى علي، فقال علي رضي الله عنه: بَشِّر قاتل ابن صفية بالنار. (١)

(قال الشعبي: أدركت خمس مائة، أو أكثر يقولون: علي، وعثمان، وطلحة، والزبير في الجنة، قال الذهبي: لأنهم من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن البدريين، ومن أهل بيعة الرضوان، ومن السابقين الأولين الذين أخبر تعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه، ولأن الأربعة قُتِلوا، ورُزِقوا الشهادة، فنحن مُحِبُّون لهم، بَاغِضون للأربعة الذين قَتَلُوا الأربعة). (٢)

-وأم عروة: أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق، صحابية جليلة، تُسمَّى بذات النطاقين.

روى عروة عن أمه أسماء رضي الله عنها أنها قالت: (صنعتُ سُفرةً للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حين أرادوا المدينة، فقلت لأبي: ما أجد شيئاً أربطه إلا نطاقي، قال: فَشُقِّيه، ففعلتُ، فسُمِّيتُ ذات النطاقين). (٣)

---

(١) انظر: الرياض النضرة ج٤ص٢٨٧، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج٣ص٧، وتهذيب الآثار، في مسند علي: ص١٦٩، والعقد الثمين: ج٤ص٤٢٧.

(٢) سير أعلام النبلاء: ج٤ص٦١-٦٢.

(٣) صحيح البخاري: في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ج٧ص٢٤٠، مع فتح الباري، والنِّطاق: هو أنْ تَلْبَسَ المرأةُ ثَوْبها، ثم تَشُدُّ وَسْطها بشيْء، وترفَعُ وَسْط ثَوْبها، وتُرْسِلُه على الأسْفل عند مُعاناة الأشغال، لئلاَّ تَعْثَرَ في ذَيْلِها. قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: ج٥ص٧٥.

وأسلمت أسماء قديماً، وهم بمكة في أول الإسلام، بعد إسلام سبعة عشر إنساناً، وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهاجرت إلى المدينة هي وزوجها الزبير بن العوام، وهي حامل بابنها عبدالله، فوضعته بقباء أول مقدمهم المدينة، ثم ولدت للزبير بعد ذلك عروة والمنذر، وهي آخر المهاجرين والمهاجرات موتاً، وهي أكبر من أختها عائشة بعشر سنين، وقد شهدت معركة اليرموك مع ابنها وزوجها.(١)

وكانت من أعبر الناس للرؤيا، أخذت ذلك عن أبيها أبي بكر.(٢)

وقد كانت عابدة قانتة لله عز وجل، تقرأ القرآن بتدبّر، عن عبّاد بن حمزة قال: (دخلت على أسماء رضي الله عنها، وهي تقرأ ﴿فَمَنَّ اللَّهُ علينا وَوَقانا عَذابَ السَّموم﴾ فَوَقَفْتُ عندها، فجعلت تعيدها وتدعو، فطال عليّ ذلك، فذهبتُ إلى السوق، فقضيتُ حاجتي ثم رجعتُ، وهي تعيدها وتدعو).(٣)

وأخبر ولدها عروة عنها: أنها بلغتْ مائة سنة، ولم يقع لها سنّ.(٤)

وماتت بعد مقتل ابنها عبدالله بليال، سنة ثلاث وسبعين.(٥)

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ج٨ص٢٤٩، والبداية والنهاية: ج٨ص٣٤٦، وتهذيب التهذيب: ج١٢ص٣٩٧، والإصابة في تمييز الصحابة: ج٨ص٧-٨.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد: ج٥ص١٢٤، وسير أعلام النبلاء: ج٤ص٢٢٥.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي: ص٦٧-٦٨، والآية من سورة الطور، رقم ٢٧، وعبّاد هو ابن حمزة بن عبد الله بن الزبير، ثقة، من الثالثة، كما في تقريب التهذيب: ص٢٩٠، رقم ٣١٢٠، فهو من أحفادها.

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ج١ص٤٩٧.

(٥) طبقات ابن سعد: ج٨ص٢٥٥.

وإخوة عروة: هم عبدالله، والمنذر، وعاصم، ونسوة، وهؤلاء أمهم: أسماء بنت أبي بكر،(١) وله إخوة آخرون من أبيه، إذ كان لأبيه الزبير أربع نسوة، وكان له عشرون ولداً، أحد عشر ذكراً، وتسع إناث.(٢)

وأمَّ ولد للزبير هو عبدالله،(٣) وهو شقيق عروة.

روى عروة عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبدالله ابن الزبير، قالت: ((فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ، فأتيتُ المدينة، فنزلتُ بقُباء، فولدتُهُ بقباء، ثم أتيتُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم فوضعتُه في حِجْرِهِ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تَفَلَ في فيهِ، فكان أول شيٍ دخل جوفه ريقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنّكه بتمرة، ثم دعا له وبرّك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام)).(٤)

وقد بويع بالخلافة، وتمت البيعة له سنة أربع وستين، وكان الناس بخير في زمانه، وكان عبدالله يقوم ليله حتى يصبح، ويركع ليله حتى يصبح، ويسجد ليله حتى يصبح، قال بعضهم: ركع ابن الزبير يوماً فقرأتُ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وما رفع رأسه.

---

(١) انظر: نسب قريش ص٢٣٦، والمعارف لابن قتيبة: ص٢٢١.

(٢) انظر: الرياض النضرة ج٤ص٢٩١ وما بعد، وانظر تفصيلهم في نسب قريش: ص٢٣٦.

(٣) انظر: نسب قريش ص٢٣٧.

(٤) صحيح البخاري: في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ج٧ص٢٤٨، من فتح الباري، وتعني: أنه أول مولود ولد بالمدينة من المهاجرين، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وبنى الكعبة في أيام ولايته، وكان عالماً عابداً مَهيباً وقوراً، جيد السياسة، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، وقُتِل رحمه الله في سنة ثلاث وسبعين.(١)

- ويتلو المنذرُ بن الزبير عبدَالله في السن، وكان منقطعاً إلى معاوية بن أبي سفيان، وأوصى معاوية أن يحضر المنذرُ غُسْلَه، وأمر له بمال، فأقطعه الدار التي تنسب إلى الزبير.

ثم كان المنذر مع عبدالله، حيث قاتل معه حتى قُتِل، وذلك في حصار حُصين بن نُمير، وهو حصار ابن الزبير الأول.(٢)

وكان حصار حصين بن نمير في أول سنة أربع وستين.(٣)

- وأما عاصم بن الزبير، شقيق عروة الثالث، فقد هلك غلاماً.(٤)

---

(١) انظر : البداية والنهاية،ج٨ص٣٣٢، ومابعد، والإصابة في تمييز الصحابة:ج٤ص٦٩.

(٢) نسب قريش ص٢٤٤-٢٤٥.

(٣) انظر : البداية والنهاية، ج٨ص٢٢٥.

(٤) انظر : نسب قريش ص٢٢٦.

زوجاتـــه وأولاده:

كان لعروة رحمه الله أكثر من زوجة، وعدّ ابن سعد أربعاً، منهن: (١)

١- سَوْدَةُ بنت عبدالله بن عمر بن الخطاب، قال عروة: لحقتُ ابن عمر، فخطبتُ إليه ابنته، فقال لي: أَبْنُ أبي عبدالله؟ إنّ ابن أبي عبدالله لَأَهْلٌ أنْ يَنْكِح، نحمد ربنا ونصلي على نبينا، وقد أنكحناك على ما أمر الله به، إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان). (١)

وسودة هذه أنجبت له ابنته أسماء.

٢- وفَاخِتَةُ بنت الأسود بن أبي البَخْتَرِي، له منها: عبدالله، وعمر، والأسود، وأم كلثوم، وعائشة، وأم عمر.

٣- وأم يحيى بنت الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، عمة عبد الملك بن مروان. (٢)

وأنجبت له: يحيى ومحمداً، وعثمان، وأبابكر، وعائشة وخديجة. (٤)

٤- وأسماء بنت سلمة بن عمر بن أبي سلمه بن عبد الأسد المخزومي، وقد لقي سلمةُ بن عمر بن أبي سلمة عروة بن الزبير في قباء، فقال له: يا أبا عبد الله،

---

(١) انظر : طبقات ابن سعدج٥ص١٧٨.

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى:ج٧ص١٤٧.

(٣) نسب قريش: ص٢٤٦-٢٤٧.

(٤) انظر : طبقات ابن سعد، ج٥ص١٧٨.

تركت نكاح الحرائر، ألا أُزَوِّجُكَ ابنتي؟ قال: بلى، فَزَوَّجَهُ ابنته أسماء.(١)

وانجبت له أسماء ولده، عبدالله، وكان يقول شيئاً من الشعر.(١)

ومن أولاده: هشام وصفية، وأمهما، أم ولد، سماها ابن حزم، صافية، وهي خراسانية،(٢) وسماها ابن قتيبة: سارة.(٢)

ومن أولاده: مصعب وأم يحي، وأمهما، أم ولد، اسمها واصلة.(٢)

وكان مصعب أصغر ولد عروة، ولم يعقل عن أبيه شيئًا.(٤)

ولما قدم عروة مصر، تزوج بها امرأة من بني وَعْلة.(٥)

وكان عبدالله بن عروة، أَسَنَّ بني عروة، وبه كان يكنّى، ولم يكن بينه وبين أبيه عروة من السنّ إلا خمس عشرة سنة.(٦)

وكان يُشَبَّه بعبدالله بن الزبير في لسانه وجَلَدِه، وكان عبدالله ابن الزبير يقول: لعروة: وَلَدْتَ لي، يريد أن عبدالله ابن عروة يشبّه به، فزوجه عبدالله بن الزبير ابنته أم حكيم (٧).

---

(١) جمهرة نسب قريش: ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) انظر : المعارف لابن قتيبة، ص٢٢٢، وجمهرة انساب العرب: ص١٢٤.

(٣) طبقات ابن سعد: ج٥ص١٧٨.

(٤) نسب قريش: ص٢٤٨.

(٥) تهذيب التهذيب : ج٧ص١٨٥، وانظر : مغازي عروة، ص٣٧.

(٦) انظر : جمهرة نسب قريش: ص٢٦٣، وتاريخ أبي زرعة:ج١ص٤٩٧.

(٧) نسب قريش: ص٢٤٦.

وكان محمد بن عروة من أحسن الناس، وكان عروة يحبه حباً شديداً، وقد أصيب بدمشق، قام من الليل متوسّناً، فسقط من علي على دوابّ، فضربته بأرجلها حتى مات.(١)

وكان عثمان بن عروة خطيباً جلداً، ويحي بن عروة كان له علم بالأنساب، وأيام الناس، وكان هشام بن عروة فقيهاً.(٢)

وأخبار أولاده لايسعها هذا المختصر، وكلهم له شأن وفضل في التاريخ الإسلامي، وقد أوضح الزبير بن بكّار كثيراً من أحوالهم.(٣)

---

(١) المصدر نفسه: ص٤٧.

(٢) المعارف لابن قتيبة:ص٢٢٢.

(٣) انظر : جمهرة نسب قريش، ص٢٦٢-٣١٢.

المبحث الرابع: سيرته

سيرة عطرة تلك التي تتحدث عن عَلَم من أعلام الأمة الإسلامية، وفقيه من فقهائها، وراوٍ من الرواة للحديث النبوي.
فعروة رحمه الله أخذ من كل فضل ومن كل خير حظاً وافراً.

عبادته وزهده:

وقد تعلّق قلبه بالآخرة الباقية، وعزفت نفسه عن الدنيا الفانية.

(قد جمع المسجد الحرام بين عبدالملك بن مروان وعبدالله بن الزبير وأخويه مصعب وعروة، أيام تألّفهم بعهد معاوية ابن أبي سفيان، فقال بعضهم: هلمّ فَلْنَتَمَنَّه، فقال عبدالله ابن الزبير، مُنْيتي أن أملك الحرمين وأنال الخلافة، وقال مصعب: مُنْيتي أن أملك العراقين وأجمع بين عقيلَتَيْ قريش سكينة بنت الحسين، وعائشة بنت طلحة، وقال عبدالملك بن مروان: مُنْيتي أن أملك الأرض كلها وأخلف معاوية، فقال عروة: لستُ في شئ مما انتم فيه، مُنْيتي الزهد في الدنيا، والفوز بالجنة في الآخرة، وأن أكون ممن يُروى عنه هذا العلم. فصرف الدهرُ مَنْ صرفه إلى أن بلغ كل واحد ما تمنّى). (١)

---

(١) وَفَيات الأعيان: ج٣ص٢٥٨، وانظر: حلية الأولياء: ج٢ص١٧٦، وسير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٣١، وفيهما: ذُكر عبدالله ابن عمر بدلاً من عبدالملك.

وحقاً فقد كان عروة رحمه الله زاهداً عابداً، حتى قيل: إنه كان من أعبد قريش وأفقهها.(١)

وقد كان رحمه الله بعيداً عن الفتن، لم يدخل في شئ منها.(٢) -وكان محافظاً على أذكاره، وإذا دخل أرضه قال:(ما شاء الله لا قوة إلا بالله).(٣)

وكان يقرأربع القرآن كل يوم في المصحف ويقوم به ليله، وما تركه إلا ليلة قُطْعِ رجله، ثم عاود حِزْبه من الليلة المقبلة.(٤)

وكان يصوم الدهر، إلا يوم الفطر ويوم النحر.(٥)

ومن شدة محافظته على الأذكار أتعب شيطانه فلم يستطع الإيقاع به، وذلك أن عروة كان معتاداً أن يدعو بدعوات إذا أصبح وإذاأمسى، وهي:(آمنتُ بالله العظيم، وكفرتُ بالجبت والطاغوت، واستمسكتُ بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، والله سميع عليم) يقولها ثلاثاً، وهذا ما جعل شيطانه خاسئاً لايجد إليه سبيلاً.(٦)

---

(١) كتاب حذف من نسب قريش:ص٥٨.

(٢) انظر ماتقدم في ص١٥.

(٣) التمهيد: ج٨ص٦، وحلية الأولياء: ج٢ص١٨٠.

(٤) حلية الأولياء: ج٢ص١٧٨-١٧٩، وانظر سير أعلام النبلاء، ج٤ص٤٢٦.

(٥) طبقات ابن سعد: ج٥ص١٨٠، وسير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٦.

(٦) أورد ذلك ابن القيم، في الوابل الصيب:ص١٧٣-١٧٤، في قصة طريفة، غريبة من نوعها، ولكن لاينكر ذلك، فإن الشيطان يخنس اذا ذُكر الله، ويدبر خاسئاً لأن العبد ذاكر لربه.

- هيئته واعتناؤه بمظهره:

كان عروة رحمه الله يعتني بمظهره لأن العالِم قدوةٌ يجب أن يكون شامةً بين الناس، يرونه وعليه الهيبة والوقار، فقد كان يحب أن يغتسل كل يوم .(١)

لأنه في مجامع الناس، فلا يشمون منه إلا أطيب ريح.

وكان لا يحفي شاربه جداً، يأخذ منه أخذاً حسناً.(٢)

وكان يخضب قريباً من السواد.(٣)

كرمه:

وقد كان كريماً جواداً سخيّ النفس، يبذل ما عنده من غير منّة، ولا ابتغاء سمعة.

فقد عُرف عنه انه إذا جاءت أيام الرُّطَب ثلم حائطه، ثم يأذن للناس فيه، فيدخلون ويأكلون ويحملون.(٤)

وقد تعلم عبدالله بن عروة ذلك من أبيه، فكان يهدم الثّلم ويطعم الناس، إذا ولي مال أبيه، فشكاه أخوه يحي بن عروة لأبيه عروة، بحجة أن في ذلك ضياعاً للمال، فلم يوبخّه أبوه على ذلك، وأراد أن يعلمه بأسلوب عملي، فأمر يحي أن يلي المال عوضاً عن أخيه عبدالله، ففعل وسد الثّلم، ومنع الناس أن ينالوا من الثمر شيئاً، وكان ذلك العام وجاء بالمال شبيهاً بما باع به عبدالله ابن عروة،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ج١ص ٩٩، وطبقات ابن سعد: ج٥ص١٧٩.

(٢) طبقات ابن سعد: ج٥ص١٧٩.

(٣) المصدر نفسه: ص١٨٠.

(٤) حلية الأولياء: ج٢ص١٨٠.

فحلف أنه ما أخذ منه شيئاً، فيقول له أبوه عروة: (إني والله ما اتهمتك يا بُنيّ، ولا جئتنا إلا بأرزاقنا، ولا كان عبدالله يأتينا إلا بأرزاقنا، وما كان الناس ينالون منه إلا أرزاقهم، فَصُرِفتْ عنا إلى غيرنا، وما شككتُ في هذا، ولا أرسلتك إلا لِتمتحن). (١)

فانظر إلى هذا اليقين بالله سبحانه، وإلى تلك النفس النبيلة السخيّة.

محنته وصبره على المكاره:

روى هشام بن عروة: أن أباه خرج إلى الوليد بن عبد الملك حتى إذا كان بوادي القُرى، وجد في رجله شيئاً، فظهرت به قرحة، ثم ترقّى به الوجع، وقدم على الوليد وهو في مَحْمِل، فقال: يا أبا عبدالله اقطعها، قال: دونك، فدعا له الطبيب، وقال: اشرب المُرّقِد، فلم يفعل، فقطعها من نصف الساق، فما زاد أن يقول: حَسّ حَسّ، فقال الوليد: ما رأيت شيخاً قط أصبر من هذا. وأصيب عروة بابنه محمد في ذلك السفر، ركضته بغلة في إصطبل، فلم يُسمع منه في ذلك كلمة. فلما كان بوادي القرى قال: * لَقَدْ لَقينا من سفرنا هذا نَصَباً *[٢] اللهم كان لي بنون سبعة فأخذت واحداً وأبقيت لي ستةً، وكان لي أطرافٌ أربعة فأخذت طرفاً، وأبقيت ثلاثاً، ولئن ابتليتَ لقد عافيتَ، ولئن أخذتَ لقد أبقيتَ.

وعن عبدالله بن عروة قال: نظر أبي إلى رجله في الطّست، فقال: إن الله يعلم أني ما مشيتُ بكِ إلى معصية قط وأنا أعلم). (٣)

---

(١) جمهرة نسب قريش: ص٢٦٧.
(٢) الآية (٦٢) من سورة الكهف.
(٣) سير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٠-٤٢١، وانظر: حلية الأولياء، ج٢ص١٧٨

وقد عاش عروة بعد قطع رجله ثماني سنين.(١)

وكان أحسن من عزّاه ابراهيم بن محمد بن طلحة فقال له: والله ما بك حاجةٌ إلى المشي، ولا أرَبٌ في السعي، وقد تقدمك عضو من أعضائك وابن من أبنائك إلى الجنة، والكل تبع للبعض، إن شاء الله تعالى، وقد أبقى الله لنا منك ما كنا إليه فقراء، وعنه غير أغنياء، من علمك ورأيك، نفعك الله وإيانا به، والله وليٌّ ثوابك، والضمينُ بحسابك.(٢)

وتمثل عروة بأبيات لمعن بن أوس(٣):

لعمرك ما أهويتُ كفّي لريبةٍ
ولا حملتني نحو فاحشةٍ رجلي

ولا قادني سَمْعي ولا بصري لها
ولا دَلّني رأيي عليها ولا عقلي

واعلمُ أني لم تصبني مصيبةٌ
من الدهرِ إلا قد أصابت فَتًى مِثلي

---

(١) وفيات الأعيان: ج٣ص٢٥٦، وسير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٤.

(٢) وفيات الأعيان: ج٣ص٢٥٦

(٣) حلية الأولياء: ج٢ص١٧٨، ومعن بن أوس: شاعر فحل، من مخضرمي الجاهلية والإسلام، له مدائح في جماعة من الصحابة، مات سنة ٦٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي، ج٧ص٢٧٣.

اعتزاله الناس:

كان علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يجلس كل ليلة هو وعروة بن الزبير في مؤخّر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد العشاء الآخِرة، فتحدثا ليلة، فذكر جَوْر مَنْ جار من بني أمية والمقام معهم وهم لا يستطيعون تغيير ذلك، ثم ذكرا ما يخافا من عقوبة الله لهم، فقال عروة لعلي: يا عليّ إنّ مَنْ اعتزل أهل الجَوْر، والله يعلم منه سُخطه لأعمالهم فإن كان منهم على ميل ثم أصابتهم عقوبة الله رُجي له أن يسلم مما أصابهم.

فخرج عروة وسكن العقيق. (١)

ولما اتخذ عروة قصره بالعقيق، قال له الناس: جفوتَ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إني رأيت مساجدهم لاهية، وأسواقهم لاغية، والفاحشة في فجاجهم عالية، فكان فيما هنالك عما هم فيه عافية. (٢)

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد،ج٢ص١٨١.

(٢) حلية الأولياء:ج١ص١٨٠.

المبحث الخامس: وفاته

اختلف الناس في سنة وفاة عروة.

والجمهور منهم: أنه توفي سنة أربع وتسعين للهجرة. (١)

وحكى البخاري قول الفروي: مات عروة سنة سبع وتسعين للهجرة، أو مائة، أو إحدى ومائة، اختُلِف فيه. (٢)

ولكن الصواب الأول، فقد ذكر الطبري وابن كثير: أن عروة مات سنة ٩٤هـ، وهذه السنة تُسَمّى سنةَ الفقهاء، مات في أولها علي بن الحسين، ثم عروة بن الزبير، ثم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. (٣)

والبخاري لما ذكر وفاة سعيد وعلي بن الحسين، وسليمان ابن يسار، وأبو بكر بن عبدالرحمن، قال: يقال سنة الفقهاء، سنة أربع وتسعين. (٤)

فالمشهور إذاً أن سنة الفقهاء هي أربع وتسعون، وفيها وفاة عروة، فمن ذكره فيهم، عيّن تلك السنة، فيكون متيقناً أنه من جملة من مات منهم في تلك السنة.

---

(١) انظر :تهذيب الأسماء واللغات،ج١ص٣٣٢.

(٢) التاريخ الصغير: ج١ص٢٦٦، وانظر :سير أعلام النبلاء، ج٤ص٤٣٤.

(٣) تاريخ الطبري: ج٦ص٤٩١، والبداية والنهاية: ج٩ص١١٢، وطبقات ابن سعد: ج٥ص١٨٢.

(٤) التاريخ الصغير: ج١ص٢٧٠.

وكان أوصى عروة قبل موته، أن لا يذرّوا عليه حَنوطاً.(١)
ويوم مات كان صائماً، فجعلوا يقولون له: أفطر، فلم يفطر.(٢)
ومات في أمواله بمُجاح، في ناحية الفُرْع.(٣)
ومُجاح: ماء لبني عبدالله بن الزبير معروف، أعطاه عروة أخاه.(٤)
والفُرْع: من أعمال المدينة الواسعة، وقد قالت أسماء لابنها عبدالله أن يعمر الفُرْع فعمّرها واتخذ بها أموالاً، وعمل بها عين الفارعة والسنام، وعمل بها عروة: عين النّهْد، وعين العسكر.
قال الواقدي: مات عروة بن الزبير بالفُرْع ودفن هناك سنة أربع وتسعين.(٥)
رحمه الله تعالى.

---

(١) طبقات ابن سعد: ج٥ص١٨١.
(٢) سير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢١.
(٣) طبقات ابن سعد: ج٥ص١٨٢.
(٤) معجم ما استعجم: ج٤ص١١٦١.
(٥) المصدر نفسه: ص١٠٢٠-١٠٢١، وبين الفُرْع والمدينه ثمانية بُرُد، كما قال ابن سعد في طبقاته: ج٢ص٦٣.
والبريد يساوي اثني عشر ميلاً، فما بين الفُرْع والمدينة ستة وتسعين ميلاً. والله أعلم.

الفصل الثاني: حياته العلمية.

ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: العناصر المكوّنة لعلمه

سبق الحديث عن الحالة العلمية في عصر عروة بن الزبير، وكيف كانت في أوجها نشاطاً، فكان ذلك له الأثر الطيب الكبير في توجيه عروة وإفادته علمياً.

فضلاً عن شيوخ كبار من الصحابة الكرام، أساطين العلم، وارباب الفقه، وسيأتي ذكر أهم شيوخه.

ثم كونه من أسرة عريقة في العلم والعبادة وفهم الإسلام الفهم الأصيل، فأرضعت أولادها حبَّ العلم والفضيلة والعمل.

وفوق هذا هيّأَ الله له أصحاباً كانوا زملاءه في طلب العلم، فهم أقرانه وأحباؤه وأصفياؤه من الناس وقد سبق ذكر بعضهم وكيف كان طلبهم للعلم وأن عروة سبقهم في دخوله على عائشة. (١)

ومن أقرانه فقهاء المدينة الموصوفون بأنهم الفقهاء السبعة. (٢)

---

(١) راجع ص٢٦ ـ ٢٧.

(٢) ذكر الإمام النووي في كتابه: تهذيب الأسماء واللغات، ج١ص١٧٢، أسماء الفقهاء السبعة، وهم: سعيد بن المسيب،=

= وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، ثم قال: وفي السابع ثلاثة أقوال، فقيل: سالم بن عبدالله ابن عمر، وقيل أبو سلمة بن عبدالرحمن، وقيل أبو بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. وقد جمعهم محمد بن يوسف بن حسين الحلبي المعروف بابن الأبيض الشهير بقاضي عسكر، المتوفى سنة ٦١٤هـ، قال:

أَلاَ كُلُّ مَنْ لا يَقْتَدِي بِائِمَّةٍ
فَقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنِ الحَقِّ خارِجَه
فَخُذْهُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قاسِمٌ
سَعيدٌ أبو بَكْرٍ سليمانُ خارِجَهْ

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٢٠٢.

وأبو الزناد في كتابه عنهم جعل السابع أبا بكر ابن عبدالرحمن، كما ذهب الناظم، وجعل عبدُالله ابن المبارك السابعَ سالماً بن عبدالله بن عمر، وجعل الحاكمُ أبو عبدالله النيسابوري السابعَ أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وقال: إنه الأكثر عند علماء الحجاز. انظر: مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح، ص٢٢٥، ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري: ص٤٢، والإحكام لابن حزم، ج٥ص٩٥

وقد نظمهم بعضهم بقوله:

إذا قيل مَنْ في العلم سبعة أبحرٍ
روايَتُهُمْ ليْسَت عنِ العِلمِ خارِجَهْ
فقل: هم عبيدالله، عروة، قاسم
سعيدٌ، أبو بكرٍ، سليمانُ، خارِجَهْ

انظر: اعلام الموقعين، ج١ص٢٣.

وهؤلاء الفقهاء السبعة كانوا بالمدينة في عصر

واحد، وعنهم انتشر العلم، والفتيا في الدنيا، وإنما قيل لهم الفقهاء السبعة لأن الفتوى بعد الصحابة رضي الله عنهم صارت إليهم وشهروا بها. انظر :نَكْت الهِمْيان للصَّفَدي، ص١٢١، وشذرات الذهب لابن العماد، ج١ص١٠٤.

المبحث الثاني: أشهر شيوخه

تتلمذ الإمام عروة على كثير من الصحابة، وروى عن جمع غفير منهم، فهو- رحمه الله -أحد التابعين، (فخير الناس قرناً بعد الصحابة مَنْ شافه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحفظ عنهم الدين والسنن، وهم شهدوا الوحي والتنزيل).(١)

(وقد سمع أباه وأخاه عبدالله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وسعيد بن زيد، وحَكيم بن حزام، وابنه هشام بن حَكيم، والعبادلة الأربعة، وأبا أيوب، وأبا حُمَيد، وأبا هُريرة، وأسامة، والحسن بن علي، والمِسْور، والمُغيرة، والنعمان بن بَشير، ومعاوية، وأم سلمة، وأم هانيء، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وخلائق وغيرهم من التابعين).(٢)

---

(١) معرفة علوم الحديث:ص٤٢.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات:ج١ص٣٢١، وانظر :تهذيب التهذيب، ج٧ص١٨١، والتعديل والتجريح: ج٣ص١٠٢١، وكاد المِزّي أن يستوعب ذكر شيوخه، انظر :تهذيب الكمال: ج٢ص٩٢٧.

وقال الدارقطني: لا يصح سماعه من أبيه.(١)

ولكن الذهبي قال: حدّث عن أبيه بشيء يسير لصغره.(٢)

وظاهر أن سبب هذا الاختلاف هو الاختلاف في سنة مولده، وقد تقدم أنه ولد سنة ثلاث وعشرين، وتوفي والده منصرفه من وقعة الجمل سنة ست وثلاثين للهجرة، فيكون سِنُّه ثلاث عشرة سنة يوم وفاة أبيه، ومَنْ هذا سِنُّهُ يصح سماعه من أبيه، وقد أثبت ابن أبي خيثمة أنّ سنّه ثلاث عشرة لمّا استُصغِر يوم الجمل.(٣)

فسماعه من أبيه صحيح، والله أعلم.

وأشهر شيوخه بعد أبيه وأمه أسماء، هي: خالته، أم المؤمنين، عائشة، رضي الله عنها، وقد كان عروة (من الآخذين عنها، الذين لا يكادون يتجاوزون قولها، المتفقهين بها).(٤)

وهي: عائشة أم المؤمنين، بنت الإمام الصدّيق الأكبر، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر عبدالله بن أبي قُحَافة، القرشية التَّيْمَية، المكية، النبوية، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة الصدّيقة خديجة،

---

(١) تهذيب التهذيب: ج٧ص١٨٥.

(٢) سير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢١، وتذكرة الحفاظ: ج١ص٦٢.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، ج١ص١٨٤.

(٤) اعلام الموقعين: ج١ص٢٢.

وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، ودخل بها في شوال سنة اثنين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع.
فروت عنه علماً كثيراً مباركاً فيه.(١)

روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ((أُرِيتُكِ في المنام مرتين: أرى أنك في سَرَقة من حرير، ويقول: هذه امرأتك فاكشف فإذا هي أنتِ، فأقول: إنْ يكُ هذا من عند الله يُمْضِه))(٢)

وكانت أحبَّ نسائه صلى الله عليه وسلم، وقد أحبها حباً شديداً كان يتظاهر به، بحيث أن عمرو بن العاص، وهو ممن أسلم سنة ثمان للهجرة، سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: ((عائشة))، قال فَمِنَ الرجال؟ قال: ((أبوها)).(٣)

---

(١) سير أعلام النبلاء:ج٢ص١٢٥.

(٢) صحيح البخاري: في كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، ج٧ص٢٢٣-٢٢٤، من فتح الباري، وهذا لفظه، وعند مسلم: ((أريتك في المنام ثلاث ليال)) في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، ج٤ص١٨٨٩، رقم٢٤٣٨.

(٣) سير أعلام النبلاء: ج٢ص١٤٢، وأخرج الحديث البخاري: في كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل، ج٨ص٧٤، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، ج٤ص١٨٥٦، رقم ٢٣٨٤.

وكانت أعلم نساء الصحابة، بل إذا أشكل أمر على الصحابة الكرام أتوْها يستفتونها.

فعن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- قال:(ما أشكل علينا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ قطّ فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً).(١)

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال:(لقد صحبتُ عائشة فما رأيتُ أحداً قط كان أعلم بآيةٍ أنزلتْ، ولا بفريضةٍ، ولا بسنّةٍ، ولا بشعرٍ، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنَسَبٍ، ولا بكذا، ولا كذا، ولا بقضاء، ولا طبّ، منها، فقلت لها: يا خالةُ، الطبُّ مِنْ عُلّمْتِهِ؟ فقالت: كنت أمرض فيُنْعَتُ لي الشيء، ويمرض المريض فيُنْعَتُ له وأسمعُ الناس ينعتون بعضهم لبعض، فأحفظه).(٢)

وماتت رضي الله عنها في رمضان سنة ثمان وخمسين للهجرة.

قال عروة: توفيت عائشة ليلة الثلاثاء، لتسع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة.(٣)

وقال عروة: كنت خامس خمسة في قبر عائشة: عبدالله ابن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي بكر، وعبدالله بن عبدالرحمن، وصلى عليها أبو هريرة بعد الوتر من رمضان.(٤)

----

(١) أخرجه الترمذي: في كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ج٥ص٧٠٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سير أعلام النبلاء: ج٢ص١٨٢، وانظر: حلية الأولياء، ج٢ص٤٩-٥٠.

(٣) طبقات ابن سعد: ج٨ص٨٠.

(٤) المصدر نفسه: ص٧٧، ومنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، لابن زَبَالة: ص٤٢.

ومن أشهر شيوخه أيضاً: العبادلة الأربعة الفقهاء، وهم: عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو.

وأخوه عبدالله بن الزبير قد تقدم شئ من ترجمته.(١)

والثاني من العبادلة: عبدالله بن عباس، حَبْر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبدالله بن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبدالمطلب شيبة ابن هاشم، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبدالله ثلاث عشرة سنة، فقد ولد وبنو هاشم في الشّعْب قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً وحدث عنه جملة صالحة.(٢)

وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عكرمة عن ابن عباس قال: ضمّني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((اللهم علّمه الكتاب)).(٣)

وعن ابن عباس أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وَضوءاً قال: ((مَنْ وضع هذا؟)) فأُخبر، فقال: ((اللهم فقّهه في الدين)). (٤)

وقد حقق الله سبحانه دعوة نبيّه، فأُوتي ابن عباس الحكمة، والفقه في الدين. قال مجاهد: كان ابن عباس يُسَمّى البحر، من كثرة علمه. (٥)

---

(١) انظر : ص٣١.

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء، ج٣ص٣٣١، وتذكرة الحفاظ: ج١ص٤٠، والإصابة في تمييز الصحابة: ج٤ص٩٠.

(٣) البخاري: في كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((اللهم علمه الكتاب)) ج١ص١٦٩، من فتح الباري.

(٤)- البخاري: في كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ج١ص٢٤٤، من فتح الباري.

(٥) حلية الأولياء: ج١ص٣١٦، والإصابة: ج٤ص٩٢.

قد استعمله عليّ على الحج، فخطب يومئذ خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا، ثم قرأ عليهم سورة النور فجعل يفسرها.(١)

ولشدة حجته وعظيم بيانه قارع الحرورية من الخوارج بالحجة فرجع منهم عشرون ألفاً عن ضلالتهم، وبقي أربعة آلاف فقتلوا.(٢)

وعن عبيدالله بن عبدالله- أحد الفقهاء السبعة- قال: (كان ابن عباس قد فات الناس بخصال: بعلم ما سبق، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، وحلم، ونسب، ونائل. وما رأيت أحداً أعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه، ولا أعلم بما مضى، ولا أثقب رأياً فيما احتيج إليه منه.

ولقد كنا نحضر عنده، فيحدثنا العشيّة كلها في المغازي، والعشيّة كلها في النسب، والعشية كلها في الشعر).(٣)

مات رحمه الله في الطائف، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وذلك سنة ثمان وستين، على الصحيح.(٤)

والثالث من شيوخه من العبادلة: عبدالله بن عمر ابن الخطاب بن نُفيل،

---

(١) تذكرة الحفاظ: ج١ص٤٠-٤١، وسير أعلام النبلاء: ج٣ص٣٥١.

(٢) انظر خبر ذلك في حلية الأولياء: ج١ص٣١٨-٣٢٠.

(٣) سير أعلام النبلاء: ج٣ص٣٥٠، وانظر: طبقات ابن سعد، ج٢ص٣٦٨.

(٤) انظر: الإصابة، ج٤ص٩٤، وتذكرة الحفاظ: ج١ص٤١.

الإمـام القـدوة شيخ الاسلام، أبـو عبـدالرحـمن القرشـي العـدوي الـمكي، ثـم الـمدنـي.(١) وهـو والـد زوجة عروة، إذ تزوج عروة سودة بنت عبداللـه.(٢)

ولـد سنة ثلاث من الـمبعث الـنبوي، أسلـم وهو صغير، ثـم هاجـر مـع أبيـه، وكـان ابـن عشـر سـنيـن آنـذاك، واستصغر يوم بدر ويوم أحد، وأول غزواتـه الـخنـدق، وهـو مـمن بايـع تحت الـشجرة، وروى علـماً كثيـراً نافعـاً عن الـنبـي صلى اللـه علـيه وسلـم.(٣)

وقدم الـشام والعـراق والـبصرة وفـارس غازيـاً.(٤)

وقد شهد لـه الـنبـي صلى اللـه علـيه وسلـم أنـه رجل صالـح.

روى ابـن عمـر عن أختـه حفصة- أم الـمؤمنيـن- أن الـنبـي صلى اللـه علـيه وسلم قـال لهـا: ((إن عبـداللـه رجل صالـح)).(٥)

روى نافـع مولى ابـن عـمر عنـه قـال: كـان ابـن عمـر إذا قـرأ* أَلَمْ يَـأْنِ لـلـذيـنَ آمنـوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُـهمْ لِذِكْرِ اللـه* بكى حتى يغلـبه الـبكـاء.(٦)

---

(١) سيـر أعلام الـنبـلاء: ج٣ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢) راجـع مـا تـقدم ص٣٣.

(٣) انظـر: الإصابـة، ج٤ص١٠٧، وسيـر أعـلام الـنبـلاء: ج٣ص٢٠٤.

(٤) سيـر أعلام الـنبـلاء: ج٣ص٢٠٨.

(٥) البـخاري: في كتـاب فضائل الـصحابـة، بـاب مناقب عبـداللـه بـن عمـر، ج٧ص٩٠، من فتح البـاري، ومسلم: في كتـاب فضائل الـصحابـة، بـاب فضائل عبـداللـه بن عمـر، ج٤ص١٩٢٧، رقـم ٢٤٧٨.

(٦) سيـر أعلام الـنبـلاء: ج٣ص٢١٤، وحلـية الأولـيـاء: ج١ص٣٠٥، والآيـة مـن سورة الـحديـد، رقـم ١٦.

وعن جابر رضي اللـه عنه قال: ما أدركت أحداً إلا قد مالت به الدنيا أو مال بها، إلا عبدالله بن عمر.(١)

وعن عائشةرضي اللـه عنها قالت: ما كان أحد يتّبع آثار النبي صلى اللـه عليه وسلم في منازلـه كما كان يتبعه ابن عمر.(٢)

وكان إذا ذكر رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ابتدرت عيناه تبكيان.(٣)

قال الإمام مالك بن أنس: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت عبدالله بن عمر، مكث ستين سنة يفتي الناس.(٤)

مات رحمه اللـه في سنة ثلاث وسبعين، في آخرها أو أول التي تليها.(٥)

وكان سبب موته: أن الحجاج أمر بعض مُسَوّدته، فأخذ حربة مسمومةً، وضرب بها رِجل ابن عمر، فمرض، فمات منها(٦)

قال رجاء بن حَيْوة: أتانا نعي ابن عمر ونحن في مجلس ابن محيريز، فقال ابن محيريز، واللـه إن كنتُ لأعُدّ بقاءَ ابن عمر أماناً لأهل الأرض. (٧)

---

(١) حلية الأولياء: ج١ص٢٩٤، والإصابة: ج٤ص١٠٧، وتذكرة الحفاظ: ج١ص٤٠.

(٢) طبقات ابن سعد: ج٤ص١٤٥،

(٣) المصدر نفسه: ص١٦٨،وانظرسير أعلام النبلاء: ج٣ص١٧٢.

(٤) سير أعلام النبلاء: ج٣ص٢٢١، وتاريخ بغداد: ج١ص١٧٢.

(٥) تقريب التهذيب: ص٣١٥، رقم٣٤٩٠.

(٦) سير أعلام النبلاء:ج٣ص٢٣٠، وتذكرة الحفاظ: ج١ص٣٧.

(٧) تاريخ بغداد: ج١ص١٧٢.

ورابع شيوخه من العبادلة الفقهاء: عبد الله بن عمرو ابن العاص بن وائل، الإمام الحَبْر العابد، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير، القرشي السَّهمي.(١)

هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وقد أسلم قبل أبيه، وأبوه أسنّ منه بأحد عشر عاماً، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، وكتب الكثير بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، وترخيصه له في الكتابة(٢)

وكان يعترف له أبو هريرة بالإكثار من العلم وقال: فإنه كان يكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكنت لا أكتب.(٣)

وكان يضرب فسطاطه في الحلّ ويجعل مُصلاّة في الحرم، فقيل له: لِمَ تفعل ذلك؟ قال: لأن الأحداث في الحرم أشد منها في الحِلّ.(٤)

وكان يكثر من البكاء يُغَلِّقُ عليه بابه حتى رَمِصَتْ عَيْنَاهُ.(٥)

ومات رحمه الله بمصر سنة خمس وستين ليالي حصار الفسطاط، ودفن بداره.(٦)

---

(١) سير أعلام النبلاء: ج٣ص٧٩-٨٠، والإصابة ج٤ص١١١.

(٢) انظر الحديث في سنن أبي داود، في كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج١٠ص٧٩، من عون المعبود، وسنن الدارمي، باب من رخص في كتابة العلم، ج١ص١٠٢.

(٣) تذكرة الحفاظ ج١ص٤٢، والإصابة: ج٤ص١١٢، وسنن الدارمي: ج١ص١٠٢.

(٤) طبقات ابن سعد: ج٤ص٢٦٨.

(٥) سير أعلام النبلاء: ج٣ص٩٤، وانظر: حلية الأولياء، ج١ص٢٩٠. والرَّمَصُ: بفتحتين، وَسَخٌ يجتمع بالموق، فإن سال فهو غَمَص، وإن جمد فهو رَمَص. مختار الصحاح مادة (رمص).

(٦) تذكرة الحفاظ: ج١ص٤٢، وانظر سير أعلام النبلاء، ج٣ص٩٤.

وقال أحمد بن حنبل: مات عبد الله ليالي الحَرّة سنة ثلاث وستين. (١)

وقال الواقدي: توفي بالشام سنة خمس وستين(٢)

وقيل غير ذلك، قال الحافظ ابن حجر: مات ليالي الحرّة على الأصح، بالطائف على الأرجح. (٣)

أولئك بعض شيوخ عروة رحمه الله، وكل واحد فيهم جبل في العلم، أفاد منهم الكثير، وتفقه على أيديهم، فنعم السلف هم، ونعم التلميذ الآخذ عنهم هو.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) طبقات ابن سعد: ج٤ص٢٦٨، والإصابة: ج٤ص١٦٢.

(٣) تقريب التهذيب: ص٣١٥، ٣٤٩٩.

المبحث الثالث: أشهر تلاميذه

روى عن الإمام عروة أولاده: عبدالله، وعثمان، وهشام، ومحمد، ويحي. وابن ابنه: عمر بن عبدالله بن عروة، وابن أخيه: محمد بن جعفر بن الزبير، وأبو الأسود محمد ابن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة. وحبيب الأعور المدني، مولى عروة، وزَميل مولاه.

وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وأبو بُردة بن أبي موسى الأشعري، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود، وهم من أقرانه.

والزهري، وأبو الزناد، وعراك بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبدالعزيز، وعمرو بن دينار، وخَلْق سواهم. (١)

فبنوه رحمهم الله قد عملوا بوصيته بالاهتمام بالعلم فنراهم من الآخذين عنه، الذين تلمذوا عليه، ورَوَوْا عنه العلم.

روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يجمع بنيه فيقول:

(يابَنِيّ تعلّموا، فإن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار آخرين، وما أقبح على شيخ يُسْأل، ليس عنده علم) (٢)

وهم عملوا بذلك فساروا من سادة الدنيا علماً وفضلاً.

ومن أشهر تلاميذه ابنه هشام بن عروة: الإمام الثقة شيخ الإسلام، أبو المنذر. (٣)

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب، ج٧ص١٨١-١٨٢، والجرح والتعديل: ج٦ص٣٩٥، وسير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٢.

(٢) سنن الدارمي: باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليم السنن، ج١ص١١٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ج٦ص٣٤، وانظر: تذكرة الحفاظ، ج١ص١٤٤.

ولد سنة إحدى وستين، وكان مولده هو وعمر بن عبدالعزيز والأعمش في سنة واحدة، وهي سنة مقتل الحسين.(١)

وقد سمع هشام من أبيه، وعمه عبدالله بن الزبير، وزوجته فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير، وأخيه عبدالله بن عروة، وطائفة من كبراء التابعين.(٢)

ورأى ابنَ عمر ومسح رأسه ودعا له.(٣)

قال هشام: رأيت شعر ابن عمر يضرب منكبيه، وأُتي بي إليه فقبَّلني.(٤)

وروى عنه: أبان بن يزيد العَطَّار، وأيوب السَّخْتياني ومات قبله، وحفص بن غياث، وشعبة بن الحجاج، والحمادان- حماد بن زيد وحماد بن سلمة-، والسفيانان- سفيان بن عيينة وسفيان الثوري- والإمام مالك، وعبدالملك بن جريج، وعَبْدة بن سليمان، وعَثّام بن علي، ووكيع بن الجَرّاح، وأبو خالد الأحمر، وأبو أسامة، وخلق كثير.(٥)

وقد عدّ منهم المزّي أربعة وعشرين ومائة راو.(٦)

---

(١) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين: ج٢ص٥٤٧، وأسماءالخلفاء لابن حزم: ص٣٦٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ج٦ص٣٤، وتهذيب التهذيب: ج١١ص٤٨.

(٣) تهذيب التهذيب: ج١١ص٤٨، وتذكرة الحفاظ: ج١ص١٤٤. وانظر خبر زواجه بابنة عمه المنذر، في جمهرة نسب قريش ص٢٥٩-٢٦٠.

(٤) سير أعلام النبلاء: ج٢ص٢٠٨، وطبقات ابن سعد ج٤ص١٨١، وانظر: تاريخ بغداد، ج١٤ص٣٨.

(٥) تهذيب التهذيب: ج١١ص٥٩-٥٠، وسير أعلام النبلاء: ج٦ص٢٥، وتاريخ بغداد: ج١٤ ص٣٧.

(٦) تهذيب الكمال: ج٣ص١٤٤٢-١٤٤٣.

قال ابن سعد: كان ثقةً ثبْتاً، كثير الحديث.(١)

وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث.(٢)

قال الحافظ الذهبي: الرجل حجة مطلقاً، ولا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان، من أنه هو وسهيل بن أبي صالح، اختلطا وتغيرّا، فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر، وتنقص حدّة ذهنه، فليس هو في شيخوخته كهو في شبيبته، وما ثمّ أحدٌ بمعصوم من السهو والنسيان، وما هذا التغير بضارّ أصلاً، وإنما الذي يضر الاختلاط، وهشام فلم يختلط قط، هذا أمر مقطوع به، وحديثه محتجّ به في الموطأ والصحاح والسنن.(٣)

وتوفي هشام بن عروة بمدينة السلام عند أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في صحابته، سنة ست وأربعين ومائة.(٤)

ومن أشهر تلاميذ عروة أيضاً، أبو الأسود يتيم عروة:

وهو: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد، القرشي الأسدي يتيم عروة، لأن أباه أوصى به إليه.(٥)

---

(١) طبقات ابن سعد(القسم المتمّم): ص٣٢٠.

(٢) الجرح والتعديل: ج٩ص٦٤.

(٣) سير أعلام النبلاء: ج٦ص٣٦.

(٤) جمهرة نسب قريش: ص٢٠٢-٢٠٤، وقيل سنة سبع وأربعين، وقيل سنة خمس، انظر: تهذيب التهذيب، ج١١ص٥١.

(٥) سير أعلام النبلاء: ج٦ص١٥٠، وتاريخ الإسلام(حوادث ووفيات ١٢١-١٤٠هـ) : ص٥٢٠.

وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة وبها توفي.(١)

ونزل أبو الأسود مصر وحدث بها بكتاب المغازي لعروة ابن الزبير عنه، وروى أيضاً عن: علي بن الحسين، وسليمان ابن يسار، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم.(٢)

وعنه: الزهري وهو من أقرانه، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، والليث بن سعد وآخرون.(٣)

وهو من العلماء الثقات، عِدادهُ في صغار التابعين.(٤)

قال أبو حاتم: ثقة. قيل له: يقوم مقام الزهري وهشام ابن عروة؟ فقال: ثقة.(٥)

وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حِبان في الثقات.(٦)

مات سنة بضع وثلاثين ومائة.(٧)

---

(١) تهذيب التهذيب: ج٩ص٣٠٧، والإصابة: ج١ص٤٥، وهذا هو الصواب، لا كما ذكر الذهبي: أن جده نوفلاً هو من مهاجرة الحبشة.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، وسير أعلام النبلاء: ج٦ص١٥٠.

(٤) سير أعلام النبلاء: ج٦ص١٥٠.

(٥) الجرح والتعديل: ج٧ص٢٢١.

(٦) تهذيب التهذيب: ج٩ص٣٠٨.

(٧) تقريب التهذيب: ص٤٩٢، رقم ٦٠٨٥، وسير أعلام النبلاء: ج٦ص١٥٠.

ومن أشهر تلاميذ عروة أيضاً، الزهـــري، وهو:

محمد بن مسلم بن عبدالله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، أعلم الحفاظ، ولد سنة خمسين، وقال خليفة بن خياط سنة إحدى وخمسين.(١)

روى عن: ابن عمر وجابر بن عبدالله شيئاً قليلاً، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره.(٢)

وروى عن: سهل بن سعد، وأنس بن مالك ولقيه بدمشق، ومحمود بن الربيع، وسعيد بن المسيب وجالسه ثماني سنوات وتَفَقَّه به، وأبي أمامة بن سهل، وطبقتهم من صغار الصحابة، وكبار التابعيـــن، وعن أبي سلمة وإبراهيم ابني عبدالرحمن بن عوف، وعن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن ثابت، وهؤلاء الخمسة من الفقهاء السبعة، وأَرْسَل عن عُبادة بن الصامت، وأبي هريرة، ورافع بن خَديج.(٣)

وحدّث عنه: عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، وعمر بن عبدالعزيز ومات قبله ببضع وعشرين سنة،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ج٥ص٣٢٦، وتذكرة الحفاظ: ج١ص١٠٨، وتهذيب التهذيب: ج٩ص٤٤٥.

(٢) سير أعلام النبلاء: ج٥ص٣٢٦.

(٣) انظر: المصدر نفسه، وتذكرة الحفاظ: ج١ص١٠٨.

(٤) انظر: المصدر نفسه، وتهذيب التهذيب: ج٩ص٤٤٦.

وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، وقتادة بن دِعَامة، وزيد بن أسلم، وطائفة من أقرانه.(١)

وعنه أيضاً: منصور بن المُعتَمِر، وأيوب السَّخْتياني، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وأبو الزِّناد، وأمم سواهم.(٢)

قال ابن شهاب عن نفسه: أرسل إليّ عروة، أن ائتني حتى أحدثك حديثاً ذكرتُه، فيه سُنّة.(٣)

وعنه أيضاً قال: كنت آتي باب عروة فأجلسُ بالباب ولو شئت أن أدخل لدخلتُ، ولكن إجلالاً له.(٤)

قال علي بن المديني: أعلم الناس بقول الفقهاء السبعة الزهري، ثم بعده مالك، ثم بعده ابن مهدي.(٥)

وقال أبو الزناد: كنا نطوف مع الزهري على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كلما سمع.(٦)

وقال الليث بن سعد: ما رأيت عالماً قطُّ أجمع من ابن شهاب، يحدث في الترغيب،

---

(١) سير أعلام النبلاء: ج٥ص٣٢٩.

(٢) المصدر نفسه، وتذكرة الحفاظ ج١ص١٠٩.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ج١ص٤١٢، وانظر أيضاً ص٥٢١ منه.

(٤) سنن الدارمي: في باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه، ج١ص١١٥، وسير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٢.

(٥) تذكرة الحفاظ: ج١ص٣٢١.

(٦) سير أعلام النبلاء: ج٥ص٣٢٩، وانظر: تهذيب التهذيب، ج٤ص٤٤٨.

فتقول: لا يُحسنُ إلا هذا، وإن حدّث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا وإن حدّث عن القرآن والسنة، كان حديثه.(١)

وقد وفد ابن الشهاب على الخليفة عبدالملك في حدود سنة ثمانين فاعجب بعلمه، ووصله وقضى دينه.(٢)

ومات- رحمه الله - سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.(٣)

ومن أشهر تلاميذ عروة أيضاً، أبو الزناد وهو:

عبدالله بن ذَكْوان، الفقيه الحافظ المفتي، أبو عبدالرحمن القرشي المدني، ويلقب بابي الزناد، وأبوهُ مولى رَمْلة بنت شيبة بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان، وقيل مولى عائشة بنت عثمان بن عفان، وقيل غير ذلك.(٤)

وكان مولده في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس.(٥)

سمع أنس بن مالك، وابا أمامة بن سهل، وأبان بن عثمان، وعروة، وابن المسيب، وخارجة بن زيد، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والقاسم بن محمد، وعبدالرحمن بن الأعرج -وهو راويته، مكثر عنه، ثَبْتٌ فيه- والشعبي، وغيرهم.(٦)

---

(١) سير أعلام النبلاء: ج٥ص٣٢٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ج١ص١٠٩-١١٠.

(٣) تقريب التهذيب: ص٥٠٦، رقم ٦٢٩٦.

(٤) سير أعلام النبلاء: ج٥ص٤٤٥، وتهذيب التهذيب: ج٥ص٢٠٢.

(٥) سير أعلام النبلاء: ج٥ص٤٤٥،

(٦) المصدر نفسه، وتذكرة الحفاظ: ج١ص١٣٤-١٣٥.

وكان أبو الزناد يحدث عن الفقهاء السبعة. (١)

وعنه: مالك، وابناء عبدالرحمن وأبو القاسم، وهشام بن عروة، والليث والسفيانان، وغيرهم. (٢)

وكان من علماء الإسلام وأئمة الاجتهاد. (٣)

قال أحمد بن حنبل: كان سفيانُ يُسمّي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. (٤)

وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. (٥)

قال الليث عن عبدربه بن سعيد: دخل أبو الزناد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع يعني: طلبة العلم مثل ما مع السلطان، فمنْ سائلٍ عن فريضة ومن سائلٍ عن الحساب، ومن سائلٍ عن الشعر، ومن سائلٍ عن الحديث، ومن سائلٍ عن مُعْضِلة. (٦)

ومات -رحمه الله- بالمدينة، فجأةً في مغتسله، ليلة الجمعة لسبع عشرة خَلَتْ من رمضان سنة ثلاثين ومائة. (٧)

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد(القسم المتمم) ص٣١٩.

(٢) تهذيب التهذيب: ج٥ص٢٠٤.

(٣) سير أعلام النبلاء: ج٥ص٤٤٥.

(٤) المصدر نفسه.ص٤٤٦

(٥) المصدر نفسه، ومعرفة علوم الحديث: ٥٣.

(٦) المصدر نفسه، وتهذيب التهذيب: ج٥ص٢٠٤.

(٧) طبقات ابن سعد(القسم المتمم) : ص٣١٩.

وقيل بعدها.(١)

أولئك أشهر تلاميذ عروة -رحمه الله- وهم كما رأينا على درجة عالية من الحفظ والاتقان، وغيرهم كثير، جزى الله عروة خير ما يجازي شيخاً عن تلاميذه.

---

(١) تقريب التهذيب: ص٣٠٢، رقم ٢٣٠٢.

المبحث الرابع: منزلته العلمية

أحب عروة العلم وصار يحض عليه، بل كان يتألف الناس على حديثه، قال ابن شهاب الزهري عن عروة: انه كان يتألف الناس على حديثه، وقال عمرو بن دينار: أتيناه- يعني: عروة- فقال: ائتوني فَتَلَقَّوْا مني.(١)

عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام- وهو أحد الفقهاء السبعة- قال: العلم لواحد من ثلاثة: لذي حَسَبٍ يزيّنه به، أو ذي دين يسوس به دينه، أو مُخْتَبِطٍ سلطاناً يُتْحِفُه بعلمه، ولا أعلم أحداً أشرط لهذه الخِلال من عروة، وعمر ابن عبدالعزيز.(٢)

فعروة إذاً حاز قَصَبَ السَّبْق في العلم، وجعله الحافظ الذهبي من جملة المقلّدين من التابعين.(٣)

فقد كان عروة رحمه الله تعالى إماماً مجتهداً، روي عنه الكثير من الفقه.

قال أبو الزناد: كان فقهاء المدينة أربعة: سعيد ابن المسيب، عروة بن الزبير، وقبيصة بن ذُؤَيْب، وعبدالملك ابن مروان.(٤)

---

(١) حلية الأولياء: ج٢ص١٧٦، وانظر: تهذيب التهذيب: ج٧ص١٨٢، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ج١ص٥٢١.

(٢) سير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٦، والبداية والنهاية: ج٩ ص١٠١-١٠٢، وقد رَوى ذلك عن هشام بن عروة.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ج٨ص٩١-٩٢.

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ج١ص٤٠٥، وسير اعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٥.

ولغزارة علمه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه، اخبر بذلك حُمَيْد بن عبدالرحمن بن عوف قال: فوالله لقد رايت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنهم يسالونه.(١)

وروى هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول : لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا اقول: لو ماتت اليوم ما ندمتُ على حديث عندها إلا وقد وعَيْتَه.(٢)

وقال هشام بن عروة: والله ما تعلّمنا جزءاً من ألف جزء من حديثه.(٣)

وقال عمر بن عبدالعزيز: ما أجد أحداً أعلم من عروة بن الزبير، وما أعلمه يعلم شيئاً أجهلُهُ.(٤)

قال الزهري: سالتُ ابن صُعَير عن شئ من الفقه، فقال: عليك بهذا، وأشار إلى ابن المسيب، فجالستُهُ سبع سنين، لا أرى أن عالماً غيره، ثم تحولّتُ إلى عروة، فَفَجَّرْتُ به ثَبَج بحر.(٥)

وقال أيضاً: كنت إذا حدثني عروة ثم حدّثتني عَمْرة يصدق عندي حديث عروة،

---

(١) تاريخ أبي زرعة: ج١ص٥٢١، ونحوه في سير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٥.

(٢) تهذيب التهذيب: ج٧ص١٨٢، وانظر سير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٤.

(٣) تهذيب الكمال: ج٢ص٩٢٨، وسير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٥.

(٤) سير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٥.

(٥) المصدر نفسه.

فلما تَبَحَّرْتُها إذا عروةُ بَحْرٌ لا يُنْزَف. (١)

وقال أيضاً: ما رأيتُ أغلب للرجال إذ التقوا من عبيد الله بن عبدالله قال: ولقيتُ أربعة من قريش، كلهم بحور: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبوسلمة، وعبيدالله.

وقال: جالستُ سعيد ابن المسيب فكان يعيد عليّ الرجيع من حديثه، وكان عروة بحراً لا تكدّره الدّلاء. (٢)

ولكونه مرجعاً في الفتوى جعله عمر بن عبدالعزيز من جملة الفقهاء العشرة الذين يرجع إليهم إذا نزلتْ نازلة، وذلك حين كان أميراً على المدينة. (٣)

وكان عبدالملك بن مروان يراسله، يسأله أشياء من أمور دينه، وكذلك كان الوليد بن عبدالملك يكتب إليه مستفهماً. (٤)

فهو إذاً كان في الدرجة الرفيعة في العلم، وصار عَلَماً من أعلام هذه الأمة المجيدة، قصده طلاب العلم، لينهلوا من معينه، فقد كان بحراً لا تكدّره الدّلاء.

---

(١) طبقات ابن سعد: ج٥ص١٨١.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ج١ص٤١٨، وانظر: سير أعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٥.

(٣) انظر ما تقدم ص٢١.

(٤) انظر: تفسير الطبري (جامع البيان)، ج٩ص٢٤٩-٢٥٠، في تفسير الآية (٣٩) من سورة الأنفال.

المبحث الخامس: العلوم التي كان له أثر فيها.

ترك عروة رحمه الله آثاراً على العلوم التي شارك فيها، ويبدو انه قد كتب كتباً في العلم، ولكنه حرّقها.

فعن هشام بن عروة قال: أحرق أبي يوم الحرّة كتب فقه كانت له، قال: فكان يقول- يعني عروة- بعد ذلك: لأن تكون عندي أحبّ إليّ من أن يكون مثلُ أهلي ومالي.(١)

وعن أبي الزناد قال: قال عروة بن الزبير: كنا نقول: لانتخذ كتاباً مع كتاب الله، فمحوتُ كتبي، فوالله لَوَدِدْتُ انّ كتبي عندي، إن كتاب الله قد استمرت مريرته.(٢)

فهذا يؤكد أنه كَتب عِلْماً كثيراً، ثم ندم على حرقه على تلك الكتب التي حوت ما كان يتعلمه ويحفظه.

ومن العلوم التي كان له أثر فيها:

أولاً- علم القراءات والتفسير: كان الامام عروة رحمه الله من القُرّاء، فقد (وردت الرواية عنه في حروف القرآن).(٣)

بل هو من القُرّاء المشهورين بالإقراء من التابعين.(٤)

---

(١) طبقات ابن سعد: ج٥ص١٧٩، وتاريخ ابن معين: ج٤ص٤٠٠، ومصنف عبد الرزاق: ج١١ص٤٢٥، ويوم الحرة كان في سنة ثلاث وستين انظر أخبار ذلك في البداية والنهاية: ج٨ص٢١٧.

(٢) حلية الأولياء: ج٢ص١٧٦، وانظر: سير اعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٦.

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء: ج١ص٥١١، ووفيات الأعيان: ج٢ص٢٥٥.

(٤) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر: (مقدمة المحقق)، ج١ص١٧.

قال ابن مجاهد: (والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوّليهم تلقياً، وقام بها في كل مصر من الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين، أجمعتْ الخاصةُ والعامةُ على قراءته وسلكوا فيها طريقه وتمسكوا بمذهبه، على ما رُوي عن عمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر وعمربن عبدالعزيز وعامرلشعْبي).(١)

فظاهر من هذا النص أن عروة رحمه الله اشتهر بالقراءة، ولقد كان عروة رحمه الله يأمر باتباع السُنّة بالقراءة، لأنه لا مجال للاجتهاد فيها، بل مصدرها التَّلَقِّي. قال عروة: (إنما قراءة القرآن سُنّةٌ من السنن فاقرءوه كما عُلّمْتموه).(٢)، وفي رواية: (كما أقرِئْتُموهُ).(٢)

ومن الأمثلة التي عرفتها لقراءة عروة: قراءته(وأرجُلَكم) بالنّصْب، في آية الوضوء، فقد أخرج البيهقي بسنده إلى هشام ابن عروة عن أبيه قال: (رجع القرآنُ إلى الغَسْل). وقرأ: * وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْن* بنصبها.(٣)

---

(١) السبعة في القراءات: ص٤٩.

(٢) المصدر نفسه: ص٥٢.

(٣) السنن الكبرى: ج١ص٧٠، وانظر: مصنف عبد الرزاق، ج١ص٢١، رقم٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة: ج١ص٢٠، وتفسير الطبري(جامع البيان): ج٦ص١٢٧، والآية هي(٦) من سورة المائدة.

ومنها: في قوله تعالى: *وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وكان في مَعْزِلٍ يابُنَيَّ ارْكَب مَعَنا* قال الزمخشري: وقرأ علي رضي الله عنه: (ابْنَها) والضمير لامرأته، وقرأ محمد بن علي وعروة بن الزبير: (ابنَهَ) بفتح الهاء، يُريدانِ ابنها، فاكتفيا بالفتحة عن الألف.(١)

وورد عنه كذلك روايات في أسباب نزول بعض الآيات، منها: في سبب نزول قوله تعالى: *الطَّلاقُ مَرَّتانِ فإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ*، فقد روى هشام عن أبيه قال: (كان الرجل إذا طلّق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتُها، كان ذلك له، وإن طلقها الف مرة. فعمد رجل إلى امرأته فطلقها. حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها. ثم قال: لا. والله لا آويك إلي ولا تَحلّينَ أبداً. فأنزل الله تبارك وتعالى- الطلاق مَرّتانِ فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان- فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ. من كان طلّق منهم او لم يطلق).(٢)

ومثال آخر، في سبب نزول قوله تعالى: *ومَنْ يَخْرُجْ مِنْ بيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللهِ ورَسُولِهِ ثُمّ يُدرِكْهُ الموتُ فقد وقَعَ أجْرُهُ على اللهِ وكان اللهُ غَفُوراً رَحِماً*.

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل: ج٢ص٢٧٠، والآيةهي(٤٢) من سورة هود.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ج٢ص٥٨٨، والطبري في تفسيره(جامع البيان): ج٢ص٤٥٦، وهذا مرسل، وقد وصله الترمذي عن عائشة، انظر: سنن الترمذي: كتاب الطلاق، باب(١٦) حدثنا قتيبة، ج٢ص٤٨٨، والآية هي(٢٢٩) من سورة البقرة.

فقد روى هشام عن أبيه قال: (هاجر خالد بن حزام الى أرض الحبشة فنهشته حيّةٌ فمات في الطريق، فنزل فيه: ((ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله))...الآية).(١)

وورد عن عروة- رحمه الله-روايات في تفسير بعض الآيات، وفيما أظن أن لو تفرغ باحث لجمع ذلك، فإنه واجدٌ مادةً كثيرة، إذ كان رحمه الله من تلاميذ ابن عباس ترجمان القرآن، وغيره من الصحابة الكرام، الذين وردت عنهم روايات في تفسير كتاب الله-

ومن الآيات التي وقفتُ على تفسير عروة لها:-من قوله تعالى في سورة البقرة: *فَصِيامُ ثلاثةِ أيّامٍ في الحجّ*. فقد روى هشام بن عروة عن عروة قال: المتمتع يصوم قبل التروية يوماً، ويوم التروية، ويوم عرفة.(٢)

-ومن قوله تعالى في سورة البقرة أيضاً: *ولاَ يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حتى يَرُدّوكُمْ عن دِينِكُمْ إن اسْتَطاعُوا*. روى الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، أي: هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين، يعني على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردّوهم إلى الكفر، كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه قبل الهجرة.(٣)

---

(١) الإصابة: ج٢ص٨٧، والآية هي(١٠٠) من سورة النساء، وقد جاء في تفسير الطبري روايات أخرى في سبب النزول، وليس من بينها رواية عروة، انظر: جامع البيان، ج٥ص٢٢٨-٢٤١.

(٢) تفسير الطبري(جامع البيان): ج٢ص٢٤، ورقم الآية: (١٩٦).

(٣) المصدر نفسه: ج٢ص٢٥٤، ورقم الآية: (٢١٧).

-ومن قوله تعالى في سورة آل عمران: *وَما يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ إلاّ اللهُ والرّاسِخونَ في العِلْمِ*. قال هشام بن عروة: كان أبي يقول في هذه الآية: إن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله، ولكنهم يقولون: *آمنّا بِهِ كُلّ مِنْ عِنْدِ رَبّنا*.(١)

-ومن قوله تعالى في سورة الأعراف: *يا بَنِي آدَمَ قَدْ أنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُواري سَوءآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ*. قال أبو سعد المدني حدّثني من سمع عروة بن الزبير يقول: اللباس: الثياب.(٢)

وبه إليه قال: الرياش: المال.(٣)

وبه اليه قال: (لباس التقوى): خَشْيَة الله.(٤)

- ومن قوله تعالى في سورة الأعراف: *خُذْ العَفْوَ وأمُرْ بالعُرْفِ*. عن هشام بن عروة عن أبيه، قوله: (خذ العفو) قال عروة: أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس.(٥)

---

(١) المصدر نفسه: ج٣ص١٨٢-١٨٣، و رقم الآية: (٧).

(٢) تفسير الطبري(جامع البيان): ج٨ص١٤٧، ورقم الآية: (٢٦).

(٣) المصدر نفسه: ص١٤٨.

(٤) المصدر نفسه: ص١٤٩.

(٥) المصدر نفسه: ج٩ص١٥٤، ورقم الآية: (١٩٩).

وعن هشام بن عروة عن أبيه: (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) يقول: بالمعروف. (١)

-ومن قوله تعالى في سورة الأنفال: *يَوْمَ الفُرْقَانِ*

عن الزهري عن عروة بن الزبير، في قوله تعالى (يوم الفرقان): يوم فَرَّقَ الله بين الحق والباطل، وهو يوم بدر... الخ. (٢)

-ومن قوله تعالى في سورة يونس: *لَهُمُ البُشْرى في الحَياةِ الدُّنيا وفي الآخِرَةِ*. عن هشام بن عروة عن أبيه قال: هي الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح. (٣)

وعن هشام بن عروة عن أبيه، في هذه الآية أيضاً، قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو تُرى له. (٤)

هذا بعض ما جاء عن عروة رحمه الله من تفسير كتاب الله، والمتتبع يجد أكثر من ذلك إن شاء الله، فقد كان بحراً في العلوم الإسلامية.

---

(١) المصدر نفسه: ص١٥٥، وقد أخرجه البخاري: في كتاب التفسير، باب (خذ العفو وأمر بالعرف)، ولكنه أخرجه عن عروة عن أخيه عبدالله بن الزبير. وهذه الآية: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها. نقله الحافظ ابن حجر عن جعفر الصادق، انظر: فتح الباري، ج٨ص٣٠٦.

(٢) تفسير الطبري: ج١٠ص٩، والآية رقم (٤١).

(٣) المصدر نفسه: ج١١ص١٢٧، والآية رقم (٦٤).

(٤) المصدر نفسه.

ثانياً: علم الحديث:

لعروة رحمه الله قدم راسخة في علوم الحديث فهو أحد الرواة المتقنين، وقد عدّه الذهبي من أصحاب الحديث وأرباب الرواية والدراية.(١)

وقد ترجمه الذهبي في تذكرته -تذكرة الحفاظ- وهو قد ذكر فيها المحدثين الذين بلغوا المراتب العالية في الحديث، وقد أفصح الذهبي عن ذلك في مقدمته حيث قال: (هذه تذكرة بأسماء مُعدّلي حملة العلم النبوي ومَنْ يُرجع الى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف، والتصحيح والتزييف).(٢)

وقد ترجم لعروة في الطبقة الثانية، وهم كبراء التابعين.

وقد كان عروة من أعلم الناس بحديث عائشة، قال سفيان ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبدالرحمن.(٣)

وقد روى عن خالته عائشة(١٠٥٠) حديثاً من بين مجموع احاديثها البالغ عدده (١٩٩٩) حديثاً، وهو نصف مسند عائشة.(٤)

---

(١) انظر :زغل العلم، ص٢١.

(٢) تذكرة الحفاظ: ج١ص١.

(٣) الجرح والتعديل: ج٦ص٣٩٦.

(٤) قاله عبدالصمد شرف الدين محقق تحفة الأشراف للمزّي، في كلامه عن عروة: ج١٢ص١١.

وقد كان حافظاً كثير الرواية للحديث، وقد تقدم قول هشام ابنه عنه: والله ما تعلمنا جزءاً من ألف جزء، أو ألفي جزء، من حديثه.(١)

وقال الحافظ ابو نعيم الأصبهاني: روى عروة بن الزبير من المسانيد عن كبار الصحابة وجمهورهم، رجالاً ونساء، ما لايُحصى.(٢)

وقد جعله علماء الحديث من رجال أصح الاسانيد.

قال الحاكم النيسابوري: ومن أصح الأسانيد: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب بن زهرةالقرشي عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي عن عائشة.(٣)

وقد بحث علماء الحديث في اصول التقييد بالكتاب والمقابلة بأصل السماع، وترى القاضي عياض بعد أن ذكر أنه لابد من المقابلة بأصل السماع ومعارضتها به، وانه لا يعتمد على نسخ الثقة العارف دون مقابلة، (نعم ولا نسخ نفسه مالم يقابل ويصحح، فان الفكرَ يذهبُ، والقلب يسهو، والنظرَ يزيغُ، والقلمَ يطغى).(٤)

ثم يحتج القاضي عياض لقوله بعمل عروة بن الزبير.

فيروي بسنده عن هشام بن عروة قال: قال لي أبي: أكتبتَ؟ قلت: نعم. قال: قابلتَ؟ قلت: لا. قال لم تكتبْ يابُنيّ.(٥)

---

(١) انظر ما تقدم: ص٦٧.

(٢) حلية الأولياء: ج٢ص١٨٠.

(٣) معرفة علوم الحديث: ص٥٥.

(٤) الإلماع: ص١٥٩-١٦٠.

(٥) الإلماع: ص١٦٠.

فعروة رحمه الله كان يتحرّى المقابلة بأصل السماع، وهذا عمل الحفاظ المتقنين، سار عليه مَنْ بعدهم مِن علماء الحديث.

وعنده رحمه الله أن عرض الحديث والكتاب سواء، فكما أنه ينبغي عرض الكتاب على أصل السماع، فكذلك ينبغي عرض الحديث على المُسْمِع.

روى هشام بن عروة عن أبيه قال: عَرْض الكتاب والحديث سواء. (١)

وكان يتوقى التحديث عمن لا يثق به.

قال الشافعي رحمه الله: حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير، قال: إني لأسمع الحديث أَسْتَحْسِنُهُ فما يَمْنَعُني مِنْ ذِكْره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به فلا أحدث به، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به فلا أحدث به. (٢)

قال ابن عبد البر بعد ذكره لهذا النص: وفي خبر عروة دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة، فمن بحث وانتقد كان إماماً. (٣)

فعروة رحمه الله يرد حديث الضعفاء. (٤)

وينقد الإمام عروة متن الحديث ويرده إذا كان مخالفاً لأصل شرعي مقطوع به، ففي(الحديث الذي يُروى في الصخرة:

---

(١) سنن الدارمي: في باب في العَرْض، ج١ص١٢٣.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج١ص٢٨.

(٣) المصدر نفسه:ص٢٩.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي، ج٥ص٧٩.

(أنها عرش الله الأدنى) تعالى الله عن كذب المفترين.

لما سمع عروة بن الزبير هذا، قال: سبحان الله، يقول الله تعالى: *وسع كُرْسِيّهُ السّمواتِ والأرض* وتكون الصخرةُ عَرْشَه الأدنى؟!). (١)

فهو إذاً كان ناقداً بصيراً في علم الحديث.

فهذه متفرقات جمعتها من خلال مطالعتي في كتب الحديث وغيرها، وقد يجد الباحث أشياء أخرى تدل على بصره في علم الجرح والتعديل، وإن كان يكفي جَعْلُ الذهبي له من أرباب الرواية والدراسة، وممن يُرجع إلى قولهم في التوثيق والتضعيف، كما أسلفتُ.

ثالثاً: السيرة النبوية:

كان عروة مرجعاً في المغازي للخلفاء والأمراء والعلماء فكانوا يكتبون إليه ويسألونه وكان يجيبهم كتابة أو شفاهاً. (٢)

ويجزم الدكتور الأعظمي بأن عروة قد كتب المغازي-مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم- بنفسه.

ويحتج على ذلك بقول الواقدي المتوفي سنة٢٠٧هـ: (كان عروة فقيهاً عالماً حافظاً ثَبْتاً عالماً بالسير وهو أول من صنف المغازي).

وأن ابن النديم في الفهرست ذكر أبا حسان الحسن بن عثمان الزيادي (المتوفى سنة ٢٤٣هـ) فيقول: (وله في الكتب: كتاب مغازي عروة بن الزبير). وأن الذهبي قال في سير أعلام النبلاء، في ترجمة أبي الأسود- يتيم عروة-: (نزل أبو الأسود مصر، وحدّث بها بكتاب المغازي لعروة بن الزبير).

---

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ص٨٦.

(٢) مغازي عروة: ص٥٥.

ويذكر ابن خَلِّكان عروة فيقول عنه: إنه أول من ألف في السيرة.

وقال حاج خليفة: يقال إنه أول من ألف في السيرة.

وكذلك ذكره السخاوي.

قال الدكتور الأعظمي بعد ذكره لهذه الأدلة: فقد أطبق الكُتَّاب والمؤلفون من القرن الثاني حتى الآن على أن عروة بن الزبير كتب شيئاً عن المغازي، بل ألف كتاباً في المغازي.(١)

فعروة رحمه الله كان من كتّاب السيرة النبوية، وصار مرجعاً في ذلك يعتمد عليه الناس في روايته للسيرة النبوية.

رابعاً: الشعر والحكمة:

كان عروة رحمه الله ممن روى الشعر، قال تلميذه أبو الزناد عنه: ما رأيت أحداً أروى للشعر من عروة. فقيل له: ماأرواك للشعر! فقال: ما روايتي ما في رواية عائشة، ما كان ينزل بها شئ إلا أنشدت فيه شعراً.(٢)

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: بعث إليّ معاويةُ مقدمَه من المدينة، فكشفني وسألني، واستنشدني، ثم قال لي: أتروي قول جدّتك صفية بنت عبدالمطلب:

خَالَجْتُ آبَادَ الدُّهورِ عليهم
واسماءُ لم تَشْعر بذلك أيّمُ
فلو كان زبْرٌ مشركاً لعذرتُه
ولكنّه قد يزعمُ الناسُ مسلمُ

---

(١) مغازي عروة: ص٥٧.

(٢) سير اعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٦.

قلت: نعم، واروي قولها:

الا أبْلِغْ بني عَمي رسولاً
فَفيمَ الكيْدُ فينا والإسارُ
وسَائلْ في جُموع بني عليّ
إذا كَثُر التناشُدُ والفخارُ
بأنا لا نُقِرّ الضَيْمَ فينا
ونحنُ لِمنْ توسّمنا نضارُ

إلى آخر الأبيات. (١)

ولما قدم البصرة على ابن عباس وهو عامل عليها، أنشده:

أمُت بأرْحامٍ إليكَ قريبةٍ
ولا قُرْبَ بالأرْحامِ مالم تُقَرّبِ

فقال ابن عباس لعروة: من قال هذا؟ فقال عروة: أبو أحمد ابن جحش، قال ابن عباس، فهل تدري ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا. قال: قال له: صدقت. (٢)

وتقدم قبل تمثله بأبيات لمعن بن أوس، عندما قطعت رجله. (٣)

وقد ذكروا من أشعاره: انه قال في قصره الذي بناه بالعقيق(٤):

---

(١) انظر: سير اعلام النبلاء، ج٤ص٤٢٧-٤٢٨.

(٢) المصدر نفسه: ص٤٢٢.

(٣) انظر ما سلف: ص٤٠.

(٤) سير اعلام النبلاء: ج٤ص٤٢٨.

بَنَيْناهُ فأحْسَنّا بِنَاهُ
بِحَمْدِ اللهِ في خَيْرِ العَقيقِ
تَراهُمْ يَنْظُرون إليهِ شَزْراً
يلوحُ لَهُمْ على وَضَحِ الطريقِ
فَساءَ الكاشِحينَ وكانَ غَيظاً
لأعدائي وسُرَّ بهِ صَديقي
يَراهُ كُلُّ مُخْتَلِفٍ وسَارٍ
ومُعْتَمِدٍ إلى البيتِ العتيقِ

ومن شعره أيضاً حين كُفَّ بصره(١):

إن تَمْسَ عَيْنايَ في سد أصابَهُما
ذهبَ الزَّمانِ وأمرٌ كان قد قُدِرا
فما بذلك مِنْ عارٍ على أحدٍ
إذا اتَّقى اللهَ واستوصى بما أمَرا

ومن أقواله الحكيمة:

روى هشام بن عروة قال: قال أبي: إذا رأى أحدكم شيئاً من زينة الدنيا وزهرتها فليأت أهله وليأمرهم بالصلاة، وليصطبر عليها، قال: قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: «ولا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنَا بهِ أزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الحياةِ الدنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فيه». (٢)

---

(١) مغازي عروة: ص٥١، وقد نقلها عن تاريخ دمشق لابن عساكر.

(٢) حلية الأولياء: ج٢ص١٧٩، والآية(١٣١) من سورة طه.

وعن هشام أيضاً قال: كان عروة يقول: إني لأعشق الشرف كما أعشق الجمال، فعلّ اللهُ بغلاده، ألقتْ بني فلان وهم بيضٌ طِوال، فقلّبتهمْ سُوداً قِصاراً.(١)

وعن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل- وهو أبو الأسود يتيم عروة- عن عروة ابن الزبير قال: ما زال أمر بني اسرائيل معتدلاً ليس فيه شيْ، حتى نشا فيهم المولّدون، أبناءُ سبايا الأمم، أبناءُ النساءِ التي سبتْ بنو اسرائيل من غيرهم، فقالوا فيهم بالرأي فاضلّوهم.(٢)

وقال هشام: قال أبي: رُبّ كلمةِ ذُلّ احتملتها أورثتني عزّاً طويلاً. وقال: ما حدّثت احداً بشيْ قطّ لا يبلغهُ عقلُهُ إلا كان ضلالةً عليه.(٣)

وعن عروة قال: ما برّ والدهُ من شدّ الطّرْف إليه.(٤)

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا رأيت الرجلَ يعمل السيّئة فاعلم أن لها عنده أخوات، وإذا رأيته يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات.(٥)

---

(١) المصدر نفسه: ص١٧٨.

(٢) سنن الدارمي: باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، ج١ص٤٧، وانظر: اعلام الموقعين، ج١ص٧٤.

(٣) سير اعلام النبلاء: ج٤ص٤٣٦-٤٣٧.

(٤) المصدر نفسه: ص٤٣٢.

(٥) تهذيب التهذيب: ج٧ص١٨٢.

وعن هشام عن أبيه قال: ما أحدٌ أقرّ عَيْناً مِن مؤمنٍ متبيّنٍ الايمان.(١)

وعن هشام عن أبيه قال: ما نقصتْ أمانةُ عبدٍ قط إلا نقص إيمانُه.(٢)

وعن أبيه أيضاً قال: لا يغرّنّكم صلاةُ امرئٍ ولا صيامه، من شاء صام، ومن شاء صلى، لا دَينَ لمن لا أمانةَ له.(٣)

---

(١) مصنف عبدالرزاق: في كتاب الجامع، باب الإيمان والاسلام، ج١١ص١٢١.

(٢) كتاب الايمان لابن أبي شيبة: ص١٩.

(٣) المصدر نفسه: ص٢٠.

خامساً- علمه بالفقه:

كان عروة رحمه الله تعالى من فقهاء هذه الأمة، من الذين وردت عنهم مسائل فقهية كثيرة، وقد تقدم قول الواقدي عنه: (كان فقيهاً عالماً حافظاً...).(١)

وقال عنه ابن كثير: إنه من الفقهاء المعدودين.(٢)

وقد جعله الذهبي من المجتهدين، المقلّدين من التابعين، فهو معدود في جملة الفقهاء، حتى إن الصحابة كانوا يسألونه.(٣)

قال علي بن المديني: لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ له أصحاب يفتون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس.

ثم ذكر أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في الفقه، وهم اثنا عشر تابعياً، وعدّ منهم الإمام عروة بن الزبير.(٤)

ولا أدل على فقه عروة من هذه الرسالة التي تبحث في أقواله الفقهية، في قسم العبادات، وإليك مسائله الفقهية في هذا القسم:

---

(١) تقدم قبل في ص٧٦، وانظر: البداية والنهاية، ج٩ص١٠١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر ما سلف، ص٦٦-٦٧.

(٤) انظر: العلل لابن المديني، ص٤٥-٤٦، ومغازي عروة: ص٥٢.

فقه الإمام عروة

(قسم العبادات)

وفيه: خمسة أبواب

الباب الأول: الطهارة

الباب الثاني: الصلاة

الباب الثالث: الزكاة

الباب الرابع: الصوم والإعتكاف

الباب الخامس: الحج

الباب الأول

الطهارة

وفيه : ثمانية فصول

الفصل الأول: أحكام النجاسات

الفصل الثاني: أحكام الاستنجاء وآداب التخلي

الفصل الثالث: أحكام الوضوء

الفصل الرابع: نواقض الوضوء

الفصل الخامس: الغُسْل

الفصل السادس: التيمم

الفصل السابع: المسح على الخفين

الفصل الثامن: الاستحاضة

الفصل الأول
أحكام النجاسات

وفيه: أربع مسائل

المسألة الأولى: طهارة جلود السباع
المسألة الثانية: طهارة عظم الفيل
المسألة الثالثة: غسل الإناء من وُلوغ الكلب
المسألة الرابعة: طهارة الأرض للثوب والنعل

المسألة الأولى: طهارة جلود السباع

جلود السباع طاهرة بعد الدبغ، ويجوز الانتفاع بها مطلقاً.

هذا ما ذهب اليه الإمام عروة بن الزبير رحمه الله تعالى.

أخرج ذلك عنه عبدالرزاق في مصنفه، قال: عن إسماعيل بن عبدالله قال أخبرني هشام بن عروة: (أن أباه لم يكن له سرجٌ إلا وعليه جِلْدُ نِمْرٍ). (١)

---

(١) مصنف عبدالرزاق: كتاب الطهارة، باب جلود السباع، ج١ ص٧٢ رقم٢٢٤. ورجال السند هم: عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحِمْيري مولاهم، الصنعاني، صاحب التصانيف، الحافظ الكبير، روى عن معمر وابن جريج والأوزاعي، وخلق كثير، وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن معين، وأمم سواهم. وَثَّقَهُ غير واحد، ونقموا عليه التشيع، وما كان يغلو فيه، بل كان يحب علياً رضي الله عنه. قال أحمد بن حنبل: إذا اختلف الناس في حديث معمر فالقول ما قال عبدالرزاق.

مات سنة ٢١١هـ. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ج١ص٣٦٤، والجرح والتعديل ج٦ص٣٨، والتاريخ الصغير ج٢ص٢٩٢، والجمع بين رجال الصحيحين ج١ص٣٢٨، وتهذيب التهذيب ج٦ ص٢١٠-٢١٥، وتقريب التهذيب ص٣٥٤ رقم ٤٠٦٤.

-اسماعيل بن عبدالله بن الحارث البصري، قَريبُ ابن سيدين، روى عن خالد الحذّاء وغيره، وعنه عبدالرزاق وغيره، صدوق، لم يصب الأزدي في تضعيفه.

له ترجمة في: ميزان الاعتدال ج٢ص٢٣٥، تهذيب ج١ص٣٠٧، تقريب ص١٠٨ رقم٤٥٥.

-أما هشام بن عروة فقد تقدمت ترجمته.

وأخرجه ابن أبي شيبة قال:

حدثنا عبْدة عن هشام :(أن أباه كان يكون على سروجه النمور، أو جلود السباع).(١)

وقوله: على سروجه النمور، أي: جلودها.

وقد اختلف الفقهاء الأربعة في إباحة الانتفاع بجلود السباع إذا دبغت.

فذهب الحنفية إلى جواز الانتفاع بها، فقالوا:(وفي اللباس

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب العقيقة، باب في ركوب النمور، ج٨ص٢٠٦، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ج٤ص٢٦٦، ونقل ابن حزم عن عروة القول بإباحة جلود السباع، المحلى ج١ص١٢٢، وانظر المغني لابن قدامة ج١ص٥٧، والأوسط لابن المنذر ج٢ص٣٠٠، كلهم اتفقوا في النقل عنه بإباحة جلود السباع عنده.

-ورجال سند ابن أبي شيبة هم: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، واسمه ابراهيم بن عثمان العَبْسي مولاهم، الكوفي، ابو بكر ابن أبي شيبة، الحافظ عديم النظير الثبْت النحرير، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، سمع من شَريك القاضي وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، وهو ممن قفز القنطرة، واليه المنتهى في الثقة، مات سنة ٢٣٥هـ.له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ج٢ ص٤٣٢-٤٣٢، الجمع بين رجال الصحيحين ج١ص٢٥٩، تاريخ بغداد ج١٠ ص٦٦-٧١، تهذيب ج٦ ص٢-٤، تقريب ص٣٢٠ رقم ٣٥٧٥، ميزان الاعتدال ج٢ص٤٩٠.

-عَبْدَة بن سليمان ابو محمد الكِلابي الكوفي، الإمام الحافظ، حدّث عن هشام بن عروة والأعمش وعاصم الأحول وطائفة، وعنه :أحمد وابنا أبي شيبة وإسحاق وغيرهم، قال عنه أحمد:ثقة ثقة وزيادة، مات سنة١٨٧هـ.له ترجمة في :تذكرة الحفاظ ج١ص٣١٢،=

المعتاد لبس الفرو، ولابأس به من السباع كلها، وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة).(١)

وكذلك نص الشافعي على إباحة الانتفاع بجلودها إذا دبغت.(٢)

وعن الإمام مالك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية: أن الدباغ لا يطهرها ولكن تستعمل في اليابسات (٣).

فالثلاثة على جواز الانتفاع بجلود السباع، فهم موافقون لعروة في ذلك. وخالف الحنابلة: فعندهم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع سواء أكان قبل الدبغ أم بعده.(٤)

قال أبو داوود: سمعت احمد سئل عن جلود السباع؟ قال: هي عندي شر من الميتة.(٥)

وسبب اختلافهم -رحمهم الله تعالى- تعارض الآثار في ذلك.(٦)

استدل القائلون بالإباحة -وبه يستدل لعروة- بعموم الأحاديث الواردة في الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ.

= الجمع بين رجال الصحيحين ج١ص٣٢٦، التاريخ لابن معين ج٢ص٣٧٩.

(١) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٢٤، وانظر مجمع الأنهر ج٢ص٥٢٥.

(٢) الأم ج١ص٩.

(٣) بداية المجتهد ج١ص٧٨، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج١ص٣٩.

(٤) المغني لابن قدامة ج١ص٥٧، شرح منتهى الارادات ج١ص٢٧.

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٦١.

(٦) بداية المجتهد ج١ص٧٩.

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)).(١)

فكلمة(إهاب) نكرة جاءت في سياق الشرط فتفيد العموم، فتشمل عموم أنواع الأهب، من السباع وغيرها.

وحديث ابن عباس - أيضاً - قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال:((فهلاّ انتفعتم بجلدها! قالوا:يارسول الله إنها مَيْتَةٌ؟ فقال: إنما حرم أكلها)).(٢)

فالأحاديث دالة على الانتفاع بجلد الميتة، وجلود السباع تتبعها على سبيل العموم.

واستدل الحنابلة القائلون بنجاسة جلود الميتة بقوله تعالى *حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ*.(٣)

---

(١)أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ج٤ص ٢٢١، وأبو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة، ج١١ص١٨١ من عون المعبود، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ج٢ص١١٩٣، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة، ج٢ص١٢، والأم للشافعي ج١ص٩. والحديث قال عنه الترمذي: لاحسن صحيح»

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ج٨ص٩٦٥ من فتح الباري وصحيح مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ج١ ص٢٧٦، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ج١١ص١٧٨ من عون المعبود، والنسائي في كتاب الفَرَع والعتيرة باب جلود الميتة، ج٧ص١٧، ابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ج٢ص ١١٩٣.والأم ج١ ص٩، وهذا لفظه.

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

قالــوا: والجلد جزءٌ منها،(١) ولأنه حرم بالموت فكان نجساً كما قبل الدبغ.(٢)

واستدلــوا أيضاً بحديث عبدالله بن عُكَيْم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة: ((إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب أو عَصَب)).(٣)

قالــوا: وهذا ناسخ لما قبله، لأنه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ،ولفظه دالّ على سبق ترخيص، وإنه متأخر عنه لقوله (كنت رخصت لكم)، وإنما يؤخذ بالآخر في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٤)

واعترض عليهم بأن الحديث فيه اضطراب، فلا ينهض حجة لمخالفة الأحاديث الواردة في تطهير جلود الميتة إذا دبغت.

---

(١) الكافي لابن قدامة ج١ ص١٩.

(٢) المغني لابن قدامة ج١ ص٥٦.

(٣) المصدر نفسه،وهذا لفظه، وأصل الحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة، ج١١ ص١٨٤ من عون المعبود، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة، ج٤ ص٢٢٢، والنسائي في كتاب الفَرَع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ج٧ص١٧٥، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ج٢ص١١٩٤، وأحمد في مسنده ج٤ ص٣١٠، وليس في واحد منها لفظة (كنت رخصت لكم).

(٤) المغني ج١ص٥٦.

قال الترمذي: (سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث، لما ذكر فيه (قبل وفاته بشهرين) وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث، لمّا اضطربوا في إسناده).(١)

ويؤيد مذهب الحنابلة-في عدم الإنتفاع بجلود السباع-أحاديث وردت في النهي عن إستعمال جلود السباع.

منها: حديث معاوية مرفوعاً ((لاتركبوا الخزّ ولا النّمار)).(٢)

وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها جِلْدُ نَمِرٍ)).(٣)

وعن أبي المَلِيح عن أبيه -اسامة بن عُمَيْر-أن النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سنن الترمذي ج٤ص٢٢٢، وقد رد إبن حِبّان على من ادّعى فيه الإضطراب، وقال: سمع إبن عُكَيْم الكتاب يُقْرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا اضطراب انتهى. حكاه الحافظ إبن حجر عنه، فتح الباري ج٩ص٦٥٩.

(٢) أخرجه أبو داوود في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، واللفظ له، ج١١ص١٨٨ من عون المعبود، وإبن ماجه في كتاب اللباس، باب ركوب النمور، ج٢ ص١٢٠٥، وأحمد في مسنده ج٤ص٩٥، والبيهقي في سننه ج١ص٢٢.

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، ج١١ص١٨٩ من عون المعبود.

(نهى عن جلود السباع)(١) وفي رواية(أنْ تُفْتَرَش).(٢)

ولكن يمكن حمل النهي في هذه الأحاديث على التشبه بأهل السرف والخيلاء أو التشبه بالعجم، فإن (النهي الداخل في الآثار عن الركوب على جلود السباع لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ الذي قد فُعِلَ بها، ولكن لمعنى سوى ذلك، وهو: ركوب العجم عليها).(٣)

وكذلك يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في الانتفاع بجلود الميتة -وجلود السباع تدخل فيها- والأحاديث الواردة بعدم ذلك -إن صحت- (بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وإنه بعد الدباغ لايسمى إهاباً، وإنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة).(٤)

فمما تقدم يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء -وفيهم الإمام عمرو- في جواز الانتفاع بجلود السباع، لإمكان الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، ج١١ص١٩٤ من عون المعبود، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ج٤ص٢٤١ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ج٧ص١٧٦، والدارمي ج٢ص١٢، والحاكم في المستدرك ج١ص١٤٤، والبيهقي في سننه ج١ص٢١.

(٢) ورواية ((أن تفترش)) عند الترمذي.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي ج٤ص٢٦٤، وانظر:عون المعبود ج١١ص١٩٤.

(٤) فتح الباري ص٦٥٩.

المسألة الثانية: طهارة عظم الفيل

عظم الفيل طاهر يجوز استعماله، كجعله مشطاً أو مدّهناً يدهن منه.

هذا مذهب عروة بن الزبير رحمه الله تعالى.

أخرج ذلك عنه إبن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة: أنه (كان له مشط من عظام الفيل ومدهن من عظام الفيل). (١)

---

(١) مصنف بن أبي شيبة: في كتاب الأدب، باب في الرجل يمتشط بالمشط العاج ويدهن بالعاج ج٨ص٣٩١، رقم٥٦٠٢، ورقم ٥٦٠٣ عن عبدة عن هشام، ورقم٥٦٠٤ عن وكيع عن هشام.

والسند الأول فيه: حفص بن غياث أبو عمر النخعي، الكوفي، قاضي بغداد ثم قاضي الكوفة. حدث عن جده طلق بن معاويه وهشام بن عروة وخلق كثير، وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وآخرون، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، مات آخر سنة ١٩٤هـ.له ترجمة في :تذكرة الحفاظ ج١ص٢٩٧-٢٩٨، والجمع بين رجال الصحيحين ج٢ص٩٢، تقريب التهذيب ص١٧٣ رقم ١٤٢.

والسند الثاني فيه: عبده، وقد تقدمت ترجمته في والسند الثالث: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، ثقة حافظ عابد، كان يصوم الدهر، سمع من هشام بن عروة، والأعمش ومالك وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وأحمد وإبن أبي شيبة وغيرهم، قال سعيد بن منصور: قدم وكيع مكة وكان سميناً، فقال له الفضيل بن عياض:ما هذا السمن وأنت راهب العراق؟ قال :هذا من فرحي بالإسلام، فأفحمه.مات منصرفه من الحج سنة ٥٩٦ وقيل ٥٩٧، ترجمته في تذكرة الحفاظ ج١ ص٣٠٦-٣٠٩، وتهذيب التهذيب ج١١ ص١٢٣-١٣١.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق عن معمّر عن هشام بن عروة قال: (كان لأبي مشط ومُدْهِن من عظام الفيل، يعني: الحَضْن).(١)

وقد اختلف الأئمة في استعمال عظم الفيل.

فذهبت الحنفية الى طهارته وجواز استعماله، وهذا عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، أما محمد فقد ذهب إلى نجاسة عين الفيل.(٢)

وذهب المالكية في مشهور مذهبهم الى كراهة استعمال آنية عظام الميتة وجلدها.فقد كره مالك الادهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها، ولم يحرمه لأن ربيعة وعروة وابن شهاب أجازوا ذلك.(٣)

فهو رحمه الله تعالى لم يطلق لفظة التحريم على ذلك لشبه الخلاف المتقدم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق في كتاب الطهارة، باب في عظام الفيل، ج١ص٦٩رقم ٢١٤، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ج٢ص٢٨٢. والحَضْن: العاج في بعض اللغات، وقال الأزهري: الحضن ناب الفيل. انظر لسان العرب ج١٣ ص١٢٤، مادة: حضن. ورجال سند عبدالرزاق فيه: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، الحجة أحد الأعلام الثقات نزيل اليمن وعالمها، له أوهام معروفة، إحْتُمِلَت له في سعة ما أتقن -كما قال الذهبي- سمع من الزهري وهمام بن مُنَبِّه وهشام بن عروة، وغيرهم، روى عنه عبدالرزاق وابن عيينه والسفيانان وغيرهم، مات سنة ١٥٤هـ، وصحح الذهبي وفاته سنة ١٥٢هـ. له ترجمة في :تذكرة الحفاظ ج١ ص١٩٠-١٩١، ميزان الاعتدال ج٤ ص١٥٤، تقريب ص٥٤١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج١ص١٢٦.

(٣) أسهل المدارك: ج١ص٢٩٠، وانظر جواهر الإكليل ج١ص٩.

أما الشافعية فقالوا: العاج المُتّخذ من عظم الفيل نجس، لا يجوز إستعماله في شيء رطب، ويكره استعماله في الأشياء اليابسة، فلو إتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته، فإن كانت رطوبة في أحد الجانبين تنجس شعره، وإلا فلا، ولكنه يكره ولا يحرم، هذا هو المشهور للأصحاب.(١)

وذهب الحنابلة أيضاً إلى نجاسة عظم الميتة سواء أكانت مما يؤكل لحمها أم مما لا يؤكل لحمها، وعظم الفيل داخل في النجاسة.(٢)

وعلى ذلك لم يوافق عروة من الأربعة إلا الحنفية.

وحجة القائلين بجواز استعمال عظم الفيل حديث أنس رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم (كان يمتشط بمشط من عاج).(٣)

وفسره الجوهري وغيره: بعظم الفيل.(٣)

قالوا : وفي هذا ما يبطل قول محمد في نجاسة عين الفيل.(٤)

وإحتجوا أيضاً بحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج١ص٢٨١.

(٢) المغني لابن قدامة: ج١ص٦٠.

(٣) حاشية ابن عابدين: ج١ص١٣٦، والحديث رواه البيهقي في سننه ج١ص٢٦، وقال بعده: قال: عثمان -يعني: بن سعيد الدارمي- هذا منكر، قال البيهقي: روايه بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفه.

(٤) فتح القدير لابن الهمام: ج١ص٩٧.

(اشتر لفاطمة قلادة من عَصْب وسوارين من عاج).(١)

واحتج الشافعي على عدم جواز الإدهان في عظم الفيل بكراهة ابن عمر رضي الله عنهما لذلك.(٢)

وسبب اختلافهم في ذلك -كما قال الحافظ ابن حجر- (بناء على أن العظم هل تَحِلّه الحياة أم لا، فذهب الى الأول الشافعي، واستدل له بقوله تعالى *قال من يحي العظام وهي رميم. قل يحيها الذي أنشأها أول مرة* فهذا ظاهر في أن العظم تحلّه الحياة، وذهب الى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظم مطلقاً).(٣)

قلت: ومما يؤيد حجة القائلين بالجواز ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري قال: في عظام الموتى -نحو الفيل وغيره- ادركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً.(٤)

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني: ج١ص٢٧٩، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في الإنتفاع بالعاج، ج١١ص٢٦٨ من عون المعبود، وأحمد في مسنده ج٥ص٢٧٥، والبيهقي في سننه ج١ص٢٦، وأشار الى أنه منكر، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير رقم٦٢٩٠.

(٢) نقله المزني عن الشافعي، مختصر المزني ص١، وأثر ابن عمر في سنن البيهقي ج١ص٢٦.

(٣) فتح الباري ج١ص٢٤٢، والآية ٧٨-٧٩ من سورة يس.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، معلقاً، في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ج١ص٢٤٢ من فتح الباري، وقال الحافظ: وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (يعني عن الزهري) وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو وهو الأوزاعي عن الزهري، انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فالعظم والقرن والظفر والظلف أو غير ذلك ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف، قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل)،(١)

لما تقدم يتبين رجحان مذهب القائلين بجواز استعمال العاج، وهو مذهب عروة رحمه الله تعالى.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ج٢١ص١٠٠، وقد أفاض رحمه الله في بيان هذه المسألة، وانتصر فيها لمذهب الحنفية.

المسألة الثالثة : غسل الإناء من وُلوغ الكلب

اختلف أهل العلم في عدد ما يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ، فذهب جماهيرهم إلى غسل الإناء سبعاً.

منهم :الإمام عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر.(١)

وقد وافقه على ذلك من الفقهاء الأربعه :مالك والشافعي وأحمد .(٢)

إلاأن الإمام مالكاً جعل ذلك من قبيل الندب ،وله قول في الوجوب ولكن المشهور في المذهب أن ذلك مندوب .(٣)

وذهبت الحنفيه إلى غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً لا سبعاً.(٤)

استدل الجمهور -القائلون بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً- بحديث أبي هريرة قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١)انظر :الأوسط لابن المنذر ج١ص٣٠٥، والمحلى لابن حزم ج١ص١١٢ رقم المسأله ١٢٧، الإستذكار لابن عبدالبر ج١ص٢٥٨.

(٢)انظر :الزرقاني على سيدي خليل ج١ص٥٢، مغني المحتاج ج١ص٨٢، المغني لابن قدامة ج١ص٤٥.

(٣)الذخيرة للقرافي ج١ص١٧٢، وأسهل المدارك ج١ ص٥٧.

(٤)البنايه شرح الهدايه للعيني ج١ص٤٢١، وفتح القدير ج١ص١٠٩.

قال :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً))(١) فالحديث دال على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب .(٢)

واحتج الحنفيه بحديث أبي هريره أيضاً قال :((إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات)).(٣) واعتذر الحنفية عن العمل بحديث التسبيع بأمور منها:

إدعاء النسخ كما قال الطحاوي (لمّا كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، ثبت بذلك نسخ السبع،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ج١ص٢٧٤ من فتح الباري، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج١ص٢٣٤، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة،باب جامع الوضوء،ج١ص٣٤، وعند مسلم من حديث عبدالله ابن مُغَفّل، وفيه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب،ثم قال :((ما بالهم وبال الكلاب)) ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. وقال:((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات،وعفّروه الثامنه في التراب)).

(٢)انظر نيل الأوطار ج١ص٤٢.

(٣)أخرجه الدارقطني في سننه ج١ص٦٦،وقال:هذا موقوف،والطحاوي في شرح معاني الآثار ج١ص٢٣،وصحح إسناده ابن دقيق العيد،كما نقله الزيلعي عنه في نصب الرايه ج١ص١٣١،وصحح إسناده أيضاًالبيهقي،كما في مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح اللخمي ج١ص٢٠٩.

لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا الى مثله).(١)

وتعقب ذلك (بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبيه السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لايثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقته فتياه لروايته أرجح من روايه من روى عنه مخالفته).(٢) ومن جملة اعتذارهم أيضاً دعوى ان الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل. وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جداً، لأنه من روايه أبي هريره وعبدالله بن مُغفّل، وكان اسلامهما سنة سبع للهجرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب (٣)

وعلى كل حال فلا حجه في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٤)

وبذلك يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور من غسل الإناء سبعاً، وفيهم الإمام عروة رحمه الله تعالى .

---

(١) شرح معاني الآثار ج١ص٢٢.

(٢)فتح الباري ج١ص٢٧٧.

(٣) المصدر نفسه

(٤) نيل الأوطار ج١ص٤٢.

المسألة الرابعة: طهارة الأرض للثوب والنعل

إذا مشت المرأة☆ على أرض متنجسة فأصاب ثوبها شيءٌ من ذلك فإنه يطهر بالمشي على ما بعد تلك الأرض، وكذلك إذا أصاب النعل روثٌ أو نحوه من النجاسة فإنه يطهر بمسحه بالتراب.

هذا مذهب عروة رحمه الله في تطهير ذيل الثوب والنعل.

أخرج ذلك عنه ابن ابي شيبة قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال:(الأرض يطهر بعضها بعضاً).(١)

وقال أيضاً:

حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر سأل عروة ابن الزبير عن الروث يصيب النعل؟ قال:(إمْسحه وصلّ فيه).(٢)

---

(١) مصنف بن أبي شيبة : كتاب الطهارات، باب في الرجل يطأ بعده ما هو أنظف،ج١ ص٥٦-٥٧،و رجال السند تقدمت تراجمهم.

(٢) المصدر نفسه: كتاب الطهارات، باب في الصرقين يصيب الخف والثوب، ج١ ص٦٩١، ورجال السند هم: عبدالرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي، أبو سعيد البصري، مولى الأزد، الحافظ الكبير والإمام العَلَم الشهير روى عن شعبة ومالك والحمّادَيْن والسفيانيين وأمم سواهم، حدث عنه ابن المبارك وأحمد وابن أبي شيبة وخلق سواهم، مات سنة ١٩٨هـ، له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ج١ص٣٢٩-٣٣٢، الجمع بين الرجال الصحيحين ج١ص٢٨٨، تهذيب التهذيب ج٦ص٢٧٩-٢٨١.=

☆ هذا للتمثيل، وإلاّ فالحكم ليس خاصّاً بالنساء فقط.

وقد نقل عنه ابن حزم رواية مخالفة لهذه التي معنا، قال:
وروّينا عن عروة بن الزبير، فيمن أصاب نعليه الروث قال: (يمسحهما ولايصلي فيهما). (١)

= حمّاد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الرّبعي مولاهم، البصري، الإمام الحافظ شيخ الاسلام، روى عن خاله حميد الطويل وثابت البناني وهشام بن عروة وغيرهم، وعنه ابن المبارك والقطان وابن مهدي وغيرهم، مات سنة ١٦٧هـ.له ترجمة في:تذكرة الحفاظ ج١ص٢٠٢-٢٠٣، الجمع بين رجال الصحيحين ج١ص١٠٢، التعديل والتجريح للباجي ج٢ص٥٢٢-٥٢٤.

- عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، الأسدي المدني، روى: عن جدته أسماء بنت أبي بكر، وعميه عبدالله وعروة ابني الزبير، وغيرهم، وعنه: إبن عمه هشام بن عروة والحمّادان وغيرهم، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث قال الحافظ: صدوق.له ترجمة: في تهذيب التهذيب ج٥ص٥٧، تقريب ص٢٨٦ رقم ٣٠٧٩، الجرح والتعديل ج٦ ص٣٥٠.

(١) المحلى ج١ص٩٤، رقم المسألة ١٢١.

وما ذكره ابن حزم عن عروة مخالف للرواية الأولى المسندة، وسندها حسن، أما نقل ابن حزم فبدون سند فلا يعوّل عليها، ويظهر لي من سياق كلام ابن حزم أن هناك خطأ مطبعياً، وأن لفظة (لا) زائدة، والصواب: (يمسحهما ويصلي فيهما)، ويؤيد ما في إبن أبي شيبة، نقل ابن المنذر لها في الأوسط ج٢ص١٦٧.

وافق الحنفية عروة في ذلك، فعندهم: تكرار المشي في الثوب الطويل الذي يمس الأرض النجسة والطاهرة يطهر الثوب، لأن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

وإذا أصاب الخفّ نجاسةٌ لها جِرْمٌ كالروث والعَذِرة فجفت فدلكه بالأرض جاز، وقال محمد-من الحنفية-لا يجوز، أمّا أبو يوسف فقد أخذ الأمر على إطلاقه، فسواء أكانت النجاسة رطبة أم جافةً، فيطهر النعلُ بالدلك (وعلى قول أبي يوسف أكثر المشايخ وهو المختار لعموم البلوى، وتعلم أن الحديث يفيد طهارتهما بالدلك مع الرطوبة).(١)

أما الفقهاء الثلاثة الآخرون فعندهم لا يطهر النجاسة إلا الماء.(٢)

وإن كان الحنابلة يَرَوْنَ أنّ (يسير النجاسة إذ كانت على أسفل الخف والحذاء ،بعد الدلك يُعْفَى عنه).(٣)

استدل الحنفية -وبه يستدل لعروة- بحديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين سألتها أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف،قالت:إ ني إمرأة اطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة-رضي الله عنها-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) فتح القدير: ج١ص١٩٦، وحاشية ابن عابدين ج١ص٢٠٦.

(٢) الإستذكار: ج١ص٢١٦، والذخيرة: ج١ص١٩٢، كشاف القناع: ج١ص٢١٨، المجموع للنووي: ج٢ص٥٥١.

(٣) كشاف القناع: ج١ص٢١٨.

((يُطَهِّرُه ما بَعدَه))[1]. وهذا اللفظ يقضي أن اليابس يقوم مقام الماء في إزالة النجاسة.

وعن موسى بن عبدالله بن يزيد عن إمرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يارسول الله إن لنا طريقاً الى المسجد مُنْتِنَةً فكيف نفعل إذا مُطِرْنا؟ قال: ((أليس بعدها طريق أطيبُ منها؟)) قالتْ: قلت: بلى.

قال: ((فهذه بهذه)).(٢)

وبحديث أبي سعيد الخدري قال: ((بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقَوْا نِعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا،

---

(١) الموطأ: في كتاب الطهارة، باب مالا يجب منه الوضوء، ج١ ص٢٤، وأبو داود:في كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ج٢ص٤٤ من عون المعبود، والترمذي: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموْطأ ج١ ص٢٦٦، وابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، ج١ص١٧٧، وقد صحح الالباني إسناده، كما في تعليقه على مشكاة المصابيح ج١ ص١٥٦.

(٢) أبو داود: في كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، ج٢ ص٤٥، من عون المعبود، وابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ج١ص١٧٧، وصحح الألباني إسناده، كما في تعليقه على مشكاة المصابيح، ج١ ص١٥٨.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال أذىً، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظرْ فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليَمْسحه وليصلِّ فيهما)).(1)

وبحديث أبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)).(2)، وعن عائشه بمعناه.(2) وإطلاق الحديث في قوله (الأذى) لم يفصل بين الرطب واليابس، فهو يفيد طهارة النعل بالدلك مع الرطوبة.(3)

أما الجمهور فاستدلوا لقولهم على أنه لا بد من الماء في تطهير النجاسة

بقوله تعالى *وينَزِّلُ عليكم من السماءِ ماءً ليُطَهِّرَكُمْ به*.(4)

وبقوله تعالى *وأنْزَلْنا من السماءِ ماءً طَهوراً*.(5)

---

(1) أبو داود: في كتاب الطهارة، باب الصلاة في النعل، ج2ص252، من عون المعبود، وحسّنه النووي في المجموع ج2ص551، وانظر: نصب الرايه ج1ص208.

(2) أبو داود: في كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، ج2ص47-48.

وأخرج حديث أبي هريرة الحاكم في المستدرك ج1ص166، وقال: صحيح على شرط مسلم، وسكت عليه الذهبي، وصححه الألباني، كما في تعليقه على مشكاة المصابيح، ج1ص156، وحديث عائشة حسّنه المنذري، كما في مختصره على سنن أبي داود، ج1ص228.

(3) انظر: فتح القدير ج1ص196، والبناية على الهداية ج1ص717.

(4) الآية (11) من سورة الأنفال.

(5) الآية (48) من سورة الفرقان.

فالله سبحانه ذكر الماء امتناناً، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان . (١)

ولأنه لم يُنْقَل عن النبي صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بغير الماء، ونُقِل إزالتها بالماء، ولم يَثْبُتْ دَليلٌ صريح في إزالتها بغيره، فوجب إختصاصهُ، إذْ لو جاز بغيره لَبَيّنَهُ. (٢)

وأجابوا عن حديث أم سلمة:انه ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهوله ،وان المراد بالقذر نجاسة يابسة، ومعنى يطهره ما بعده، انه إذا انجرّ على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس، فأما اذا جُر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل. (٣)

وإستدلوا بحديث أسماء -رضي الله عنهما- قالت: جاءَت إمرأةٌ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال:

((تَحُتّهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماء، وتَنْضَحُهُ وتصلي فيه)). (٤)

ففي هذا الحديث (دليل على أن النجاسات إنما تُزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً، وهو قول الجمهور،أي يتعين الماء لإزالة النجاسة. (٥)

---

(١) المجموع ج١ص١٤٤.

(٢) المصدر نفسه ص١٤٥.

(٣) معالم السنن للخطابي ج١ص٢٢٦، والمجموع ج١ص١٤٥.

(٤) البخاري في صحيحه: في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج١ص٣٣١ من فتح الباري.

(٥) فتح الباري ج١ص٣٣١، وانظر:مختصر خلافيات البيهقي ج١ص٢-١٤، فقد أطال في الاستدلال لمذهبه.

وما اعترض به الجمهور غير مسلّم، فدعوى أن حديث أم سلمه ضعيف مردودة؛ فالحديث صحيح يعضده شواهد تقَوّيه.

ثم إن الأحاديث المذكورة نص في الموضوع يجب المصير إليها، فالراجح ما ذهب اليه الإمام عروة ومن وافقه.

الفصل الثاني

أحكام الاستنجاء وآداب التخلي

وفيه : أربع مسائل:

المسألة الأولى: الاستجمار

المسألة الثانية: كراهة الاستنجاء باليمين

المسألة الثالثة: حكم استقبال القبلة أو استدبارها بالبول أو الغائط

المسألة الرابعة: البول قائماً

المسألة الأولى: الاستجمار

يرى الإمام عروة بن الزبير الإقتصار في الاستنجاء على الأحجار وهذا ما يُفْهم من النقل عنه.

فيما أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبده بن سليمان عن هشام بن عروة قال: (كان أبي لا يغسل مَبَالَه، يتوضأ ولا يَمَسّ ماءً). (١)

وقد حُكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء، وبعض التابعين كان لا يفعل ذلك أيضاً. (٢)

وهل كان عروة يرى الإنكار؟ لا أستطيع الجزم بذلك، إذْ لم ينقل عنه شيْ صريح يفيد هذا، وقد يحمل كلام السلف على أن الأولى الاقتصار على الأحجار، وأنه لا يجب بالماء

وذهب الفقهاء الأربعة إلى القول بالاستنجاء بالماء، وأن الجمع بين الماء والأحجار أفضل، وأن الاقتصار على الأحجار مُجزئ (٤).

---

(١) ابن أبي شيبة: في كتاب الطهارات، باب من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء، ج١ص٥٤، وقد تقدمت تراجم رجال السند.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ج١ص١٤٢.

(٣) انظر: فتح الباري ج١ص٢٥١، وشرح صحيح مسلم للنووي ج٣ص١٦٢.

(٤) انظر: كشاف القناع ج١ص٧٢، والبيان والتحصيل ج١ص٥٤، والمجموع ج٢ص١٠٤ ومجمع الأنهر ج١ص٦٥.

إستدل الجمهور على أن الماء افضل، بحديث أنس-رضي الله عنه -قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجئ أنا وغلام، معنا إداوةٌ من ماء .يعني يستنجي به)). (١)

وبحديث عائشه قالت :((مُرْنَ أزواجَكنّ أن يستطيبوا بالماء، فاني أستحييهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله). (٢)

وبحديث أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(نزلت هذه الآيه في أهل قُباء

* فيه رجالٌ يُحبّون أنْ يَتَطهّروا * قال: كانوايستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية)٠(٢)

فهذه الأحاديث صريحه في أفضلية استعمال الماء .

ولعل الإمام عروة رحمه الله تعالى ذهب إلى الاقتصار على الأحجار عملاً بما رواه عن خالته أم المؤمنين عائشه -رضي الله عنهما -ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) البخاري في صحيحه:كتاب الوضوء،باب الاستنجاء بالماء، ج١ص٢٥٠من فتح الباري، و صحيح مسلم:كتاب الطهاره، باب الأستنجاء بالماء من التبرز، ج١ص٢٢٧رقم ٢٧١.

(٢) الترمذي :أبواب الطهاره، باب في الاستنجاء بالماء،ج ١ص٢٠-٢١، و قال: حديث حسن صحيح، و النسائي: في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء،ج ١ص٤٢.

(٢) أبو داود: في كتاب الطهارة،باب في الاستنجاء بالماء، ج١ص٦٦،من عون المعبود، وابن ماجه:كتاب الطهارة،باب الاستنجاء بالماء،ج ١ص١٢٨ والآيه هي(١٠٨) من سورة التوبة، وانظر: تفسير الطبري (جامع البيان) ج٧ص ٢٩-٢١.

إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهبْ معه بثلاث أحجارٍ فليستطبْ بها فإنها تجزي عنه). (١)

والحديث دال على الإجزاء بالأحجار، وما تقدم من الأحاديث السابقة تدل على الأفضلية، إذْ أثنى الله سبحانه على أهل قباء لاستعمالهم الماء في الاستنجاء، وعلى ذلك جمهور اهل العلم وهو الراجح .والله سبحانه أعلم .

---

(١) أخرجه النسائي:في كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، ج١ص٤١-٤٢،وابوداود:كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، ج١ص٦١-٦٢من عون المعبود، ومسند أحمد ج٦ص١٣٣،و صححه الألباني كما في إرواء الغليل ج١ص٨٤.

المسألة الثانية: كراهة الاستنجاء باليمين

ذهب الإمام عروة الى كراهة الاستنجاء باليمين .

قال ابن ابي شيبه: حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابيه قال: (كان يقال يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمخاطه واستنجائه) .(١)

وقد وافقه الأئمه الاربعه على ذلك، فعندهم يكره استعمال اليمين للاستنجاء .(٢)

ودليل ذلك حديث أبي قتاده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذاشرب أحدكم فلايتنفس في الإناء، وإذاأتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، ولايتمسح بيمينه) .(٣)

وحديث سلمان الفارسي: قال: قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيْ، حتى الخراءة. قال: فقال: أجل (لقد نهانا أنْ نستقبل القبله لغائط أو بول، أوأن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي باقلّ من ثلاثة أحجار

---

(١) ابن ابي شيبه: في كتاب الطهارات، باب من كره أن يستنجي بيمينه، ج ١ص١٥٢، ورجال السند تقدمت تراجمهم .

(٢) فتح القدير ج١ص٢١٦، والذخيرة ج١ص٢٠٢، وجواهر الاكليل ج١ص١٧، ومغني المحتاج ج١ص٤٦، المبدع ج١ص٨٧، والمغني ج١ص١٤٥.

(٣) البخاري: في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج١ص٢٥٢من فتح الباري، ومسلم: في كتاب الطهاره، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج١ص٢٢٥، رقم ٢٦٧.

أو أن نستنجي برجيع أو بعظم).(١)

والأحاديث ظاهرها يدل على تحريم استعمال اليمين، ولكنها صرفت إلى الكراهه، لكون ذلك أدب من الآداب، وهي قرينة صرفها عن التحريم .(٢)

وعلى ذلك فهذه مسأله اتفق فيهاالفقهاء الأربعه مع عروة .

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابه، ج١ص٢٢٣،رقم ٢٦٢،والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين،ج١ص٤٤،وابو داوود: كتاب الطهارة، باب كراهيه استقبال القبله عند قضاء الحاجه، ج١ص٢٤ من عون المعبود، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الاستنجاءبالحجارة، ج١ص٢٤ .

(٢) انظر :فتح الباري ج١ص٢٥٢.

المسألة الثالثة: حكم استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط

اختلف أهل العلم في جواز استقبال القبله واستدبارها ببول أو غائط، فذهب الإمام عروة بن الزبير -رحمه الله تعالى- إلى جواز ذلك في الفضاء والبنيان. (١)

نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن عبدالبر وغيرهما. (١)

وقد كره الحنفية ذلك، سواء أكان في البيوت أو الصحارى، والكراهه عندهم تحريمية. (٢)

وذهب إلى حرمة استقبال القبله في الفضاء لقضاء الحاجة الشافعية والحنابلة والمالكية، وأجازوا ذلك في المنازل. (٣)

واستدل القائلون بالجواز مطلقاً بحديث عائشه، قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبله.

----

(١) الأوسط ج١ص٣٢٦، والتمهيد ج١ص٣١١، وانظر: اختلاف الصحابه والتابعين (مخطوط للمروزي) ورقه ١٧أ. وقال بقول عروة أيضاً ربيعة بن أبي عبدالرحمن وداوود، انظر: المغني ج١ص١٥٢، والاعتبار للحازمي ص٣٨.

(٢) الاختيار ج١ص٣٧، مجمع الأنهر ج١ص٦٧.

(٣) مغني المحتاج ج١ص٤٠، والمجموع ج٢ص٨٢، أسهل المدارك ج١ص٦٨، والذخيرة ج١ص١٩٧، والمغني ج١ص١٥٢، والكافي لابن قدامه ج١ص٥٠، والروض الندي ص٣٠.

فقال: (أُرَاهم قَدْ فعلوها؟ إِسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتي القِبْلة). (١)
وبحديث جابر بن عبدالله قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. (٢)

قالوا: وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه .

أماالقائلون بالمنع مطلقاً، فاستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، منها: حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) ابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحارى، ج١ص١١٦، ومسند أحمد ج٦ص١٨٣-١٨٤، وقد حسن إسناده النووي، كما في شرحه على صحيح مسلم ج٢ ص١٥٤، وحقق صحته أحمد شاكر كما في تعليقه على المحلى ج١ص١٩٦-١٩٨، وقال عنه أحمد بن حنبل: أحسن ما روي في الرخصه حديث عائشه وإن كان مرسلاً فان مخرجه حسن كما في المغني ج١ص١٥٤، ولكن الألباني جعله منكراً، كما في سلسلة الضعيفة ج٢ص٣٥٤، رقم الحديث ٩٤٧، وذلك لعلل كثيرة فيه، وترى الحق في جانبه عند التأمل .

(٢) الترمذي: في ابواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ج١ص١٥، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داوود: في كتاب الطهارة، باب الرخصه في ذلك، ج١ص٢٠، وابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب الرخصه في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى، ج١ص١١٧، والبيهقي في سننه ج١ص٩٢، والدار قطني في سننه ج١ص٥٩، والحاكم في المستدرك ج١ص١٥٤، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبله، ولا يولّها ظهره، شرقوا أوغربوا)).(١)

وحديث سلمان الفارسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لقد نهانا أن نستقبل القبلـه لغائط أو بول)).(٢)

وحديث أبي هريره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلـه ولا يستدبرها)).(٣) قالوا: فهذه الأحاديث داله على النهي ومصرحه بذلك، وهي تفيد العموم سواء أكان ذلك في الصحراء أم في غيرها، ولأن المنع من أجل تعظيم القبله، وهو موجود في الصحراء والبنيان .(٤)

واحتج الجمهور الذين فرقوا بين البنيان والفضاء، فأجازوا الأول، ومنعوا من الثاني، بحديث ابن عمر، وذلك أنه أناخ راحلته مستقبل القبلـه ثم جلس يبول إليها، فقيل له يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟

---

(١) البخاري: في كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلـه بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أونحوه، ج ١ص٢٤٥، مـن فتح الباري، ومسلم: في كتاب الطهاره، باب الاستطابه، ج ١ص٢٢٤، رقم ٢٦٤.

(٢) تقدم تخريجه ص١١٢.

(٣) مسلم: في كتاب الطهاره، باب الاستطابه، ج ١ص٢٢٤، رقم ٢٦٥، وأبو داوود: كتاب الطهاره، باب كراهيه استقبال القبله عند قضاء الحاجه، ج ١ص٢٧، من عون المعبود .

(٤) حاشية ابن عابدين ج١ص٢٢٨، وعمدة القاري ج٢ص٢٧٧.

قال: (بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس). (١)

وبحديث ابن عمر أيضاً،قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصه لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستدبر الشام). (٢)

قالوا: فالأحاديث تعارضت في المنع والجواز، فوجب الجمع بينهما، بأن يخصص العام بحديث ابن عمر، وخاصه وهو قد فسر النهي بأنه في الفضاء، فيكون المنع عن ذلك في الفضاء خاصه.

ولايقال بالنسخ لاحتمال أن يكون حديث جابر انه رآه في البنيان، أو مستتراً بشئ، فلا يثبت النسخ بالإحتمال، فوجب حمله على ما تقدم من الجمع . (٣)

ورأي الجمهور هو الراجح، لإمكان الجمع بين الأدله المتعارضه، والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود:في كتاب الطهاره،باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج١ص٢٨،مع عون المعبود،والدار قطني ج١ص٥٨،وقال:هذا صحيح،كلهم ثقات، والبيهقي ج١ص٩٢،والحاكم ج١ص١٥٤،وقال:صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي، وحسنه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ،ص٤١

(٢) أخرجه البخاري:في كتاب الوضوء،باب التبرز في البيوت،ج١ص٢٥٠،مع فتح الباري، ومسلم:في كتاب الطهاره،باب الأستطابه،ج١ص٢٢٥،رقم ٢٦٦، وموطأ مالك:في كتاب القبله،باب الرخصه في استقبال القبله لبول او غائط،ج١ص١٩٤.

(٣) انظر: المجموع:ج٢ص٨٥،وشرح مسلم للنووي:ج٣ص١٥٥،والمغني:ج١ص١٥٤، والمبدع:ج١ص٨٥.

المسألة الرابعة : البول قائماً

ذهب الإمام عروة رحمه الله إلى إباحة البول قائماً إذ كان رحمه الله يفعل ذلك.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبه، قال :

حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال:

(رأيت أبي يبول قائماً).(١)

ووافقه الحنابلة، فعندهم:لا يكره البول قائماً ولو لغير حاجة، إن أمن تلوثاً وناظراً.(٢)

وخالفه الثلاثة فقالوا بكراهيه البول قائماً، إلا لعذر فلا يكره .(٣)

استدل المجيزون بحديث حذيفه قال :

---

(١) ابن أبي شيبه:في كتاب الطهارات، باب من رخص في البول قائماً،ج ١ص١٢٢، وفيه ذكر لمن رخص فيه من الصحابه والتابعين. ورجال السند هم:وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي،أبو سفيان الكوفي،أحد الأئمه الأعلام،ثقه حافظ عابد،وكان يصوم الدهر،سمع هشام بن عروة،والأعمش ومالك، وغيرهم،روى عنه ابن المبارك،وأحمد،وابن أبي شيبه،مات منصرفه من الحج سنة ١٩٦هـ وقيل ١٩٧هـ.له ترجمة في:تذكرة الحفاظ:ج ١ص٣٠٦-٣٠٩،تهذيب التهذيب ج١١ص١٢٣-١٣١، التاريخ الصغير للبخاري ج٢ص٢٥٦.

(٢) انظر:كشاف القناع:ج ١ص٧١،و منار السبيل ج١ص١٩.

(٣) انظر: الذخيرة، ج١ص١٩٦، ومجمع الأنهر: ج١ص٦٧، والمجموع: ج١ص٨٨.

قال: ((أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم سُباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فَجِئْتُهُ بماء فتوضأ)). (١)

فِفعْلُه صلى الله عليه وسلم دالٌ على الجواز، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك شئٌ . (١)

واستدل الجمهور بحديث عائشه، قالت: ((مَنْ حَدّثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً)). (٢)

وبحديث عمر قال: (رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً، فقال: ((يا عمر لا تَبُلْ قائماً)) فمابلت قائماًبعد). (٢)

وقد فسر الشافعيه، سبب بوله قائماً -صلى الله عليه وسلم الثابت مَن حديث حذيفه،

---

(١) البخاري: في كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، ج ١ص٣٢٨، من فتح الباري، و مسلم: في كتاب الطهاره، باب المسح على الخفين، ج ١ص٢٢٨، رقم ٢٧٣.

(٢) فتح الباري: ج ١ص٣٣٠.

(٣) الترمذي: أبواب الطهاره، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، ج١ص١٧، والنسائي: في كتاب الطهاره، باب البول في البيت جالساً، ج١ص٢٦، وابن ماجه: في كتاب الطهاره، باب في البول قاعداً، ج١ص١١٢، وأبو عوانه: في بيان إيثار ترك البول قائماً، ج١ص١٩٨، وإسنادالحديث على شرط مسلم، كما قال الزركشي، في الإجابه: ص١٢٩، وحسنه النووي في المجموع: ج٢ص٨٧.

(٤) الترمذي: في أبواب الطهاره، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً، ج١ص١٧، وقال عنه: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المُخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث. واخرجه ابن ماجه: في كتاب الطهاره، باب في البول قاعداً، ج١ص١١٢، وإسناد الحديث ضعيف، قاله النووي في المجموع: ج٢ص٨٧.

أنه إنما فعل ذلك، لعذر، وهذا جاء عن أبي هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم: (بال قائماً من جرح كان بمابضه).(١)
وقال الشافعي:إن العرب كانت تستشفي بالبول قائماً لوجع الصلب، فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم إذ ذاك وجع الصلب .(٢)
وجمعوا بين حديث عائشه وحذيفه :(أن النفي في حديث عائشه ورد على صيغة (كان) بمعنى الاستمرار في الأغلب، وحديث حذيفه ليس فيه(كان)فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة).(٣)

---

(١) البيهقي في سننه: ج١ص١٠١، وقال:هـذه الزيادة لا تثبت .والمابض: المقصود به هنا:باطن الركبه، قاله ابن الأثير في النهايه:ج ١ص١٥.
(٢) انظر: سنن البيهقي ج١ص١٠١، والمجموع ج٢ص٨٧.
(٣) الاجابـه:ص١٢٩.

الفصل الثالث

بعض أحكام الوضوء

وفيه :أربع مسائل

المسألة الأولى :تحريك الخاتم في الوضوء

المسألة الثانية :المسح على العمامة

المسألة الثالثة :مسح الرأس بفضل وَضوئه

المسألة الرابعة :صفة مسح الرأس

المسألة الأولى: تحريك الخاتم في الوضوء

إذا كان المتوضئ أو المغتسل يلبس خاتماً، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون ضيقاً، بحيث يشك في الوصول الماء الى ما تحته، فهنا يجب تحريكه

الثانيه: أن يكون واسعاً، بحيث يصل الماء الى ما تحته، فهنا يستحب تحريكه ولا يجب. (١)

والظاهر ان الامام عروة كان يرى أن الأولى تحريك الخاتم في الوضوء، إذ كان ذلك من دأبه، فيما أخرجه ابن أبي شيبه قال: حدثنا عبيد الصيدلاني عن هشام بن عروة عن أبيه أنه: (كان يحرّك خاتمه إذا توضأ). (٢)

---

(١) أحكام الخواتيم لابن رجب: ص١٠٥.

(٢) ابن أبي شيبه: في كتاب الطهارات، باب في تحريك الخاتم في الوضوء، ج١ص٤٠، ورواه عن عروة كذلك، ابن المنذر في الأوسط: ج١ص٣٨٨، وفيه ذكر لمن كان يحرك خاتمه في الوضوء، من الصحابه والتابعين ورجال سند ابن ابي شيبه فيهم عبيد الصيدلاني: هكذا ورد اسمه هنا وكذلك في الطبعه التى حققها الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: ج١ص٦٩، وأظن أنه وقع التصحيف في كليهما، فلم أجد ترجمه لمن هذا اسمه، بل وجدت من اسمه: عبيد بن عبد الرحمن المزني، أبو عبيده البصري، الصيرفي، يعرف بالصيد: بكسر المهمله وسكون التحتانيه، صدوق، من السادسه، روى عن الحسن البصري، ويزيد الرّقاشي -ويزيد هذا من الطبقه الخامسه، طبقة هشام بن عروة -وروى عن غيرهما، وعنه ابنه الهيثم والسفيانان، لم يذكروا سنه وفاته، =

وإلى وجوب تحريكه إذا كان ضيّقاً ذهب الحنابلة.(١)

أما الشافعية، فجعلوه من مندوبات الوضوء، وكذلك لم يوجبه الحنفية والمالكية.(٢)

وقد روي في تحريك الخاتم أحاديث لا تخلو من مقال، منها: حديث أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :((كان إذا توضأ حَرّكَ خاتمه)).(٣)

والاعتماد في هذا الباب على الأثر، كما قال البيهقي.(٤)

فالأمر على ذلك يبقى من باب الأفضليه، كما ذهب إليه عروة رحمه الله تعالى، إذ لم يرد أمر من الشارع في ذلك، بل ورد عن بعض السلف فيفعل استحباباً، اقتداءً بهم، رضي الله عنهم أجمعين .

= له ترجمه في: ت هذيب التهذيب: ج ٧ص٦٩، و التقريب: ص٣٧٧، ر قم ٤٢٨٢، و خلاصة الخزرجي: ص٢٥٥، فلعل عبيد الصّيْد هذا هو نفسه ذاك، و لكن حصل التصحيف هناك والله أعلم.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داوود ص٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين: ج١ص٦٢، والبناية شرح الهداية: ج١ص٩٥، وجواهر الاكليل ج١ص١٤، والبيان والتحصيل: ج١ص٨٨.

(٣) ابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع، ج١ص١٥٣، والدار قطني ج١ص٨٢، والبيهقي: ج١ص٥٧، والحديث فيه: معمر وأبوه، ضعيفان ولا يصح هذا .

(٤) سنن البيهقي : ج١ص٥٧، وقد أورد البخاري تعليقاً عن ابن سيرين، انه كان يغسل موضع الخاتم إذا توضأ، انظر: فتح الباري: ج١ص٢٦٧.

المسألة الثانية: المسح على العمامة

لم يكن الإمام عروة يرى المسح على العمامة، إذ كان ينزع العمامة للوضوء، ويمسح رأسه.

أخرج ابن أبي شيبة ذلك عنه، قال: حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه: (كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء). (١)

وممن قال برأي عروة الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي. (٢)

وخالفهم الحنابلة، فجوّزوا المسح على العمامة، بشرط: أن تكون ساترة لجميع الرأس، وأن تكون على صفة عمائم المسلمين بحيث يكون تحت الحنك منها شيء . (٣)

---

(١) ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه، ج ١ ص٢٢، وأخرج كذلك عبدالرزاق: في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة، ج١ص١٩٠، ومالك في الموطأ: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، ج١ ص٣٥، وموطأ محمد بن الحسن ص٤٤، ورجال إسناد ابن أبي شيبة : معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني، أحد أئمة الحديث، أثبت أصحاب مالك، روى: عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وعنه: ابن معين وأبو بكر ابن أبي شيبة وغيرهما ، مات سنة ١٩٨هـ، له ترجمة في :تذكرة الحفاظ ج١ص٣٢٢، وتهذيب التهذيب :ج١٠ ص٢٥٢-٢٥٣، وتقريب التهذيب ص٥٤٢، رقم ٦٨٢٠.

(٢) انظر: الاستذكار ج١ص٢٦٦، جواهر الإكليل ج١ ص٢٩، حاشية ابن عابدين ج١ص١٨١، والمجموع ج١ ص٤٠٦.

(٣) انظر: كشاف القناع: ج١ ص١٢٦، والمغني :ج١ص٣٠٧، والمنح الشافيات :ج١ ص١٥٠.

واحتجوا على جواز ذلك

بحديث المغيرة بن شعبة قال: (توضّأالنبيّ صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة).(١)

وفي رواية اخرى: (ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه).(٢)

وبحديث بلال :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار).(٣)

وأراد بالخمار (العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما ان المرأة تغطيه بخمارها).(٤)

وحديث عمرو بن أمية الضَّمْري قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه).(٥)

---

(١) أخرجه الترمذي: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، وقال: حسن صحيح ج١ص١٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ج١ص٢٣٠، وأخرجه النسائي أيضاً: في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، ج١ ص٧٦، وأخرج أبو داود: في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ج١ص٢٥٥-٢٥٦، من عون المعبود.

(٣) مسلم: في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة، ج١ص٢١، رقم ٢٧٥، والنسائي في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة، ج١ص٧٥.

(٤) النهاية لابن الأثير:ج ٢ص٧٨.

(٥) أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ج١ص٢٨٠، من فتح الباري. وكذلك روى المسح على العمامة: سلمان الفارسي وثوبان وأبو أمامة وغيرهم، انظر: تهذيب إبن القيم:ج ١ص١١٢.

وعن عمر رضي الله عنه قال :((مَنْ لم يطهِّره المسح على العمامة فلا طهّره الله)).(١)

قالوا: (ولأنه حائل في محلٍّ ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين).(٢)

واحتج الجمهور بقوله تعالى :*وامسحوا برؤوسكم*.(٣)

قالوا: (والعمامة ليست برأس، ولأنه عضو طهارته المسح، فلم يجز على حائل دونه كالوجه واليد).(٤)

وأجابوا عن حديث المغيرة، بأنه فيه اختصار، والمراد: مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب.(٥)

ويدل على صحة هذا التأويل الروايه الأخرى التي صرحت بذلك، حيث قال: (ومسح بناصيته والعمامة).(٦)

وكذلك في حديث أنس قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامةٌ قِطْرِيَّةٌ، فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة)).(٧)

---

(١) رواه الخلال بإسناده، قاله ابن قدامه في المغني:ج ١ ص٣٠٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الآية(٦) من سورة المائدة.

(٤) المجموع ج١ ص ٤٠٧.

(٥) المصدر نفسه، وسنن البيهقي ج١ص٦٠.

(٦) وهي رواية مسلم، تقدم تخريجها في ص٤٨.

(٧) أخرجه أبو داود: في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ج١ ص٢٥٠، من عون المعبود.

قالوا: (قد ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية، فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية، ومحتملاً لمخالفتها، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى). (١) وعلى ذلك فالراجح ما ذهب إليه الجمهور، لإمكان الجمع بين الأدلة كما تقدم.

---

(١) المجموع ج١ ص٤٠٧، وانظر: معالم السنن:ج١ ص١١١، وفتح الباري:ج١ ص٣٠٩.

المسألة الثالثة: مسح الرأس بفضل وضوئه

اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده من بلل الماء عن فضل الذراع، فقالت طائفة: المسح به جائز، وقالت طائفة أخرى: لا يجزئ أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه لأنه ماء مستعمل. (١)

إلى الأول ذهب الإمام عروة فيما أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة؛ عن هشام عن أبيه، وعن حميد عن الحسن: (أنهما كانا يمسحان رؤسهما بفضل أيديهما). (٢)

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ج١ ص٣٩٢.

(٢) ابن أبي شيبة: في كتاب الطهارات، باب من كان يمسح رأسه بفضل يديه، ج١ ص٢١، ورجال السند هم: عبدالرحمن بن مهدي، وحماد بن سلمة وهشام، تقدمت تراجمهم، أما حُمَيْد: فهو ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، الحافظ، المحدث، الثقة، أحد مشيخة الأثر، سمع أنس بن مالك، وعبدالله ابن شقيق، والحسن البصري وغيرهم، وعنه: شعبة، ومالك، وحماد بن سلمة وهو ابن أخته، مات سنة١٤٣هـ، وهو قائم يصلي. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ج١ ص١٥٢، وتهذيب التهذيب ج٢ ص٣٨-٤٠، والتقريب ص١٨١، رقم ١٥٤٤. - وأما الحسن: فهو ابن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، الإمام شيخ الاسلام، لازم الجهاد، ولازم العلم والعمل، ثقه، فقيه، فاضل مشهور، روى عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس، وخلق من الصحابه والتابعين، وعنه: حميد الطويل، وأيوب، وقتادة، وغيرهم كثير، مات سنة١١٠هـ. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ج١ ص٧١، والجمع بين رجال الصحيحين ج١ ص٨٠، وتهذيب التهذيب ج٢ ص٢٦٢-٢٧١، والتقريب ص١٦٠، رقم١٢٢٧.

ومشهور مذهب الحنيفة موافق لقول عروة رحمه الله.(١)
وخالفه في ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، إذ لا يجزئ عندهم هذا لأنه ماء مستعمل.(٢)
ويستدل لعروة ومن نحا نحوه بحديث الرُّبَيّع بنت معوّذ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ((توضأ ومسح رأسه ببلل يديه)).(٣)
وعنها أيضاً: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا،فيتوضأ،فمسح رأسه بما فضل في يديه من ماء)).(٣)
وأيضاً يستدل لهم (بأن عثمان مسح مقدّم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماءً جديداً، حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم).(٤) واحتج الجمهور المخالفون لقول عروة بما روى عبدالله بن زيد أنه:
(رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فمضمض ثم استنثر ،ثم غسل وجهه ثلاثاً،ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً،

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ج١ص٦٧،و فتح القدير ج١ص١٩.
(٢) انظر: المغني ج١ص١١٧، والبيان والتحصيل ج١ ص٦٢،و المدونة ج١ص١٧،و الأوسط ج١ ص٢٩٢، وهو قول أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي في سننه:ج ١ص٥٢.
(٣) سنن الدارقطني: ج١ص٨٧.
(٤) المغني ج١ص١١٢، وقال : رواه سعيد-يعني ابن منصور-.

ومسح برأسه بماءٍ غير فَضْل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما). (١)
وحديث علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :(توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ لرأسه ماءً جديداً). (٢)

فما ذهب إليه الجمهور هو الصواب لصحة الحديث الذي استندوا إليه، وضعف حديث مخالفهم، إذ حديث الربيّع المتقدم، فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وقد تُكُلِّم فيه. (٣)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ج ١ص٢١١، رقم ٢٣٦، والترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً، ج١ص٥٠، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ج ١ ص٢١١، مع عون المعبود، والدارمي: ج ١ ص١٤٥، ومسند أحمد ج٤ ص٣٩.

(٢) سنن الدارقطني :ج١ص٩٠.

(٣) انظر التعليق المغني على الدارقطني: ج١ص٨٨.

المسألة الرابعة: صفة مسح الرأس

أخرج ابن أبي شيبة ما كان يفعله عروة في صفة المسح على الرأس.

قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه: (كان يمسح رأسه هكذا: من مقدّمه الى مؤخره ثم ردّ يديه الى مقدِّمه). (١)

وهذا الفعل بتلك الصفة (مستحب باتفاق العلماء،فإنه طريق إلى استيعاب الرأس، ووصول الماء إلى جميع شعره). (٢)

ودليله حديث عبدالله بن زيد، حيث سأله رجل: (أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال: نعم.

فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً،

---

(١) ابن أبي شيبه: في كتاب الطهارات، باب في مسح الرأس كيف هو، ج١ص١٦.

ورجال السند هم: يزيد بن هارون: أبو خالد السلمي مولاهم، الواسطي، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، روى عن حُمَيد الطويل والحمّادَيْن، وشعبة، وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وغيرهم، مات سنة ٢٠٦هـ، وقد قارب التسعين. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ج١ص٣١٧-٣٢٠، وتهذيب التهذيب ج١١ص٣٦٦-٣٦٩، والتقريب ص٦٠٦، رقم٧٧٨٩. أما حماد وهشام فقد تقدمت ترجمتهما.

(٢) شرح مسلم للنووي: ج٣ص١٢٢، وانظر: المجموع ج١ص٤٠٢، وجواهر الإكليل، ج١ص١٦، وفتح القدير: ج١ص٣٠، والمغني: ج١ص١١٢.

ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر: بدأ بمقدّم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه، ثم ردّهما الى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه)٠(١)

---

(١) البخاري: في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ج١ ص٢٨٩ من فتح الباري ومسلم: في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ج١ص٢١٠، رقم ٢٢٥، ومسند أحمد ج٤ص٢٩.

الفصل الرابع

نواقض الوضوء

وفيه: ست مسائل

المسألة الأولى: الوضوء من مس الذكر

المسألة الثانية: الوضوء من مس الرّفغين والأنثيين

المسألة الثالثة: الوضوء من خروج المذي

المسألة الرابعة: الوضوء من خروج الدم

المسألة الخامسة: الوضوء من النوم

المسألة السادسة: الوضوء من أكل ما مست النار

المسألة الأولى: الوضوء مِنْ مَسّ الذكر

يرى الإمام عروة أن مس الذكر ناقض للوضوء.

أخرج ذلك عنه مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول: (من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء). (١)

وقد وافقه في ذلك المالكية والشافعية والحنابلة. (٢)

وخالفه الحنفية فلم يروا في مس الذكر الوضوء، وقالوا: يغسل يده ندباً. (٣)

وحجة الجمهور حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، فقد روى الإمام مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بُسرة بنت صفوان،

---

(١) الموطأ: في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسح الفرج، ج ١ص٤٢، وانظر: سنن البيهقي: ج ١ص١٢١، والمحلي: ج ١ص٢٢٧.

(٢) انظر: جواهر الإكليل: ج١ص٢٠، والبيان والتحصيل ج١ص٧٧، والمجموع ج٢ص٢٧، والتنبيه ص١٧، والمغني ج١ص١٧١، والروض المربع ج١ص٧٥.

(٣) انظر :حاشية ابن عابدين:ج١ ص٩٩، والحجة على أهل المدينة: ج١ ص٥٩.

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ).(١)

وفي الباب : عن جابر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وأم حبيبه، وعائشه، وام سلمه، وأبن عباس، وابن عمر .....وغيرهم من الصحابة.(٢)

فأحاديث الباب تدل على نقض الوضوء من مس الذكر، ولا يقال :أن المراد

----

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، ج١ص٤٢، وأبو داود: في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج١ص٣٠٧، من عون المعبود، والنسائي: في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج١ص١٠٠، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج١ص١٢٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج١ص١٦١، وأحمد في مسنده: ج٦ص٤٠٦-٤٠٧، والحاكم في المستدرك: ج١ص١٢٦،والدارمي في سننه، ج١ص١٥٠، والدارقطني في سننه ج١ص١٤٦، والبيهقي في سننه: ج١ص١٢٨، والأم:ج١ص١٩، وقد ثبت في بعضها أن عروة ذهب الى بسرة فصدقت مروان،فصار يرويه عروة عن مروان عن بسرة تارة،ويرويه عروة عن بسرة تارة أخرى، قال الحافظ في ابن حجر: وقد جزم إبن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة. انظر تلخيص الحبير ج١ص١٢٢.

(٢) ذكرهم الحافظ ابن حجر، وذكر من خرج ذلك من الحفاظ.انظر تلخيص الحبير ج١ص١٢٥.

من الوضوء هو غسل اليد، بدليل رواية ابن حِبّان، ففيه :((من مسّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة))وبدليل رواية أخرى له :((من مس فرجه فليعد الوضوء))والإعادة لاتكون إلا لوضوء الصلاة.(١)

وأيضاً:فإنه إذا أطلق الوضوء فالمراد الحقيقة الشرعية، وهي مقدمة على غيرها، على ما هو الحق في علم الأصول.(٢)

واستدل الحنفية بحديث طَلْق بن علي قال: قدمناعلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :(هل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه).(٣)

---

(١) عون المعبود ج١ص٢٠٧-٢٠٨، وانظر: نصب الراية ج١ص٥٥، فقد ذكر رواية ابن حبّان هذه.

(٢) نيل الأوطار ج١ص٢٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة،باب ما جاء في الرخصة في ذلك-أي في الوضوء من مس الذكر-ج١ص٢١١-٢١٢، من عون المعبود، والترمذي: في ابواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر،ج ١ص١٣١، والنسائي: في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، ج١ص١٠١، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ج١ص١٦٣، ومسند أحمد ج٤ص٢٢، وشرح معاني الآثار: ج١ص٧٦. والبضعة: بفتح الباء، القطعة في اللحم، وكذلك المضغة: قطعة لحم . انظر مختار الصحاح مادة: بضع، ص٤٩، ومادة ومادة: مضغ :ص٤٥٦، فهما لفظتان مترادفتان، و(أو) للشك من الراوي، كما في عون المعبود ج١ص٢١٢، وتحفة الأحوذي ج١ص٢٧٤.

وبحديث أبي أمامة قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن مس الذكر فقال: ((إنما هو جِذْبةٌ منك)).(١)

فهذا يدل على عدم نقض الوضوء من مس الذكر.

وقد أجاب الجمهور عن حديث طلق بن علي بأمرين: أحداهما تضعيفه، والآخر: الحكم بأنه منسوخ.

وممن ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.(٢)

ولكن قد صححه أئمة آخرون، كعمروبن علي بن المديني قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة.

وصححه الطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بُسرة، وكذلك صححه ابن حبان والطبراني وابن حزم.(٣)

والحديث على تقدير ثبوته منسوخ، وناسخه حديث بسرة.(٤)

---

(١) أخرجه ابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك-أي الوضوء من مس الذكر- ج١ص١٦٣، وجِذْبة: بالكسر، القطعة من اللحم، كما في النهاية لابن الأثير: ج١ص٢٥٧، والحديث ضعيف، كما قال الزيلعي، في نصب الراية: ج١ص٦٩، لأن فيه: جعفر بن الزبير، وهو متروك، وقد روى الطحاوي أحاديث عن جماعة من الصحابة تؤيد مذهب الحنفية. انظر: شرح معاني الآثار: ج١ص٧٦-٧٩.

(٢) تلخيص الحبير: ج١ص١٢٥.

(٣) انظر تلخيص الحبير ج١ص١٢٥، وشرح معاني الآثار: ج١ ص٧٦.

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ص٤٢

قال ابن حزم عن حديث طلق بن علي :(وهذا خبر صحيح، إلا أنهم لا حجة لهم فيه، لوجوه: أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، وهذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً، حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، وأخذ ما تيقن أنه منسوخ. ثانيهما: أن كلامه عليه السلام (هل هو إلا بَضعة منك) دليل بيّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبيّن أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء).(١)

ويدل على النسخ: أن وفادة طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الاولى من الهجرة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده، وحديث أبي هريرة وغيره كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام.(٢)

فإنما قدم ابو هريرة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع للهجرة.(٢)

---

(١) المحلى: ج١ص٢٢٩.

(٢) نص حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ) قال إبن الملقن :(رواه إبن حبان والحاكم وإبن عبدالبروصححه) انظر خلاصة البدر المنير : ج١ص٥٤-٥٥، وتحفة المحتاج الى أدلة المنهاج: ج١ص١٥٢-١٥٣.

(٢) انظر الاعتبار ص٤٧، والمجموع: ج٢ص٤٢.

وأجابوا أيضاً: بأنه محمول على المس فوق حائل، لأن طلقاً قال:(فلما قضى الصلاة، جاء رجل بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة))-كما روى النسائي ذلك- والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة الى حائل.(١)

وأيضاً: إن في حديث بسرة وغيره احتياطاً للعبادة، فيقدم، وكذلك رواته أكثر فيقدم.(٢)

ومنهم من سلك مسلك الترجيح ولم يرَ النسخ، قال البيهقي :(يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته، وحيث بسرة قد احتجا بجميع رواته، إلا أنهم لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة).(٣)

وقد حدثت بسرة بهذا الحديث في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد منهم، بل بعضهم سار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعهاابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقيه والعالم.(٤)

فالراجح ما ذهب اليه جمهور العلماء للأدلة الواضحة البينة.

---

(١) المجموع: ج٢ص٤٢، ورواية النسائي في سننه: في كتاب الطهارات، باب ترك الوضوء من ذلك-أي من مس الذكر-ج١ص١٠١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تلخيص الحبير: ج١ص١٢٥، ثم قال الحافظ بن حجر: وقد بيّنا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته، وإن نزل عن شرط الشيخين، وتقدم أيضاً عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه، لإخراجه نظيره في الصحيح. انتهى كلام الحافظ.

(٤) الاعتبار: ص٤٥.

المسألة الثانية: الوضوء من مس الرّفغين والأنثيين

لم يقتصر عروة رحمه الله على نقض الوضوء من مس الذكر، بل عنده أيضاً: مس الرّفغين والأنثيين ناقض الوضوء.

أخرج ذلك عنه عبدالرزاق، قال: عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

(إذا مس الرجل أنثييه أو رفغيه فليتوضأ).(١)

ولم يوافق أحد من الأئمة الأربعة في ذلك.

فعندهم جميعاً، مس الرّفغين والأنثيين، لا ينتقض الوضوء، فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على عدم نقض الوضوء،

---

(١) مصنف عبدالرزاق: في كتاب الطهارة، باب مس الرّفغين والأنثيين، ج ١ص١٢٢، رقم ٤٤١، وسنده منقطع، وقد رواه الدارقطني بسند متصل إلى هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: (إذا مس رفغيه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ)، ثم قال الدارقطني: كلهم ثقات. سنن الدارقطني: ج ١ص١٤٨، وانظر سنن البيهقي: ج ١ص١٣٨، فنقض الوضوء من مس ذلك ثابت عنه رحمه الله تعالى.

والرّفغ: بفتح الراء وضمها، هي: أصول الفخذين، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين، انظر: لسان العرب، مادة رفغ، ج ٨ص٤٢٩، والأنثيان: هما الخصيتان، انظر: لسان العرب، مادة أنث، ج ٢ص١١٢.

من مَسّ شيء من ذلك.(١)

أما الحنفية فعندهم مس الذكر لا ينقض، فذلك لا ينقض أيضاً من باب أولى.

وقد روي حديث في نقض الوضوء من مس الأنثيين، فعن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ).(٢)

ولكنه حديث ضعيف لا يصلح أن يكون حجة في هذه المسألة، قال ابن المنذر: (حكم مس الإبط والأرفاغ وسائر البدن حكم واحد، فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة، ولا حجة مع من قال ان عليه وضوء).(٣)

لذلك فما ذهب إليه عروة رحمه، ليس صواباً، والحجة مع الجمهور رحمهم الله جميعاً.

---

(١) انظر: المجموع ج٢ص٤٢، المغني ج١ص١٧٤، و مسائل أحمد لأبي داود ص١٢، و جواهر الإكليل ج١ص٢١، و شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: ج١ص٩١.

(٢) رواه الدار قطني في سننه: ج١ص١٤٨، و البيهقي في سننه: ج١ص١٣٧، و قال الدار قطني: كذا رواه عبد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسره عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السّختياني، وحماد، وغيرهما.

(٣) الأوسط ج١ص٢٢٥.

المسألة الثالثة: الوضوء من خروج المذي

خروج المذي يستلزم الوضوء الشرعي .

هذا ما ذهب إليه عروة رحمه الله فيمن دنا من زوجته من غير جماع، فأمذى بسبب ذلك أن عليه الوضوء .

اخرج ذلك عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: كان عروة يقول: (ليتوضأ إذا أراد أن يصلي كوضوئه لصلاه). (١)

وإلى ذلك ذهب الأئمه الأربعه رحمهم الله(٢)، حتى قال ابن المنذر: (ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم). (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق: في كتاب الطهاره، باب المذي، ج ١ص١٥٧، رقم ٦٠٢.

ورجال السند هم: مَعْمَر، تقدمت ترجمته، أما ابن جُريج فهو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جُرَيج، الرومي، الأموي مولاهم، أبو الوليد المكي، الفقيه، صاحب التصانيف، أحد الأعلام، كان من أوعيه العلم وهو مِنْ أول مَنْ صنّف الكتب، روى عن أبيه، والزهري، وهشام ابن عروة، وغيرهم وعنه: حمّاد بن زيد، وعبدالرزاق، وابن عيينه، وغيرهم، مات سنه ١٥٠هـ، وبعدها، وقد جاز السبعين .له ترجمة في: تذكرة الحفاظ: ج ١ص١٦٩-١٧١، تهذيب التهذيب: ج ٦ص٤٠٢-٤٠٦، والتقريب: ص٣٦٣، رقم ٤١٩٣.

(٢) انظر: جواهر الإكليل: ج ١ ص١٩، والمقدمات: ج ١ ص٦٧، والاختيار: ج ١ ص٩، والبنايه ج١ ص١٩٦، الأم :ج ١ ص٢٩، والمجموع: ج ٢ص٦، والمغني: ج ١ص١٦٢، ومنار السبيل: ج ١ص٢٢.

(٣) الأوسط :ج ١ص١٣٤، وانظر :الاستذكار: ج١ص٢٠٥ .

والحجه في ذلك حديث علي قال:كنت رجلاً مَذَّاءً،فأَمَرْت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل،فقال :((توضأ،واغسل ذكرك)).(١)

فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء (٢).

----

(١) صحيح البخاري:في كتاب الغسل،باب غَسْل المذي والوضوء منه،ج ١ص٣٧٩،مع فتح الباري،ومسلم:في كتاب الحيض،باب المذي،ج ١ص٢٤٧،رقم ٣٠٣.واللفظ للبخاري .

(٢) فتح الباري :ج١ص٣٨٠.

المسألة الرابعة: الوضوء من خروج الدم

يرى الإمام عروة أن الرعاف والدم السائل حَدَثٌ يوجب الوضوء.
حكى ذلك عنه ابن حزم وابن عبدالبر.(١)
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً قال : حدثنا أبو قبيصة عن هشام بن عروة عن أبيه قال :(كان يحتجم فيغسل أثر المحاجم، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فيصلي).(٢)
وقد وافقه الحنفية في ذلك، فسيلان الدم ناقض للوضوء عندهم.(٣)
وخالفه الشافعية والمالكية، فذهبوا الى عدم نقضه، وكذلك الحنابلة، إلا الكثير الفاحش فإنه ينقض عندهم.(٤)
واحتج الحنفية-وبه يستدل عروة- بحديث تميم الداري قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر: المحلى :ج١ص٢٥٩، والاستذكار: ج١ص٢٨٨.
(٢) ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات،باب من كان يتوضأ إذا احتجم، ج١ص٤٤.
ورجال سنده هم : أبو قبيصة: لم أقع على ترجمته.
(٣) انظر فتح القدير: ج١ص٢٨، والبناية: ج١ص١٩٧
(٤) انظر: جواهر الإكليل:ج ١ ص٢١،و الشرح الصغير(مع بلغة السالك) ج١ص٥٢، والأم :ج١ص١٨، والمجموع: ج١ص٥٥، والمغني: ج١ص١٧٦، وكشاف القناع ج١ص١٤٠، ومنار السبيل :ج١ص٣٢.

((الوضوء من كل دم سائل)).(١)

قالوا: ومثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب، فكان معناه :توضأ من كل دم سائل من البدن.(٢)

وحجة القائلين بعدم النقض حديث أنس بن مالك،قال :((احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه)).(٣)

وحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجلٌ بسَهْمٍ،فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته).(٤)

----

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ج١ص١٥٧، وقال عقيبه: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان ١٠ هـ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن الفرج، من رواية يزيد بن ثابت، وقال عقبه: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه إحتملوا حديثه ١٠هـ قاله الزيلعي في نصب الراية: ج١ص٣٨.

(٢) البناية: ج١ ص٢٠٠، وقد قال : أن الحديث مرسل، والمرسل حجة عندنا.

(٣) الدارقطني في سننه: ج١ ص١٥٧، وقد ضعفه النووي، في المجموع ج١ص٥٥.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً: في كتاب الوضوء، باب من لم يرى الوضوء إلا من المَخْرَجَيْن، ج١ص٢٨٠، من فتح الباري، وأخرجه أبو داود: في كتاب الطهارة،باب الوضوء من الدم، ج١ص ٣٢٢ ، من عون المعبود، والدارقطني: ج١ص٢٢٣، وأحمد في مسنده: ج ٣ص٣٤٣، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم،كما قال الحافظ في الفتح ج١ص٢٨١.

وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي ذلك ولم ينكره.(١)

وأستدل الحنابلة في التفريق بين الكثير والقليل بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمه ابنة أبي حُبَيْش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :يا رسول الله، إني إمراة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا. إنما ذلكِ عِرْقٌ، وليس بحيض،فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبَرَت فاغسلي عنكِ الدم ثم صلي) قال أبي:(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).(٢)

وما تقدم من قول عروة هو في الدم المنقطع، أما الدم الدائم الذي لا ينقطع فعنده يتوضأ له وضوءاً واحداً ثم بعد ذلك، له حكم المعذور.

---

(١) المجموع: ج٢ص٥٥-٥٦.

(٢) أخرجه البخاري:في كتاب الوضوء،باب غسل الدم، ج١ص٢٢١-٢٢٢، من الفتح، وقد بيّن الحافظ أن قوله:(قال:وقال أبي) هو هشام بن عروة عن أبيه عروة وأن هذا مسند ليس معلقاً، وقد جاء الحديث كذلك، فيما أخرجه الترمذي:(توضئي لكل صلاة حتي يجيء ذلك الوقت)، الترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ج١ص٢١٧-٢١٨، وانظر ما قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على الحديث المذكور في الترمذي، وانظر :تلخيص الحبير ج١ص١٦٧-١٦٩.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه كان يقول لبنيه :((لا توضّؤا من الدمّل إلا مرة)).(١)

وأخرجه عبدالرزاق عن هشام بن عروة قال: كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال: (إن كانت ترقأ فاغسلها وتوضأ(٢)، وإن كانت لا ترقأ فتوضأ وصلّ فإن خرج شيئ فلا تبال، فإن عمر قد صلى وجرحه يَثْعَب دماً).(٢)

فهو يحكي حالتين: الأولى أن الدماميل إذا شفيت بأن انقطع الدم، كما قال (إن كانت ترقأ) فعليه الوضوء إذا نزل منها شيء، كما تقدم عنه،إنه يرى الوضوء من الدم.

---

(١) ابن أبي شيبة: في كتاب الطهارات،باب في الدمل والحَبَن وأشباهه ج١ص١٢٨،

ورجال السند هم: أبو معاوية: وهو محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم، أبو معاوية الضرير الكوفي، الحافظ الثبت، محدث الكوفة، حدّث عن هشام بن عروة، والأعمش وغيرهما،وعنه: أحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وغيرهم، وقد رمي بالأرجاء مات سنة ١٩٥هـ، وله ٨٢ سنة، له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ج١ص٢٩٤-٢٩٥، وتهذيب التهذيب ج٩،ص١٢٧-١٢٩، والتقريب ص٤٧٥، رقم ٥٨٤١، أما الآخرون فقد تقدمت تراجمهم، والدّمّل:واحد دماميل القروح، ودَمِل جُرْحُه واندَمَل، برىء والتحم. عن لسان العرب: مادة دمل،ج١١ص٢٥٠.

(٢) رقأ الدم، يَرْقأ رَقأ ورُقوءاً، ارتفع، والعرق سكن وانقطع، عن لسان العرب:مادة رقأ، ج١ص٨٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق: كتاب الطهارة، باب الجرح لا يرقأ،ج١ص١٥٠، رقم ٥٧٩.

والثانية: إذا لم تمكن تلك الجروح، وبقيت تنزف، فهو معذور، يتوضأ مرة ثم لايبال إذا خرج منه شيء، واحتج على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه.(١) قال ابن عبدالبر: وحديث عمر هو أصل هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقأ دمه، ولا ينقطع رعافه، وليس حالٌ من وصفنا حالَه بأكثر من سلس البول والمذي.(٢)

فحاصل ذلك: أن خروج الدم في حال الصحة ناقض للوضوء عند عروة أما خروجه في حال العلة، فعلى صاحبه الوضوء مرة واحدة، ثم لا يضره إذا خرج الدم وهو يصلي.

---

(١) أثر عمر أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، ج١ص٣٩-٤٠، وأخرجه عبدالرزاق أيضاً، برقم ٥٧٩.

(٢) انظر: الاستذكار ج١ص٢٩٥.

المسألة الخامسة: الوضوء من النوم

يرى عروة أن النوم جالساً إذا كان ثقيلاً ينقض الوضوء.
أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار، عن هشام بن عروة عن أبيه قال:(إذا استثقل توضأ وهو قاعد توضأ).(١) ونقل عنه ابن حزم انه كان يقول: ينقض الوضوء من النوم، كيف كان، سواء أكان قليلاً أم كثيراً وفي كل حال(٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا نام فليتوضأ، ج ١ ص١٢٤، ورجال السند هم: عفان بن مسلم، الأنصاري مولاهم، أبو عثمان الصفّار البصري، الحافظ الثبت، محدث بغداد، روى عن شعبة وأبان العطار والحمادَيْن وغيرهم، وعنه: أحمد وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، مات سنة ٢٢٠هـ. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ: ج ١ص٣٧٩-٣٨١، وتهذيب التهذيب: ج ٧ ص٢٣٠-٢٣٥، والتقريب ص٣٩٢، رقم ٤٦٢٥.

- وأبان بن يزيد العَطّار، أبو يزيد البصري، الحافظ الثقة، قَبْتٌ في كل المشايخ، روى عن يحي بن سعيد الأنصاري، وهشام ابن عروة، وعمر وبن دينار وغيرهم، وعنه: ابن المبارك وعفّان ويزيد بن هارون وغيرهم، مات في حدود سنة ١٦٠هـ. له ترجمة في تذكرة الحفاظ: ج١ ص٢٠١-٢٠٢، وتهذيب التهذيب: ج١ ص١٠١-١٠٢، والتقريب ص٨٧، رقم ١٤٣

- وهشام بن عروة: تقدمت ترجمته.

(٢) المحلّى: ج١ص٢٤٢، ولم يذكره سنده إلى عروة، فلا يكون مساوياً للمروي بالسند، ثم أن المنقول بالسند مفهومه: ان من كان جالساً غير مستثقل فلا ينقض وضوؤه، وهذا=

ولكن الصواب عندي ما تقدم عن ابن أبي شيبة، لصحة السند. فرجاله كلهم ثقات. وقد وافق المالكية والحنابلة الإمام عروة في ذلك. وقال المالكية: ينتقض الوضوء من النوم الثقيل، بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه،(١) قال الإمام مالك رحمه الله: من نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول نومه.(٢)

وقال الحنابلة: نوم القاعد إن كان كثيراً نقض، رواية واحدة، وان كان يسيراً لم ينقض.(٣)

أما الشافعية فعندهم: إن نام ممكّناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض وضوؤه وان لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان.(٤) وذهب الحنفية: إلى نقض الوضوء من النوم مضطجعاً أو متكئاً، أما النوم في حالة القيام والقعود والركوع والسجود فلا ينقض لا في الصلاة ولا في غيرها.(٥)

يخالف ما نقله ابن حزم، من النقض على كل حال. والله أعلم.

(١) انظر : جواهر الاكليل : ج١ ص٢٠، ومنح الجليل: ج١ص١١١.

(٢) الاستذكار : ج١ ص١٩٠.

(٣) انظر : المغني ج١ ص١٦٥، ومنار السبيل : ج١ ص٢٤.

(٤) انظر : الأم ج١ ص١٢-١٢، المجموع : ج٢ ص١٤.

(٥) انظر : فتح القدير ج١ ص٤٧، وحاشية ابن عابدين ج١ ص٩٦، والبناية ج١ ص٢١٩.

فالحنفية والشافعية خالفو عروة، وقالو بعدم النقض من النوم جالساً.

والحجة في نقض الوضوء من النوم حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وِكَاء السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ)).(١)

وحديث صفوان بن عسّال قال:((كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)).(٢)

فعموم الحديثين على نقض الوضوء من النوم.

وخُصّ النوم اليسير للجالس، بحديث أنس، فقد قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون).(٣)

---

(١) أبو داود: في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج١ ص٢٤٧، من عون المعبود، وابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج١ ص١٦١، والدار قطني ج١ ص١٦١، وحسّنه النووي في المجموع ج٢ ص١٢.

(٢) الترمذي: في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمقيم والمسافر، ج١ ص١٥٩، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي: في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط، ج١ ص٩٨، وابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج١ ص١٦١، والبيهقي في سننه: ج١ ص١١٨، وصححه النووي في المجموع: ج١ ص٤٦٢، وأخرجه الدار قطني في سننه: ج١ ص١٩٧.

(٣) صحيح مسلم: في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ج١ ص٢٨٤، رقم٣٧٦، والترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، ج١ ص١١٣.

وفي رواية: ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخِرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون)).(1) ومعنى خفق برأسه: إذا أخذته سِنَةٌ من النعاس فمال رأسُه دون سائر جسده(2).

فهذا النوم محمول على أنه يسيراً، كما تشير الرواية الثانيه، وهو لاينتقض، أما الثقيل فهو ناقض كما تقدم لا ندراجه تحت العموم.

أما الشافعية والحنفية فاختلف استدلالهم، فا لشافعية القائلون بأن نوم الجالس المتمكن لا ينتقض وأن كان نوماً ثقيلاً، أما نوم غيره من قائم وركع ومضطجع فينتقض ، فقد استدلوا بحديث أنس السابق، فقالوا: هذا الحديث يفيد أن عين النوم ليس بحدث، ولو كان حدثاً لكان على أي حال وجد ناقضاً للطهارة، كسائر الأحداث قليلها وكثيرها، وانما هو مظنة للحدث، فاذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة وبقاء الطهارة، فاذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً أو قائماً ونحوه، كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث، وفي قول أنس(حتى تخفق رؤوسهم) معناه تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا لا يكون إلا عن نوم ثقيل.(3)

---

(1) أبو داود: في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ج1 ص329، من عون المعبود، والدار قطني: ج1 ص131، وقال: صحيح.

(2) انظر: المصباح المنير، مادة: خفق، ص176.

(3) معالم السنن: ج1 ص143-144.

أما الحنفية القائلون بعدم نقض وضوء الجالس والقائم ونحوه، ونقض وضوء المضطجع، فقد إستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له : صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال :((انما الوضوء على من نام مضطجعاً)).(١)

وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء).(٢)

----

(١) ابو داود:في كتاب الطهارة،باب في الوضوء من النوم،ثم قال أبو داود:قوله: (الوضوء على من نام مضطجعاً) هو حديث منكر،ج ١ص٣٤٢-٣٤٣، من عون المعبود،و أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة،باب ما في الوضوء من النوم،ج ١ص١١،و الدارقطني:ج ١ص١٦٠،و قال:تفرد به أبو خالد عن قتادة،و لا يصح.

(٢) الدارقطني:ج ١ص١٦١،و قد ضعفه النووي كما في المجموع:ج ٢ص١٤،و لكن ابن الهمام يجعل الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، يقصد الحسن لغيره، لاعتضاده بغيره عنده، انظر: فتح القدير، ج١ص٥٠.

المسألة السادسة: الوضوء من أكل ما مست النار

يذهب الإمام عروة إلى نقض الوضوء من أكل ما مست النار.

حكى ذلك عنه ابن حزم.(١)

وقد خالفه الأئمة الأربعة في ذلك،فلم يروا الوضوء من أكل ما مسّت النار(٢)، إلا الحنابلة فعندهم: ينتقض الوضوء من أكل لحم الجزور بخاصة، على كل حال نيئاً أو مطبوخاً(٣)، وهو القول القديم عند الشافعية، وقد رجحه النووي، وأشار البيهقي الى ترجيحه واختياره، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية.(٤)

وقد قال عروة بذلك عملاً بما رواه عن خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد سئل عروة عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :((توضأوا مما مست النار)).(٥)

---

(١) المحلى:ج ١ص٢٤٢.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ج١ص٢١،و الإستذكار:ج ١ص٢٢٦، والأم ج١ص٢١، والمجموع: ج٢ص٥٧، وشرح معاني الآثار:ج ١ص٧٠.

(٣) المغني:ج ١ص١٧٩،و المنهج الشافيات ج١ص١٥٨.

(٤) انظر:المجموع ج٢ص٥٨،و فتح الباري:ج ١ص٢١٠.

(٥) أخرجه مسلم:في كتاب الحيض،باب الوضوء مما مست النار،ج ١ص٢٧٢، رقم ٣٥٢،و أخرجه أيضاً من رواية زيد بن ثابت وأبي هريرة،و أخرجه ابن ماجة:في كتا الطهارة،باب الوضوء مما غيّرت النار،ج ١ص١٦٤،و في الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى،كما قال الترمذي في سننه:ج ١ص١١٦،و انظر سنن =

وقد جاء عنها أنها ترى الناسخ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار، قالت :(كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار)٠(١)

وقد قيل للزهري: الوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام؟ فقال: أعيا الفقهاء أن يعرفوا الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان منسوخاً ما خفي على أم المؤمنين.(٢)

واستدل الجمهور القائلون بترك الوضوء مما مست النار بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :((أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)).(٣)

وبحديث جابر قال:((كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيّرت النار)).(٤)

=البيهقي:ج ١ص١٥٥،و مسند أبي عوانة:ج ١ص٢٦٩،و مصنف عبدالرزاق:ج ١ص١٧٢.

(١) أخرجه ابن عبدالبر بسنده إلى عائشة١، نظر:ا لتمهيدج ٣ص٣٢٥.

(٢) الاستذكار:ج ١ص٢٢٤،و انظر:ا لتمهيدج ٣ص٣٣٤.

(٣) البخاري:في كتاب الوضوء،باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق،ج ١ص٣١١ من الفتح،و مسلم: في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار،ج ١ص٢٧٣،رقم ٣٥٤، ومسند أحمد: ج١ص٢٦٥، ومسند أبي عوانه ج١ص٢٦٩.

(٤) أبو داود:في كتاب الطهارة،باب في ترك الوضوء مما مست النار،ج ١ص٣١٨ عون المعبود، والنسائي: في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ج١ص١٠٨، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان كما قال الحافظ في تلخيص الحبير: ج١ص١١٦، وقد صححه النووي في المجموع:ج ٢ص٥٧، وقال: رواه=

قال الشافعي: وانما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبدالله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ.(١)

قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي:(فهذه الأحاديث قد اختلف فيها، واختلف في الأول والآخر منها، فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بيّن نحكم به دون ما سواه، فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه، بالحديث الذي يروي فيه الرخصه عن النبي صلى الله عليه وسلم).(٢)

وقال خالد الحذّاء: كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما.(٢)

= أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. وفي الباب عن عثمان بن عفان، ومحمد بن مسلمة، وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، وعبدالله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، ونافع بن خديج، وغيرهم، انظر سنن البيهقي:ج١ص(ص والتمهيد :ج٣ص٣٢٨، ص٣٤٢.

(١) سنن البيهقي: ج١ص١٥٥، وانظر: الاعتبارص٥٠، والتمهيد: ج٣ص٣٤٢.

(٢) سنن البيهقي: ج١ص١٥٧، وقد قال نحو ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: ج١ص٢٢٥.

(٢) التمهيد: ج٣ص٣٥٢، وقد روى البخاري عن ابي بكر وعمر وعثمان (انهم أكلوا من لحم شاة ولم يتوضأوا)رواه البخاري تعليقاً،في كتاب الوضوء،باب من لم يتوضأ من لحم الشاة=

قال الإمام مالك:(اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان، و بلغنا ان ابا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلاله ان الحق فيما عملا به.(١)

فاتفاق الخلفاء الراشدين المهديين على ترك الوضوء مما مست النار دلاله على أن ذلك ناسخ لوجوب الوضوء منه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي).(٢)

(فلا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار إذ مما لابد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يَخْفَ ذلك عليهم).(٣)

= والسويق ج١ص٢١٠، وخالد الحذّاء:هو الحافظ الثبت محدث البصرة،مات سنة ١٤١هـ،ترجمته في تذكرة الحفاظ ج١ص١٤٩.

(١) التمهيد:ج ٣ص٢٥٢،و قد جاء عن ايوب السَّخْتِياني مثل قول مالك،ذكره ابن المنذر في الاوسط:ج ١ص٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود: في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج١٢ص٢٥٩-٢٦٠، من عون المعبود، والترمذي: في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج٥ ص٤٤، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج١ ص١٥-١٦، والدارمي: ج١ ص٤٢، ومسند أحمد: ج٤ ص١٢٦-١٢٧، وكلهم من حديث العرباض بن سارية مرفوعاً.

(٣) الأوسط: ج١ ص٢٢٥.

بعد ذلك على أنه لايجب الوضوء بأكل ما مسته النار).(١)

ولاشك أنه يستثنى من هذا الإجماع القول بوجوب الوضوء من لحوم الإبل خاصة، كما قال ابن المنذر.(٢)

وحجة القائلين بالوضوء من لحم الإبل حديث جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ)) قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل).(٣)

وحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال: ((توضأوا منها)) وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: ((لا توضأوا منها)).(٤)

وقد قال الإمام أحمد في الوضوء من لحوم الإبل: فيه حديثان صحيحان:

---

(١) شرح مسلم للنووي: ج٤ ص٤٣.

(٢) انظر الأوسط: ج١ ص٢٢٤.

(٣) مسلم: في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ج١ ص٢٧٥، رقم٣٦٠. وابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل، ج١ ص١٦٦، ومسند أحمد: ج٥ ص٨٦، و مسند أبي عوانه: ج١ ص٢٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود: في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ج١ ص٢١٥-٢١٦، من عون المعبود، والترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ج١ ص١٢٢، وابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ج١ ص١٦٦، ومسند أحمد: ج٤ ص٢٨٨، والبيهقي في سننه: ج١ ص١٥٩،

حديث البراء وحديث ابن سمرة.(١)

وقد أجاب من لم ير ذلك عن هذين الحديثين: أن في الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أكل خبزاً ولحماً، وانه أكل كتفاً، ونحو هذا كثير، ولم يخص لحم جزور من غيره، وصلى ولم يتوضأ، وهذا ناسخ رافع لما عارضه.(٢)

وبعضهم حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة، قالوا: وخصت الابل بذلك لزيادة سهوكة لحمها، وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دَسَمٌ خوفاً من عقرب ونحوها.

قال النووي:(وهذان الجوابان اللذان أجاب بهما أصحابنا ضعيفان.

أما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف، لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول، وأما النسخ فضعيف، أو باطل، لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحم الابل خاص، والخاص يتقدم على العام).(٣)

وظاهر للباحث قوة حجة الحنابلة، لصحة دليلهم، وهذا ما جعل البيهقي يقول: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال: إن صح حديث الابل قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان.(٤)

= وحكى قول ابن خزيمة(لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه).

(١) الأوسط: ج١ ص١٤٠، وكذلك قال اسحاق بن راهويه، حكاه الترمذي عنه، انظر سنن الترمذي: ج١ ص١٢٥.

(٢) التمهيد: ج٢ ص٣٥١.

(٣) المجموع: ج٢ ص٦٠، وانظر: المغني ج١ ص١٨٠، ونيل الأوطار: ج١ ص٢٥٢.

(٤) حكاه ابن حجر عن البيهقي، انظر: تلخيص الحبير ج١ ص١١٦.

فهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه .(١)

فهو الراجح، والله سبحانه أعلم.

----

(١) شرح مسلم للنووي: ج٤ ص٤٩.

الفصل الخامس

الغسل

وفيه مسألة واحدة:

هل في الإكسال غسل

مسألة :هل في الإكسال غسل

يرى الإمام أن لا غسل على من جامع إذا لم ينزل.
نقل ابن المنذر ذلك عنه(١) .
وقد خالفه في ذلك الأئمة الاربعة، فذهبوا إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال .(٢)
وحجة عروة في ذلك،ما رواه هشام بن عروة قال:أخبرني أبي قال:أخبرني أبو أيوب قال:أخبرني أبيّ بن كعب انه قال :يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟قال:(يغسل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي).(٣) وغير ذلك من الأحاديث الصحاح الدالّة على عدم وجوب الغسل على من جامع إذا لم ينزل .

وحجة الجمهور أحاديث صحاح دالة على وجوب الاغتسال على من جامع وإن لم ينزل .

---

(١) الأوسط:ج ٢ص٧٧،و حكاه الحازمي في الاعتبار:وإلى ذلك ذهب ابنه هشام،فيما أخرجه عبد الرازق عن معمر عن هشام،انظر:مصنف عبد الرازق ج١ص٢٤٩.
(٢) انظر:جواهر الاكليل:ج ١ص٢٢،و الاستذكار:ج ١ص٢٤٦،و حاشية ابن عابدين: ج ١ ص١٠٨،و المغني:ج ١ ص٢٠٢،و كشاف القناع:ج ١ص٢٤،و مغني المحتاج:ج ١ص٦٩.
(٣) البخاري:في كتاب الغسل،باب غسل مايصيب من فرج المرأة،ج ١ص٢٩٨،مع فتح الباري،و مسلم:في كتاب الحيض،باب إنما الماء من الماء،ج ١ص٢٧٠،رقم ٣٤٦.

منها: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل). (١) فالحديث ناسخ لما قبله.

ودليل النسخ: ان الصحابة اختلفوا في ذلك، فارسلوا الى عائشة رضي الله عنها، فأخبرتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) فرجع الى قولها من خالف. (٢)

والمسألة اليوم مُجْمَع عليها، كما قال النووي. (٣)

ونرى أن عروة خالف خالته عائشة التي تلقّى عنها العلم، ولعله لم يبلغه قولها، فتمسك بما أخذه عن أبي أيوب، وعمل بما رواه، والله أعلم.

---

(١) البخاري: في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ج ١ص٣٩٥، مع الفتح، ومسلم: في كتاب الحيض، باب نسخ (الماء من الماء)، ج ١ص٢٧١، رقم ٣٤٨.

(٢) المجموع: ج ٢ص١٢٨، وحديث عائشة أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الحيض، باب نسخ (الماء من الماء)، ج ١ص٢٧١-٢٧٢، رقم ٣٤٩، والترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ج ١ص١٨٠-١٨١.

(٣) المجموع: ج ٢ص١٢٩.

الفصل السادس

التيمم

وفيه: مسألة واحدة:

صفة التيمم

مسألة: صفة التيمم

يرى الإمام عروة أن كيفية التيمم تكون: ضربة واحدة للوجه والكفين .

نقل ذلك عنه ابن حزم .(١)

وقد وافقه المالكية والحنابلة،فقالوا: إن التيمم الواجب ضربة واحدة يمسح بها الوجه والكفين .(٢)

خالفه الحنفية والشافعية،فإنهم أوجبوا ان يمسح المتيمم وجهه بضربة،ثم يمسح يديه الى المرفقين بضربة أخرى.(٣)

فهم خالفوا في عدد الضربات،فجعلوها ضربتين، وكذلك في مكان المسح فجعلوه الى المرفقين، ليس الى الكفين فقط.

وحجة الفريق الأول حديث عمار بن ياسر،حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم كيفية التيمم،فقال:((إنما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا))ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة،ثم مسح الشمال على اليمين،و ظاهر كفيه ووجهه.(٤)

---

(١) المحلى:ج ٢ص١٥٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ج١ص٣٤٨، وأسهل المدارك: ج١ص١٢٩-١٣٠، والمغني: ج١ص٢٤٥،و المبدع:ج ١ص٢٢٠.

(٣) انظر: فتح القدير: ج١ص١٢٥،و حاشية ابن عابدين:ج ١ص١٥٨،و مجمع الأنهر:ج ١ص٤٠،و الأم:ج ١ص٤٩،و المجموع:ج ٢ص٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري:في كتاب التيمم،باب التيمم ضربة،ج ١ص٤٥٦،من فتح الباري،و مسلم:في كتاب الحيض،باب التيمم،و اللفظ له،ج ١ص٢٨٠،رقم٣٦٨.

وفي رواية عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم؟ ((فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين)).(١)

ففي الحديث الاكتفاء بضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً.(٢)

واستدل الفريق الثاني بحديث ابن عمر قال: ((مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلّم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر)).(٣)

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين)).(٤)

والراجح من حيث الدليل قول الفريق الأول الذين اقتصروا على ضربة واحدة للوجه والكفين، يؤيد ذلك قول الحافظ ابن حجر حيث قال:

---

(١) أبو داوود: في كتاب الطهارة، باب التيمم، ج ١ص٥١٩، مع عون المعبود، والترمذي: في أبواب الطهارة، باب التيمم، ج ١ص٢٦٨، ومسند احمد: ج ٤ص٦٣، والدار قطني: ج ١ص١٨٢.

(٢) فتح الباري: ج ١ص٤٥٦.

(٣) أبوداوود: في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ج ١ص٥٢٢، مع عون المعبود، ثم قال ابوداوود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم اهـ. وقال الخطابي: حديث ابن عمر لا يصح، لأن محمد بن ثابت العَبْدي ضعيف جداً، معالم السنن: ج ١ص٢٠٤، وأخرجه الدارقطني: ج ١ص١٧٧، والبيهقي: ج ١ص٢٠٦.

(٤) الدار قطني: ج ١ص١٨١، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب انه موقوف.

الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار (١)، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ،وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد .(٢)

وقد قال الشافعي: أخذنا بحديث مسح الذراعين لأنه موافق لظاهر القرآن والقياس.(٣)

لأن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبدل يسدّ مسدّ الأصل ويحل محله،

---

(١) عن أبي جهيم قال: (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام). أخرجه أبو داوود: في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ج ١ص٥٢١، مع عون المعبود، والنسائي: في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ج ١ص١٦٥، والدار قطني: ج ١ص١٧٦.

(٢) فتح الباري: ج ١ص٤٤٤، وانظر المغني: ج ١ص٢٤٦.

(٣) المجموع: ج ٢ص٢١٥.

وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب، فليكن التيمم كذلك.(١)

وقال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول، وأصح في القياس.(٢)

فإذا ما كانت رواية الاقتصار على الكفين هي الأصح وجب المصير إليها، فما ذهب إليه الفريق الأول هو الراجح والله أعلم.

---

(١) معالم السنن:ج١ص٢٠١.

(٢) انظر:المصدر نفسه ج١ص٢٠٢.

الفصل السابع

المسح على الخفين

وفيه: مسألتين

المسألة الأولى: صفة المسح على الخفين
المسألة الثانية: التوقيت في المسح على الخفين

المسألة الأولى: صفة المسح على الخفين

يرى عروة أن صفة مسح الخف تكون بمسح أعلاه دون أسفله. أخرج ذلك عنه الإمام مالك عن هشام بن عروة: (انه رأى أباه يمسح على الخفين قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين، على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما).(١) وقد وافقه الحنفية والحنابلة، في الاقتصار على مسح ظاهر الخف، ولايسن عندهم مسح باطنه، بل قال الحنفية: لايجوز على باطن الخف وعقبه وساقه، لأنه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع.(٢)

وخالف الشافعية والمالكية، فيفرض عندهم مسح أعلاه، ويسن مسح أسفله، فقد ذهبوا إلى أفضلية مسح أسفل الخف.(٢)

وحجة الفريق الأول، ما رواه عروة عن المغيرة بن شعبه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

----

(١) الموطأ: في كتاب الطهارة، باب العمل في المسح على الخفين، ج١ص٣٨، وانظر: موطأ محمد: ص٤٤، والحجه على أهل المدينه: ج١ص٣٨، وحكاه ابن المنذر عنه، في الأوسط ج١ص٤٥٢، وابن قدامه في المغني: ج١ص٣٠٢، والمجموع: ج١ص٥٠٥.

(٢) انظر :المغني: ج١ص٣٠٢، والمبدع: ج١ص١٤٧، وحاشية ابن عابدين: ج١ص١٧٨، ومجمع الأنهر: ج١ص٤٧، وفتح القدير: ج١ص١٤٩.

(٢) المجموع: ج١ص٥٠٢، ومواهب الجليل ج١ص٢٢٤-٢٢٥، وأسهل المدارك ج١ص١٢٢.

((كان يمسح على ظهر الخفين)).(١)

وحديث علي بن أبي طالب: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)(٢) قالوا: ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلاً لمسنونه كساقه، ولأنه لايكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تنجس يده به، فكان تركه أولى).(٣)

و حجة الفريق الثاني حديث المغيرة بن شعبة قال: (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح على الخفين وأسفلهما).(٤)

---

(١) ابو داوود :في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ج١ص٢٧٨، من عون المعبود، والترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما، ج١ص١٦٥، وقال: حديث حسن، والدار قطني: ج١ص١٩٥، والبيهقي: ج١ص٢٩١، ومسند أحمد: ج٤ص٢٤٧ . (٢) أخرجه أبو داوود: في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ج١ص٢٧٨، من عون المعبود، والدار قطني: ج١ص٢٠٥، والبيهقي: ج١ص٢٩٢، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في تلخيص الحبير: ج١ص١٦٠ .

(٣) انظر: المغني: ج١ص٣٠٢، وحاشية ابن عابدين :ج١ص١٧٨.

(٤) أخرجه أبو داوود: في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ج١ص٢٨٠-٢٨١، من عون المعبود، والترمذي: في ابواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه واسفله، ج١ص١٦٢، وقال: هذا حديث معلول، وابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب في مسح اعلى الخف وأسفله، ج١ص١٨٢ ،وضعفه البخاري وأبو زرعه الرازي، والشافعي في كتابه القديم، وإنما اعتمد على الأثر عن ابن عمر ،قاله النووي في المجموع: ج١ص٥٠١.

واحتجوا أيضاً بالأثر عن ابن عمر (أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه).(١) قالوا :ولأنه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فَسُنّ مسحه كأعلاه ولأنه ممسوح فسنّ استيعابه كالرأس .(٢)

وأجابوا عن حديث علي بأن معناه لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزئ أن يقتصر على أسفله، فليس فيه نفي الاستحباب، وهكذا الجواب عن حديث المغيرة، بأن المراد الاقتصار على أقل ما يجزئ. ولكن الاستحباب والسنية لايتأتى بمجرد القياس، بل إنه لايثبت إلابطريق النقل، ولما كان ما أوردوه من الأدله هو ضعيف لا يحتج بمثله، فالراجح ماذهب إليه الفريق الأول.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه: ج١ص٢٩١، وابن عبدالبر في التمهيد: ج١١ص١٤٨.

(٢) المجموع :ج١ص٥٠٥.

(٣) انظر:المجموع:ج١ص٥٠٥-٥٠٦.

المسألة الثانية: التوقيت في المسح على الخفين

لم ير الإمام عروة بن الزبير مدةً معينةً في المسح على الخفين، بل أطلق، ولم يوقّتْ في ذلك شيئاً.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبه قال: حدثنا غنام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه: (كان لا يوقّتُ في المسح). (١)

وقد وافقه المالكية في ذلك، فمشهور مذهبهم عدم تقييد المسح بمدة معينه، ولكن عندهم يستحب نزعه كل جمعة للغُسْل. (٢)

----

(١) ابن ابي شيبه: في كتاب الطهارات، باب ما كان لا يوقت في المسح

شيئاً، ج١ص١٨٥، وذكر الزيلعي أن ابن الجهم روى بسنده عن عروة انه كان لايوقت في المسح، انظر: نصب الراية ج١ص١٧٨.

ورجال ابن ابي شيبه هم: غنام بن غلي: لم أجد ترجمةلهذا الاسم، ولكني وجدت ترجمه (لعثّام بن علي) بالعين المهمله بعدها ثاء، وهو الصواب، فما هنا تصحيف وكذلك وقع التصحيف في الطبعه التي حققها الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، أما عثّام: فهو ابن علي بن هُجَير (مصغّر) العامري أبو علي الكوفي، صدوق، كما قال الحافظ، روى عن هشام بن عروة والأعمش والثوري وغيرهم، وعنه: مسدّد -وهو من طبقة ابن أبي شيبه- وغيره، مات سنة ١٩٤ أو١٩٥هـ، له ترجمة في تهذيب التهذيب ج٧ص١٠٥-١٠٦، والتقريب ص٣٨٢، رقم٤٤٤٨، وطبقات ابن سعد: ج٦ص٣٩٢، والجمع بين رجال الصحيحين: ج١ص٤٠٧، والجرح والتعديل: ج٧ص٤٤.

(٢) انظر: أسهل المدارك: ج١ص١٢٠، ومواهب الجليل: ج١ص٣٢٤، والاستذكار: ج١ص٢٧٧.

وخالفه الجمهور -من الحنفية والشافعية والحنابلة- فقالوا: يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنّ.(١)
استدل المالكية -وبه يستدل لعروة- بحديث أُبَيّ بن عِمارة -وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين-أنه قال: (يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم قال: يوماً؟ قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثه؟ قال: نعم وما شئت(٢). وفي روايه: (حتى بلغ سبعاً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وما بدا لك).(٢)
وحديث خُزَيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليله).(٣) وفي رواية: (ولواستزدناه لزادنا).(٣)

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ج١ص١٨٠، وفتح القدير: ج١ص١٤٧، والمجموع: ج١ص٢٨٩، والتنبيه: ص١٦، والمبدع: ج١ص١٤١، والروض المربع: ج١ص٦٦، والمغني: ج١ص٢٨٩.
(٢) أخرجه أبو داوود: في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ج١ص٢٦٦، من عون المعبود، ثم قال أبو داوود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، واخرجه ابن ماجه:في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ج١ص١٨٥، والدارقطني: ج١ص١٩٨، وقال: هذا إسناد لا يثبت، وقال النووي: اتفقوا على انه ضعيف مضطرب ولا يحتج به. قاله في المجموع ج١ص٤٦٥، وانظر: الاستذكار: ج١ص٤٧٧.
(٣) أخرجه ابو داوود: في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ج١ص٢٦٢-٢٦٤، من عون المعبود،وابن ماجه:في كتاب الطهارة،باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر،ج١ص١٨٤،بلفظ(ولو مضى السائل في مسالته لجعلها خمساً)،=

وعن عقبة بن عامر الجُهَني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السنة.(١)

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في عدم التوقيت.

واستدل الجمهور بحديث علي بن أبي طالب.

فعن شُرَيح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه. فقال: ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)).(٢)

=وأخرجه الترمذي: في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ج١ص١٥٨، وقال: حديث حسن صحيح، ولكن لم يذكر فيه (ولو استزدناه لزادنا)، وهذه الزيادة قال عنها الخطابي: إن الحَكَم وحمّاداً روياه عن إبراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام ١٠هـ انظر: معالم السنن ج١ص١١٨، وقد نقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد أن في الحديث ثلاث علل، انظر نصب الراية ج١ص١٧٥.

(١) أخرجه ابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ج١ص١٨٥، والحاكم في المستدرك: ج١ص١٨٠-١٨١، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي، وأخرجه الدار قطني: ج١ص١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم: في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ج١ص٢٣٢، رقم ٢٧٦، وابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ج١ص١٨٣، والبيهقي في سننه :ج١ص٢٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ج١ص٨١.

وبحديث صفوان بن عَسّال قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة---).(١)

وبحديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة).(٢)

والأحاديث الصحيحه في التوقيت كثيرة، وكلها تدل صراحة على ذلك.(٣)

وقد أجاب الجمهور عن استدلال الفريق الأول بأن أحاديثهم ضعيفه، فحديث أُبَيّ ضعيف، وكذلك حديث خزيمه فهو ضعيف باتفاق من جهين:

أحدهما: انه مضطرب، والثاني: انه منقطع.(٤) (ولوثبت لم يكن فيه حجة، لأنه ظن منه وحسبان -أي الراوي- والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعه لا بظن الراوي).(٥) وما ورد عن عمر في عدم التوقيت يرده الثابت عنه أنه يرى التوقيت،

---

(١) تقدم تخريجه في ص١٥٣.

(٢) أخرجه الدارقطني: ج١ص١٩٧، والبيهقي :ج١ص٢٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ج١ص٨٢، وأحمد في مسنده :ج٦ص٢٧، وقال الامام احمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها،اهـ حكاه الزيلعي عنه، انظر: نصب الراية: ج١ص١٦٨.

(٣) انظر:المجموع ج١ص٤٦٨.

(٤) انظر:المجموع ج١ص٤٦٨.

(٥) معالم السنن:ج١ص١١٨.

فإمـــا أن يكون رجع عنه حين بلغه التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وإما أن يكون قوله الموافق للسنه الصحيحةالمشهورة أولى.(١)

وهذا ابن عبد البر -وهو مالكي المذهب- يرى التوقيت، حيث يقول: (وهو الاحتياط عندي، لان المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه جماعه أهل السنه، فلما قال أكثرهم: إنه لايجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من ثلاثة ايام ولياليها، وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم).(٢)

فالصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله اعلم .

---

(١) انظر:السنن الكبرى للبيهقي: ج١ص٢٨٠،والمجموع:ج١ص٤٦٨-٤٦٩.

(٢) التمهيد:ج١١ص١٥٨، والاستذكار: ج١ص٢٧٨.

الفصل الثامن

الاستحاضه

وفيه: مسألة واحدة:

طهارة المستحاضة

مسألة: طهارة المستحاضة(١)

يرى الامام عروة أن على المستحاضة غسلاً واحداً لطهارتها، ثم تتوضأ لكل صلاة . أخرج ذلك عنه ابن ابي شيبة قال: حدثنا حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: (المستحاضة تغتسل، و تتوضأ لكل صلاة). (٢) وقد اوضحت رواية مالك ذلك أكثر. فعن مالك قال: عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال: (ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة). (٣)

---

(١) الاستحاضة: هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. قاله النووي في المجموع ج١ص٤٨٨.

(٢) ابن ابي شيبه: في كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع، ج١ص١٢٧، ورجال إسناده تقدمت تراجمهم .

(٣) الموطأ: في كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ج١ص٦٢، وموطأ محمد: ص٥٢، وذكر ابن المنذر قول عروة في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، انظر: الأوسط ج١ص١٥٨، وقد روى أبو داوود عن هشام بن عروة عن أبيه (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) وصحح أبو داوود ذلك عن عروة، انظر: سنن أبي داوود: كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ج١ص٤٩٢، عون المعبود، وقال النووي في شرحه على مسلم: ج٤ص٤١٩، (واعلم أنه لايجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من الخلف والسلف.... وهو قول عروة بن الزبير ...)، وانظر: المجموع ج٢ص٤٩٠، والمغني ج١ص٣٧٤.

وعلى ذلك الأئمة الأربعة، فهم وافقوا عروة في أن المستحاضة تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ وتصلي.

ولكنهم اختلفوا: هل تصلي في هذا الوضوء فرضاً واحداً، أم فرائض كثيرة، وهل تتوضأ لكل صلاة، أم تتوضأ للحدث فقط.

ذهب الشافعية إلى أن المستحاضة لاتصلي بوضوئها أكثر من فريضة، ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل في هذا الوضوء.(١)

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، فتصلي بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل، حتى يخرج وقت تلك الصلاة.(٢)

وذهب المالكية إلى أنه تبقى على طهارتها إذا توضأت، ولاينتقضه إلا الحدث، ولكنهم يرون استحباب الوضوء لها لكل صلاة.(٣)

وقد مر آنفاً أن عروة قال: (تتوضأ لكل صلاة) وجعله النووي ممن قال: لايصح بوضوئها أكثر من فريضة، فالشافعية وعروة متفقان على ذلك حسب ما نقل الإمام النووي.(٤)

---

(١) انظر: المجموع ج٢ص٤٩٠، ومغني المحتاج: ج١ص١١٢.

(٢) انظر: الاختيار ج١ص٢٩، وفتح القدير: ج١ص١٧٩، والمغني: ج١ص٢٧٥، وكشاف القناع: ج١ص٢٢٩.

(٣) انظر مواهب الجليل ج١ص٣٦٩-٣٧٠، والاستذكار: ج٣ص٥٠، والتفريع لابن الجلاّب: ج١ص٢٠٩، والمقدمات: ج١ص١٢٤.

(٤) انظر: المجموع ج٢ص٤٩٠، وشرح مسلم للنووي: ج٤ص١٨.

والدليل على أن المستحاضة ليس عليها إلاغسلاً واحداً،هو ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت:قالت فاطمة بنت أبي حُبَيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم:يارسول الله إني لا أطهر،أفادعُ الصلاة؟فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنما ذلكِ عِرق وليس بالحَيْضةِ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة،فإذا ذهب قَدْرها فاغسلي عنكِ الدم وصلي).(١)وفي رواية:(ثم اغتسلي وصلي).(٢)

ففي الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها الغسل لكل صلاة،بل غسل واحد لطهارتها،وفي ذلك رد على من قال:عليها الغسل لكل صلاة،إذ لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك،فلا يجب إلا ما ورد به الشرع بإيجابه،ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة،عند انقطاع حيضها.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري:في كتاب الحيض،باب الاستحاضة،ج ١ص٤٠٩،من فتح الباري،ومسلم:في كتاب الحيض،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،ج ١ص٢٦٢،رقم ٣٣٣،ومالك في الموطأ:في كتاب الطهارة،باب المستحاضة،ج ١ص٦١.

(٢)أخرجه البخاري:في كتاب الحيض،باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...،ج ١ص٤٢٥ من فتح الباري،وهذه الرواية تفسر معنى الرواية الاولى،من قوله (فاغسلي عنك الدم)أنه يكون بعدالاغتسال،كما صرحت به هذه الرواية.قاله الحافظ في الفتح:ج ١ص٤٠٩.

(٣) انظر:شرح مسلم للنووي:ج ٤ص١٩.

واستدل الحنفية والحنابلة على قولهم في الوضوء لوقت كل صلاة، انه ورد في ألفاظ حديث فاطمة المتقدم: (توضئي لوقت كل صلاة). (١)

قالوا: ولأنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة. (٢)

واستدل الشافعية القائلون بوجوب وضوئها لكل صلاة مكتوبة، بما ورد من زيادة في حديث فاطمة: ((ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)) (٣)، فمعنى ذلك أنها تصلي بوضوئها فريضة مكتوبة واحدة، فاذا خرج وقتها، تتوضأ للفريضة الأخرى، لأن الأولى خرج وقتها، كما هو ظاهر هذه الرواية.

قال المالكية: (ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أتمتها وأجزأتها، ووجه الاستحباب أنه من جنس الأحداث كالسلس). (٤)

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني: ج ١ص٣٢٧، وذكر ابن الهمام أن أبا حنيفة رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، انظر: فتح القدير ج١ص١٧٩، وقال الزيلعي في نصب الراية: ج ١ص٢٠٤: (غريب جداً).

(٢) المغني: ج ١ص٢٧٥.

(٣) هذه الرواية تقدم تخريجها ص٩٤٨ وإنها عند البخاري والترمذي، وتقدم قول الحافظ ابن حجر أنها مسندة مرفوعة ولا عبرة بمن قال أنها موقوفة، والعجيب أن الإمام النووي لم يستدل بهذه الرواية لأنها ضعيفة كما قال، واعترض على الأصحاب الشافعية لاستدلالهم بها، ولكنها صحيحة كما أشار الحافظ بن حجر، فاستدلال الشافعية بها سليم. انظر كلام النووي في المجموع: ج ٢ص٤٩٠.

(٥) الذخيرة: ج ١ص٣٨٨.

الباب الثاني

الصلاة

وفيه : أحد عشر فصلاً

الفصل الأول : الأذان والإقامة

الفصل الثاني : شروط صحة الصلاة

الفصل الثالث : واجبات الصلاة وسننها

الفصل الرابع : سجود السهو

الفصل الخامس : مبطلات الصلاة

الفصل السادس : الجمع بين الصلاتين

الفصل السابع : صلاة الجماعة

الفصل الثامن : صلاة الجمعة

الفصل التاسع : صلاة الوتر

الفصل العاشر : صلاة العيد

الفصل الحادي عشر: صلاة الجنازة

الفصل الأول

الأذان والإقامة

وفيه : خمس مسائل

المسألة الأولى : صفة الأذان والإقامة

المسألة الثانية: الكلام في الأذان

المسألة الثالثة: الأذان في السفر

المسألة الرابعة : الأذان والإقامة للمنفرد

المسألة الخامسة: الإقامة في مسجد قد صُلّيَ فيه

المسألة الأولى: صفة الأذان والإقامة

صفة الأذان عند الإمام عروة رحمه الله أن يكون شفعاً، والإقامة وتراً.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عَبْدة عن هشام ابن عروة، أن أباه: (كان يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)

فالنص الذي أمامنا ظاهر في أن الأذان مثنى والإقامة فرادى وليس فيه شئ عن الترجيع، ولا تربيع التكبير في أول الأذان، ولا تثنية (قد قامت الصلاة).

وصفة الأذان قد جاءت من حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه- رضي الله عنه-قال: (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنّاقوس يُعْمل ليُضْربَ به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: ياعبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ فقلتُ: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدُلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمتَ الصلاة: الله أكبر، الله اكبر، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول: الأذان مثنى والإقامة مرة، ج١ص٢٠٥، وقد ورد فيه(عن هشام عن عروة)، وهو خطأ مطبعي والصواب ما أثبتّه.

فلما أصبحتُ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيتُ، فقال: ((إنها لرؤيا حقٌ إن شاء الله، فقم مع بلال فألْق عليه ما رأيتَ فليؤذّن به، فإنه أندى منك صوتاً))، فقمتُ مع بلال فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذّنُ به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيتُ مث ما أري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فلله الحمد)).(١)

قال . أبو داوود: هكذا رواية الزهريّ عن سعيد بن المسيب عن عبدالله ابن زيد، وقال فيه ابن اسحاق عن الزهري: ((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر))، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: ((الله أكبر، الله أكبر)) لم يُثنّيا.(٢)

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه: في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ج٢ص١٩٦-١٢٠، من عون المعبود، وابن ماجه: في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ج١ص٢٣٢-٢٣٣، والدارمي في سننه: في كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان، ج١ص٢١٤-٢١٥، ومسند أحمد: ج٤ص٤٣، وأخرجه كذلك ابن خُزيمة وابن حِبّان في صحيحيهما، كما قال الحافظ ابن حجر في التخليص ج١ص١٩.

(٢) قال الخطابي: رُوي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنّى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب، إلى أقصى حجر في ديار الإسلام ١٠هـ معالم السنن: ج١ص٢٧٢-٢٧٣، وقد صحح الحديث الإمام البخاريّ، انظر: سنن البيهقي، ج١ص٣٩١.

وقوله: (لم يشنّيا، أي: مرتان لا أربع تكبيرات، باعتبار (الله أكبر الله أكبر) كلمة واحدة، فهذه الرواية ليس فيها تربيع التكبير.

وقد اختلف الفقهاء في عدد ألفاظ الأذان والإقامة.

-فذهب المالكية إلى أن عدد ألفاظ الأذان سبع عشرة كلمة، والإقامة عشر كلمات (١)، فهم لم يثبتوا التربيع في أول الأذان، بل جعلوه مرتين (الله أكبر، الله أكبر)، وأثبتوا الترجيع في الأذان- وهو إعادة الشهادتين مرتين بأعلى صوت من المرتين الأوليين- وكذلك عندهم الإقامة وتر، إلا التكبير فيثنى (الله أكبر الله أكبر) أما (قد قامت الصلاة) فتقال مرة واحدة، فهي مفردة أيضاً(٢)، والظاهر عندي أن المالكية وعروة متفقان في هذا، لأن مالكاً يستدل بعمل أهل المدينة كما سيأتي، ولو كان عروة مخالفاً لأهل المدينة في ذلك لا نتشر عنه هذا الخلاف، والله أعلم.

-وذهب الشافعية إلى تثنية الأذان وإفراد الإقامة، وقد أثبتوا تربيع التكبير أول الأذان (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، والترجيع- وهذا الترجيع سنة عندهم على المذهب الصحيح، فلو تركه سهواً أو عمداً صح أذانه وفاتته الفضيلة-، والإقامة عندهم وتر إلا (قد قامت الصلاة) فتثنىّ وعلى هذا فألفاظ الأذان عندهم تسع عشرة كلمة، والإقامة إحدى عشرة كلمة. (٣)

---

(١) انظر: الزرقاني على خليل، ج١ص١٥٧، والفواكه الدواني: ج١ص٢٠١-٢٠٢، والتفريع: ج١ص٢٢٢.

(٢) انظر: قوانين الأحكام الشرعية، ص٤٥-٤٧، والمدونة: ج١ص٦١-٦٢، ومواهب الجليل: ج١ص٤٢٤.

(٣) انظر: المجموع، ج٣ص٩٠-٩٢، ومغني المحتاج: ج١ص١٢٥-١٢٦، والتنبيه: ص٢٧.

ب الحنفية إلى تثنية الأذان والإقامة، مع زيادة (قد قامت الصلاة) وتقال مرتين، فألفاظ الأذان عندهم خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة(١)، وهم لم يثبتوا الترجيع، بل إنه مكروه عندهم، وهذه الكراهية تنزيهية.(٢)

وذهب الحنابلة إلى أن ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة والإقامة إحدى عشرة كلمة، فلا ترجيع عندهم، ولا يكره ذلك ، بل الترجيع عندهم على الإباحة، فإن شاء رجع وإلا فلا، وقد نص أحمد على ذلك.(٣)

وحاصل أقوال المذاهب: إن المالكية والشافعية اتفقا على الترجيع في الأذان، والحنابلة كذلك إذ أن الترجيع عندهم على الاختيار.

إلا أن المالكية خالفوا الشافعية والحنابلة في تربيع التكبير.

وخالف المالكية الثلاثة في إفراد (قد قامت الصلاة) والثلاثة يقولون بتثنيتها (قد قامت الصلاة).

وخالف الحنفية الثلاثة في تثنية ألفاظ الإقامة جميعها.

-حجة المالكية في عدم تربيع التكبير حديث أبي محذورة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: ((الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله))

---

(١) انظر: الاختيار، ج١ص٤٢، وفتح القدير: ج١ص٢٤٠-٢٤٢، والحجة على أهل المدينة: ج١ص٧٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ج١ص٢٥٩، ومجمع الأنهر، ج١ص٧٦.

(٣) انظر: المغني، ج١ص٤١٦-٤١٧، وكشاف القناع: ج١ص٢٧٢، والمبدع: ج١ص٣١٦.

ثم يعود فيقول: ((أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة (مرتين)، حيّ على الفلاح (مرتين)، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله)).(١)

فلم يأت في هذ الحديث تربيع التكبير في أول الأذان، وهذا دليل لما ذهبوا إليه، وقالوا: (لايصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه واتصل العمل به في المدينة وهو أصل يجب أن يرجع إليه).(٢) وذلك (ان الأذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً جمّة، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمهم الله وعاصرهم وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره...)(٢)

وحجتهم في إفراد الإقامة، حتى (قد قامت الصلاة) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ج١ص٢٨٧، رقم ٣٧٩، وانظر: المدونة، ج١ص٦١-٦٢، فقد أخرجه عن ابن جريج قال حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اذهب فأذن عند المسجد الحرام)) قال: قلت: كيف أؤذن يارسول الله؟ قال: فعلمني...الحديث، وفيه التثويب في الفجر- وهي قوله: الصلاة خير من النوم، مرتين بعد الحيعلتين، في أذان الفجر.

(٢) المنتقى للباجي: ج١ص١٣٤.

((فأُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة)).(١)

قالوا: وهذا نص في موضع الخلاف.(٢)

ولكن يعكر عليهم أن الحديث فيه زيادة (إلا الإقامة) وهذه الزياده جاءت من طريق أيوب السَّخْتياني عن أنس، وهي في البخاري ومسلم كما تقدم.

وأجابوا عن ذلك بأن هذا مدرج من قول أيوب وليس من الحديث، وبه حزم الأصيلي وابن منده، ولكن الحق أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، والدليل قائم على أن هذه الزياده جاءت من طرق أخرى تصرّح بأن هذه الزيادة من أصل الحديث وليست مدرجة من قول أيوب.(٣)

والظاهر ان حجتهم في ذلك راجع إلى قولهم بحجية عمل أهل المدينة وإن خالف خبر الآحاد.(٤)

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ج٢ص٨٢، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ج١ص٢٨٦، رقم ٢٧٨، وعندهما من طريق أيوب زيادة (إلا الإقامة) يعني (قد قامت الصلاة) تقال مرتان.

(٢)المنتقى للباجي: ج١ص١٢٥.

(٣)انظر: فتح الباري، ج٢ص٨٢.

(٤)للأخ الفاضل حسان فلمبان بحث في (خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة) وهو عنوان رسالته التي نال بها درجة (الماجستير)، وقد بحث مسألة الأذان هذه في ص١٦٢-١٧١ من رسالته المذكورة.

واستدل الشافعية لتربيع التكبير والترجيع بحديث أبي محذورة، وقد جاء- من غير رواية مسلم- فيه ال تربيع والترجيع. (١)

وكذلك استدلوا لتشنية الأذان وإفراد الإقامة بحديث أنس- رضي الله عنه- المتقدم ((أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة)). (٢)

وبحديث ابن عمر: ((إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأ أحدنا وخرج)). (٣)

وكذلك استدلوا بحديث عبدالله بن زيد -المتقدم أول المسألة- وهو ظاهر في تربيع التكبير وإفراد الإقامة، إلا الإقامة، ولكن ليس فيه ترجيع، والإستدلال على الترجيع من حديث أبي محذورة السابق.

واحتج الحنفية بما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد قال:

---

(١) أخرج ذلك أبو داود: في كتاب الصلاة باب كيف الأذان، ج٢ص١٧٦-١٧٨، والنسائي في كتاب الأذان، باب كيف الأذان، ج٢ص٥، قال النووي: إسناده صحيح، المجموع: ج٣ص٨٩.

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب في الإقامة، ج٢ص٢٠٥، من عون المعبود، والنسائي: في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، ج٢ص٣، والدارمي: في كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى، والارقامة مرة، ج١ص٢١٦. والدارقطني: ج١ص٢٣٩، وقال النووي: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. المجموع: ج٣ص٩٢.

((كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة)).(١)

واستدلوا أيضاً بأذان المَلَك النازل من السماء، وهو حديث عبدالله بن زيد المتقدم أول المسألة، ولكن يعكر عليهم أن الإقامة فيه فرادى.(٢)

واستدلوا بما رواه عبدالله بن مُحَيْرِيز أن أبا محذورة حدثه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمه الأذان تسعة عشر كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة...الحديث))

فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله، وفيه الترجيع، والإقامة مثل الأذان - حاشا الترجيع- وزاد فيها (قد قامت الصلاة) مرتين.(٣)

---

(١)أخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، ج١ص٢٧١، وقال الترمذي: عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد ١٠هـ وأخرجه الدارقطني أيضاً: ج١ص٢٤١، ثم قال: ابن أبي ليلى هو: القاضي محمد بن عبدالرحمن، ضعيف الحديث سيئ الحفظ، ولا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد، ثم قال: والصواب أنه مرسل.

(٢)انظر: فتح القدير ج١ص٢٤١، ونصب الراية: ج١ص٢٥.

(٣)أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ج٢ص١٨٠-١٢١، من عون المعبود، وابن ماجه: في كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، ج١ص٢٣٥، ورواه الترمذي والنسائي مختصراً، لم يذكرا فيه الأذان والإقامة، الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ج١ص٢٦٦، ثم قال الترمذي: هذا حديث صحيح. والنسائي: في كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة، ج٢ص٤، وانظر: نصب الراية: ج١ص٢٦٧-٢٦٨، وتلخيص الحبير: ج١ص٢٠٠، وقال الحافظ ابن حجر عقبه: وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف، ردّها ابن دقيق العيد في (الإمام) وصحح الحديث.

وقد رد عليهم النووي استدلالهم بهذا الحديث، حيث قال: (وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع، ونحن لا نقول بتثنية الإقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الإفراد). (١)

أما حجة الحنابلة فهو أذان بلال الذي علّمه إياه عبدالله ابن زيد، وقد جاء فيه أنه خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه، و قد تقدم.

(قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل: إلى أيّ الأذان يذهب؟ قال: إلى أذان بلال، رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد ابن عبدالله بن زيد ثم وصفه. قيل لأبي عبدالله: أليس حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي صلى الله وسلم إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبدالله بن زيد؟). (٢)

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر المتقدم، إذ ليس فيه ترجيع. وكذلك بحديث أنس المتقدم أيضاً.

وهم يرون أن الأذان من جنس الاختلاف المباح، وقولهم هو الراجح والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الأذان الذي هو شعار الإسلام فقد استعمل فقهاء الحديث- كأحمد-

---

(١) المجموع: ج٣ص٩٢.

(٢) المغني: ج١ص٤١٧، وانظر: مسائل أحمد لابن هانئ: ج١ص٤٠-٤١، والاستذكار: ج٢ص٨٢.

فيه جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحسن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي محذورة وإقامته....ثم قال: وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، يستحسن كلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيْ منه، مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع).(١)

----

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: ج٢٢ص٦٨-٦٩.

المسألة الثانية: الكلام في الأذان

يرى الإمام عروة جواز الكلام في أثناء الأذان.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه: (كان يتكلم في أذانه). (١)

وحكاه الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن المنذر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الأذان والإقامة، باب من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه، ج١ص٢١٢. ورجال سنده هم: زيد بن الحُبَاب، أبو الحسين العُكْلي، الكوفي الحافظ، المحدّث، الجوّال، الرحّال، وثقه ابنُ معين وابن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، روى عن مالك والثوري وغيرهما، وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وغيرهم، مات سنة ٢٠٣هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب، ج٣ص٤٠٢-٤٠٤، وتذكرة الحفاظ: ج١ص٣٥٠،٣٥١، والجرح والتعديل: ج٣ص٥٦١-٥٦٢، وميزان الاعتدال: ج٢ص١٠٠-١٠١، والتقريب: ص٢٢٢، رقم ٢١٢٤. -وحماد بن زيد بن درهم، أبو اسماعيل الأزْدي مولاهم، البصري، الإمام الحافظ المجوّد شيخ العراق، روى عن عمر وبن دينار وهشام بن عروة وغيرهما، وعنه: ابن المبارك وابن مهدي وغيرهما، قال الإمام أحمد: هو من أئمة المسلمين من أهل الدين، وهو أحبُّ إليّ من حماد بن سلمة، وقال يعقوب بن شيبة: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة، وكلٌّ ثقة. مات سنة ١٧٩هـ. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ج١ص٢٢٨-٢٢٩، وتهذيب التهذيب ج٣ص٩-١١، والتقريب: ص١٧٨، رقم ١٤٩٨.

قال الحافظ: حكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة.(١)

وقد خالفه في ذلك الأئمة الأربعة.

فذهب الحنفية إلى بطلان الأذان إذا تكلم المؤذن في أثناء أذانه، فعليه أن يستأنف الأذان من جديد، إلا إذا كان الكلام يسيراً.(٢)

وكره المالكية الكلام في الأذان، فإن طال الفصل أعاد الأذان، وإن لم يطل بنى على ما قدمه من كلمات الأذان.(٣) وكره كذلك الشافعية، ويستحب لمن تكلم في الأذان أن يستأنف.(٤)

وكره الحنابلة الكلام المباح اليسير في الأذان بلا حاجة، فإن كان لحاجة لم يكره، وإذا طال الكلام بطل الأذان عندهم، لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان.(٥)

فلم يوافق أحد من الأئمة الأربعة عروة في إباحة الكلام في الأذان.

---

(١) فتح الباري: ج٢ص٩٧، وكذلك نقله ابن عبدالبر عن عروة، انظر: الاستذكار ج٢ص١١٦، والتمهيد: ج١٣ص٢٧٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ج١ص٢٦٠-٢٦١.

(٣) انظر: المدونة، ج١ص٦٢-٦٢، وجواهر الإكليل: ج١ص٣٦، وبلغة السالك: ج١ص٩٢، والتفريع: ج١ص٢٢٢.

(٤) انظر: الأم، ج١ص٨٥-٨٦، والمجموع: ج٣ص١١٠، والتنبيه: ص٢٧.

(٥) انظر: كشاف القناع، ج١ص٢٧٨، والمغني: ج١ص٤٢٧.

ويؤيد ما ذهب إليه عروة فعل الصحابي سليمان بن صُرَد- رضي الله عنه- إذ كان قد تكلم في أذانه.(١)

ولم أجد له دليلاً من الحديث المرفوع.

وكذلك لم يذكر الأئمة الأربعة- حسب اطلاعي القاصر- حديثاً ينص على المنع من الكلام في الأذان، والله سبحانه أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، ج٢ص٩٧، من فتح الباري، وقال الحافظ بن حجر: (وصله أبو نعيم في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه، وإسناده صحيح، ولفظه: ((انه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه))١٠هـ عن فتح الباري ج١ص٩٩، وقد أخرجه البيهقي في سننه، باللفظ المذكور في تاريخ البخاري، السنن الكبرى: ج١ص٢٩٨.

وسليمان بن صُرَد: بضم المهملة وفتح الراء، صحابي، قتل بعين الوردة، سنة خمس وستين، كما في تقريب التهذيب: ص٢٥٢، رقم ٢٥٧٤.

المسألة الثالثة: الأذان في السفر

يرى الإمام عروة رحمه الله أن الأفضل للمسافر: أن يؤذن ويقيم وإن شاء أقام فقط، فله أن يفعل أحد الأمرين.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن عروة قال: قال عروة: (إذا كنت في سفر فأذن وأقم، وإن شئت فاقم فقط). (١)

فعروة رحمه الله (قد خيّر من استفتاه، وكان يختار لنفسه أن يؤذن ويقيم، ذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه، وذلك لفضل الأذان عنده في السفر والحضر). (٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الأذان والإقامة، باب في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة، ج١ص٢١٧. ورجال السند فيهم: حاتم بن اسماعيل المدني، أبو اسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، روى عن يحي ابن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وغيرهما، وعنه ابن المهدي وابنا أبي شيبة وغيرهم، قال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه جماعة، وقال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة، قال ابن حجر: صحيح الكتاب، صدوق يهم.

مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. له ترجمة في: تهذيب التهذيب: ج٢ص١٢٨-١٢٩، وميزان الاعتدال: ج١ص٤٢٨، والتقريب: ص١٤٤، رقم ٩٩٤.

(٢) الاستذكار: ج٢ص١١٨، وما ذكره عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه، سيأتي في المسألة التي تلي هذه.

وقد رواه مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له: (إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن). (١)

وقد قال الأئمة الأربعة بالأذان للمسافر.

فاستحبه المالكية، وإن كان المسافر فذاً، وهذا عند متأخريهم. (٢)

والمشهور عند الشافعية: أن الأذان والإقامة سنة في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان. (٣)

وعند الحنفية يندب الأذان والإقامة معا للمسافر، وكره تركهما، ولو اكتفى بالإقامة جاز. (٤)

وعند الحنابلة: يسن الأذان والإقامة للمسافر. (٥)

والحجة في مشروعية الأذان للمسافر حديث مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما)). (٦)

---

(١) الموطأ: في كتاب الصلاة، باب النداء في السفر، ج١ص٧٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ص٤٥٠، وجواهر الإكليل: ج١ص٣٧.

(٣) المجموع: ج٣ص٨٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ج١ص٢٦٤، وفتح القدير: ج١ص٢٥٥.

(٥) كشاف القناع: ج١ص٢٦٨، والمغني: ج١ص٤٢٢، ومنار السبيل: ج١ص٦٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا =

فالحديث يدل على: أن الأذان والجماعة مشروعان في السفر.(١)

= جماعة والإقامة، ج٢ص١١١ من فتح الباري، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج١ص٤٦٦.

(١) شرح مسلم للنووي: ج٥ص١٧٥.

المسألة الرابعة: الأذان والإقامة للمنفرد

يرى الإمام عروة أفضلية الأذان والاقامة إذا كان المصلي بمفرده.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: (كان أبي يؤذن لنفسه ويقيم).(١)

وتقدم في المسألة السابقة نقل ابن عبدالبر القول عن عروة بأفضلية ذلك.

وقد استحب ذلك الأئمة الأربعة، فهم موافقون له في ذلك.

إلا المالكية فعندهم: لا يستحب الأذان للفذ في غير سفر، ولا للجماعة التي لم تطلب غيرها، ومن صلى وحده اقتصر على الاقامة وحدها،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يكون وحده فيؤذن ويقيم، ج١ص٢١٩.

ورجال سنده فيهم: أبو أسامة وهو: حماد بن أسامة الكوفي، مولى بني هاشم، الإمام الحجة، حدث عن هشام بن عروة وبَهْز بن حكيم والأعمش وغيرهم، وحدث عنه: عبدالرحمن بن مهدي وأحمد وابنا أبي شيبة وخلق كثير، قال أحمد: هو ثقة، كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار كوفة، ما كان أرواه عن هشام بن عروة!. مات سنة ٢٠١هـ له ترجمة في: تذكرة الحفاظ، ج١ص٣٢١-٣٢٢، وتهذيب التهذيب: ج٣ص٢-٣، والتعديل والتجريح: ج٢ص٥١٨-٥٢٠، والثقات للعجلي: ص١٣٠، والجمع بين رجال الصحيحين: ج١ص١٠٤، والتقريب: ص١٧٧، رقم١٤٨٧.

وقيل: يباح له الأذان، وقيل يندب. (١)

وقال الشافعية: يندب الأذان في الجديد، والقول القديم لا يندب له ذلك، أما الإقامة فتسن في حقه على القولين. (٢)

وقال الحنابلة: يسن الأذان والإقامة لمصلّ وحده. (٣)

وقال الحنفية: إن صلى في بيته في المِصْر يصلي بأذان وإقامة، وإن تركهما جاز من غير كراهة، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: في قوم صلوا في المِصْر في منزل، واكتفوا بأذان الناس، أجزاهم، وقد أساؤا. ففرّق بين الفذّ والجماعة في هذه الرواية. (٤)

والدليل على استحباب الأذان والإقامة: حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا الى عبدي هذا، يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة)). (٥)

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ج١ص٤٥١، والتفريع: ج١ص٢٢١، والقوانين الفقهية: ص٤٥-٤٦، والاستذكار: ج٢ص٩٧، والمنتقى: ج١ص١٢٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج، ج١ص١٣٤، والمجموع: ج٣ص٨٠.

(٣) كشاف القناع: ج١ص٢٦٨، والروض الندي: ص٦٠.

(٤) انظر: فتح القدير، ج١ص٢٥٥، وحاشية ابن عابدين: ج١ص٢٦٤، وملتقى الأبحر: ج١ص٧٥.

(٥) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة: باب الأذان في السفر، ج٤ص٧٠، من عون المعبود، والنسائي: في كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، ج٢ ص٢٠، والبيهقي في السنن: ج١ص٤٠٥.
قال المنذري: رجال إسناده ثقات. نقله في عون المعبود عنه.

وحديث أبي سعيد الخدري: حيث قال لعبدالله بن عبدالرحمن ابن صعصعة الأنصاري: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك -أو باديتك- فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء فإنه ((لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)). قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، ج٢ ص٨٧-٨٨، من فتح الباري، والموطأ: في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ج١ ص٦٩.

المسألة الخامسة: الإقامة في مسجد قد صُلّيَ فيه

ذهب عروة رحمه الله إلى أن من دخل مسجداً وقد صلى أهله، فلا يقيم الصلاة، فإنه تكفيه إقامتهم.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة: أنّ رجلاً جاء الى المسجد -قد صلّوا- فذهب يقيم، فقال عروة: (مَهْ، فإنّا قد اقمنا).(١)

ونقله كذلك ابن قدامه عنه، قال ابن قدامه: قال عروة: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذّنوا وأقاموا، فانّ أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم.(٢)

وظاهر أن عروة يرى كراهة ذلك، لزجره لمن أراد فعله.

وقد وافقه الحنفية في ذلك، فعندهم: يكره الأذان والإقامة في مسجد بعد صلاة جماعة فيه، إلا في مسجد على طريق ليس فيه إمام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة، بل هو الأفضل وذهب الشافعية إلى جواز ذلك.(٣)

بل قال الشافعية: تسن الإقامة في مسجد صلّت فيه جماعة، وهذ عندهم سواء أكان المسجد مطروقاً أم غير مطروق.(٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الأذان والإقامة، باب من قال لا تؤذن فيه ولا تقم تكفيك إقامتهم، ج١ص٢٢١، ورجال السند تقدمت تراجمهم.

(٢) المغني: ج١ص ٤٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ج١ص٢٦٥.

(٤) انظر: المجموع، ج٣ص٨٢، ومغني المحتاج: ج١ص١٣٤.

وكذلك ذهب الحنابلة إلى سنية الأذان والإقامة للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار، ولكن يستوي الأمر عندهم فيمن دخل مسجداً قد صُلّي فيه، فإن شاء أذن وأقام، وإن شاء صلى من غير أذان وإقامة.(١)

وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله: لا تجزئه إقامتهم، وليقيم أيضاً لنفسه إذا صلّى.(٢)

وقد استدل الحنابلة بفعل أنس رضي الله عنه: إذ (أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً فأذّنَ وأقام).(٣)

ولم أعثر على دليل آخر من الحديث المرفوع ينص على ذلك، وكذلك لم أعثر على دليل للحنفية يؤيد قولهم في كراهة ذلك، وذلك لقصور باعي، فالله المسؤول أن يعلمني، ويزدني علماً.

---

(١) انظر: كشاف القناع، ج١ص٢٦٩، والمغني: ج١ص٤٢٢.

(٢) المدونة: ج١ص٦٥.

(٣) المغني: ج١ص٤٢٢، وقال: رواه الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس.

الفصل الثاني

شروط صحة الصلاة

وفيه: مسألتان

المسألة الأولى : طهارة الثوب

المسألة الثانية: صلاة المرأة في الدرع والخمار

المسألة الأولى: طهارة الثوب

لا شك انه يشترط لصحة الصلاة طهارة الثياب، ولكن إذا وقع على هذه الثياب دم ذباب فإنه لا ينجسه.

إلى ذلك ذهب عروة رحمه الله، أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال: سليتُ وفي ثوبي دم ذباب، فقلت لأبي، فقال: (لا يضرك). (١)

وأخرجه البيهقي بسنده عن هشام بن عروة انه قال: رآني أبي انصرفت من صلاة، فقال: لِمَ انصرفت؟ فقلت له: دم ذبابة رأيت في ثوب، قال- يعني هشام- فعاب ذلك عليّ، وقال: لم انصرفت حتى تتم صلاتك. (٢)

وقد ذهب إلى عدم نجاسة دم الذباب الأئمة الأربعة. (٣)

فهم متفقون مع عروة على ذلك.

الحجة في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الطهارات، باب في دم البراغيث والذباب، ج١ص١٩٢، ورجال السند تقدمت تراجمهم.

(٢) السنن الكبرى: ج٢ص٤٠٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ج١ص٨٧، والشرح الصغير: ج١ص١٨، وفتح القدير: ج١ص٨٢، والاختيار: ج١ص١٥، والمجموع: ج١ص١٧٤، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص١٠١.

فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء)).(١)

فالحديث دال على عدم نجاسته، إذ لا يعقل أن الشارع الحكيم يأمر بذلك لو كان نجساً.

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ج٦ص٣٥٩، من فتح الباري، وابن ماجه: في كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، ج١ص١١٥٩، والدارمي: في كتاب الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام، ج٢ص٢٥، وأبو داود: في كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، ج١٠ص٣٢٤، من عون المعبود، ومسند أحمد: ج٢ص٢٢٩، كلهم من حديث أبي هريرة، وأخرجه النسائي: في كتاب الفَرَع والعتيرة، باب الذباب يقع في الإناء، ج٧ص١٧٩، وابن ماجه أيضاً: ج٢ص١١٥٩، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

المسألة الثانية: صلاة المرأة في الدرع والخمار

تصلي المرأة في درع سابغ وخمار، فالمرأة تصلي وبدنها كله مستور إلا الوجه والكفين، كما هو معروف.

وإلى ذلك ذهب عروة رحمه الله، أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: قالت امرأة لأبي: إني امرأة حبلى، وإنه يشق عليّ أن أصلي في المنطق، أفأصلي في درع وخمار؟ قال: نعم. (١)

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (يكفيها درعها إذاكان سابغاً- لا أعلمه إلا قال- مع الخمار). (٢)

فالذي ذهب إليه عروة: أن تستر المرأة ظهور قدميها في صلاتها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب المرأة في ثوب تصلي، ج٢ص٢٢٥، ورجال السند تقدمت تراجمهم.

(٢) مصنف عبدالرزاق: في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، ج٣ص١٢٠، رقم ٥٠٢٥، ورجال السند تقدمت تراجمهم، وأخرجه كذلك مالك في الموطأ: في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ج١ص١٤٢، ودرع المرأة: قميصها، وهو أيضاً: الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها.

والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. كما في لسان العرب: مادة درع، ج٨ص٨٢، ومادة خمر، ج٤ص٢٥٧.

والمنطق: شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تنتطق به، أي تشد وسطها به. كما في لسان العرب، مادة نطق، ج١٠ص٢٥٥.

وقد وافقه على ذلك الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية، فهم يرون ان المرأة تغطي ظهور قدميها في الصلاة، بل عندهم إذا انكشف ذلك فعليها إعادة الصلاة.(١)

وذهب الحنفية: في الأصح عندهم أن القدم ليس بعورة، فلو انكشفت ظهور قدميها في الصلاة، فصلاتها صحيحة.(٢)

وحجة الجمهور حديث أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها).(٣)

وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه، قالت أم سلمة: يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن؟

----

(١) انظر: جواهر الإكليل، ج١ص٤١، والتمهيد: ج٦ص٢٦٥-٢٦٦، والمنتقى: ج١ص٢٥١، والمجموع: ج٣ص١٦٢، والمغني: ج١ص٦٢٨.

(٢) انظر: فتح القدير: ج١ص٢٥٩، والبناية: ج١ص٦٢. (٣) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ج٢ص٢٤٣، من عون المعبود، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على أم سلمة، في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ج١ص١٤٢.

قال ابن عبدالبر: قد روى حديث أم سلمة مرفوعاً، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ اهـ التمهيد: ج٦ص٢٦٧.

قال: ترخينه شبراً، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: ترخينه ذراعاً.(١)

فالنص يدل على أن القدم عورة لا يجوز كشفها.

وعلل الحنفية سبب قولهم بأن القدم ليست عورة، قالوا: (لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو منتعلة فربما لا تجد الخف على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإن لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى).(٢)

وجليٌّ أن قول الجمهور هو الراجح.

---

(١) أخرجه النسائي: في كتاب الزينة، باب ذيول النساء، ج٨ص٢٠٩، والترمذي: فيه كتاب اللباس، باب ما جاء في جر الذيول، ج٤ص٢٢٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البناية: ج٢ص٦٢.

الفصل الثالث

واجبات الصلاة وسننها

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: الإسرار بالبسملة
المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام
المسألة الثالثة: كيفية الركوع
المسألة الرابعة: سترة المصلي
المسألة الخامسة: قدر القراءة بالمغرب
المسألة السادسة: النافلة بعد طلوع الفجر
المسألة السابعة: ضجعة ركعتي الفجر
المسألة الثامنة: صلاة ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة
المسألة التاسعة: صلاة التطوع محتبياً

المسألة الأولى: الإسرار بالبسملة

يرى الإمام عروة أن المصلي لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه وابن الزبير أنهما: (كانا لا يجهران). (١)

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي بسنده إلى أبي الأسود قال: سمعت أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وهشام بن اسماعيل يفتتحون بالحمد لله رب العالمين. (٢)

وقد وافق عروة في عدم الجهر الأئمة الثلاثة: المالكية والحنفية والحنابلة، بل مشهور مذهب المالكية كراهة البسملة في الصلاة المفروضة. (٣) و خالف الشافعية فقالوا: يسن الجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة. (٤)

ودليل القائلين بالإسرار أحاديث، منها:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ج١ص٤١١، ورجال السند تقدمت تراجمهم.

(٢) تاريخ أبي زرعة: ج١ص٥٠٩، وأبو الأسود هو يتيم عروة، تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: بلغة السالك، ج١ص١٢٢، والفواكه الدواني: ج١ص٥٠٠، وحاشية ابن عابدين: ج١ص٣٢٩، ومجمع الأنهر: ج١ص٩٥، والبناية: ج٢ص١٤٨، وكشاف القناع: ج١ص٣٩٩، والروض المربع: ج١ص١٦٦، والمغني: ج١ص٥٢١.

(٤) انظر: مغني المحتاج، ج١ص١٥٧، والمجموع: ج٣ص٢٦٧.

حديث أنس رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)). (١)

وحديث عبدالله بن مُغَفّل فيما يرويه ابنه عنه قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بنيّ! محدَث إياك والحدَث، قال- يعني ابن عبدالله بن مغفل-: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني: منه، قال-يعني عبدالله بن مغفل -: وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين. (٢)

وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج)) ثلاثاً، غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك.

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ج٢ص٢٢٦، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ج١ص٢٩٩، رقم -٣٩٩.

(٢) أخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ج٢ص١٢-١٣، وقال: حديث حسن، والنسائي: في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ج٢ص ص ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة، ج١ص٢٦٧-٢٦٨، ومسند أحمد: ج٤ص٨٥، وانظر: نصب الراية، ج١ص٣٣٢-٣٣٣.

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي.....الحديث)).(١)

(والمراد بالصلاة هنا: الفاتحة، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها).(٢)

وجعل ابن عبدالبر حديث أبي هريرة قاطعاً للنزاع.

قال: (وهو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم، والله أعلم، لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والمنازعة).(٣)

وغير ذلك من الأدلة التي استند إليها الجمهور، وهي بلا شك أدلة قوية صالحة للاحتجاج على مرادهم.

واستدل المالكية على قولهم بالكراهة، بحديث عبدالله بن مغفّل وبعمل أهل المدينة، فظاهر من حديث ابن مغفّل أنه حكم على قارئ البسملة بأنه مبتدع.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،ج١ص٢٩٦ رقم ٢٩٥، وأبو داود: في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ج٣ص٣٨-٤١، من عون المعبود، ومالك في الموطأ: في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ج١ص٨٤.

(٢) شرح مسلم للنووي: ج٤ص١٠٢.

(٣) التمهيد: ج٢ص٢٣٠، وانظر: نصب الراية: ج١ص٣٣٢.

(٤) وانظر الفواكه الدواني: ج١ص٢٠٥.

أما الشافعيه فقد احتجوا على قولهم بأحاديث جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسي (١)، وقد نقلها عنه الإمام النووي، قال المقدسي: (وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة لما يشهد له بالصحة منها، وهو ما روي عن ستة من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم، أما أبو هريرة فوردت عنه أحاديث دالة على ذلك من ثلاثة أوجه). (٢)

فذكر تلك الأوجه مثبتاً بذلك الجهر بالتسمية، وأنه مذهب لأبي هريرة، حفظ ذلك عنه واشتهر به ورواه غير واحد من أصحابه.

إذ قد ورد ذلك عنه من رواية نُعَيم بن عبدالله المُجْمِر قال: (صليتُ وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم و لا الضالين، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، و إذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلّم قال: -

---

(١) واسمه: عبدالرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، لُقب بذلك، لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، وصفه الذهبي: بالإمام الحافظ العلامة المجتهد، وعدّ السبكي من محاسنه: كتاب (البسملة الأكبر)، وكتاب (البسملة الأصغر)، وكتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث)، وقد اختصر تاريخ ابن عساكر، وصنّف كتاب (الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية)، مات سنة: ٦٦٥هـ، انظر: تذكرة الحفاظ، ج٤ص١٤٦٠-١٤٦١، وطبقات الشافعية الكبرى: ج٨ص١٦٥-١٦٨، والبداية والنهاية: ج١٢ص٢٥٠-٢٥١.

(٢) المجموع: ج٢ص٢٧٦-٢٧٧.

والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم). (١)

ثم ذكر المقدسي بقية الأحاديث التي ورد فيها التصريح بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. (٢)

وما ادّعاه المالكية من نقل إجماع أهل المدينة ناقضه الشافعية بحكاية إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة على الجهر بالبسملة، مستدلين على ذلك بقصة معاوية التي رواها أنس بن مالك قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقتَ الصلاة أم نسيتَ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبّر حين يهوي ساجداً). (٣)

---

(١) أخرجه النسائي: في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ج٢ص١٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ج١ص١٩٩، والدارقطني في سننه: ج١ص٣٠٦، وقال: هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات. وأخرجه البيهقي في سننه: ج٢ص٤٦، وصحح إسناده، والحاكم في المستدرك: ج١ص٢٣٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه.
وقد أقرّه الذهبي على ذلك. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. انظر: نصب الراية، ج١ص٣٣٥.

(٢) انظر: المجموع، ج٣ص٢٧٧-٢٨٢.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم: ج١ص١٠٨، والحاكم في مستدركه: ج١ص٢٣٣، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: الدارقطني في سننه: ج١ص٣١١، وقال: كلهم ثقات- يعني رجاله-، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه: ج٢ص٤٩-٥٠.

فهذه القصة ترد على المالكية دعواهم الإجماع، وأيضاً فقد ورد الجهر عن كثير من التابعين من أهل المدينة، فذلك يعكّر عليهم حكاية إجماع أهل المدينة.(١)

وعلى كل حال فإن هذه المسألة من المسائل التي كثر فيها الاختلاف وألّفت فيها رسائل مفردة، كتبها علماء على اطلاع واسع وقدم راسخ في الفقه والحديث، منهم: الدارقطني، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبدالبر، وابن عبدالهادي، وآخرون.(٢)

(والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ، واختاروه وصنفوا فيه، مثل: محمد بن نصر المروزي، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي حاتم ابن حبان، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي عبدالله الحاكم، وأبي بكر البيهقي، والخطيب- البغدادي- وأبي عمر بن عبدالبر، وغيرهم، رحمهم الله).(٣)

فطالب علم مثلي لا ينبغي له البتّ بمثل هذا.

علماً بأنه إذا صلح استعمال القاعدة التي تقول: (المُثبِت مقدّم على النافي) لزم القول بترجيح مذهب الشافعية المثبتين للجهر بالبسملة. والله أعلم.

ولا ينبغي لأمثال هذه المسألة أن تُجعل ذريعة للنُفرة بين طلاب العلم خاصة، وبين الناس عامة، إذ غاية قول الشافعية: إنها سنة، فلو تركها شافعي لأجل مخالفه، أو جهر بها المخالف لأجل الشافعي فلا حرج في ذلك، إذ أنه:

(١) انظر: المجموع، ج٣ص٢٧٤، ففيه ذكرا لتابعين القائلين بالجهر.
(٢) انظر: نصب الراية، ج١ص٣٢٥.
(٣) المجموع: ج٣ص٢٧٤ - ٢٧٥.

(يسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفاً من التنفير، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان، قال: الخلاف شرّ، وقد نصّ أحمد وغيره على ذلك فيا لبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم لسنة وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سدّ الذرائع).(١)

---

(١) نصب الراية: ج١ص٣٢٨.

المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام

لعروة رحمه الله قولان في هذه المسألة:

الأول: يرى أن يقرأ المأموم الفاتحة- أم القرآن- وذلك في سكتة الإمام.

أي أنه يرى القراءة في الصلاة الجهرية، فمن باب أولى الصلاة السرية.

فهو يرى إذاً القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية بأم القرآن خاصة.

أخرج ذلك عنه البيهقي- رحمه الله- بسنده إلى حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال: (يابَنيّ اقرؤا في سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب).(١)

وكذلك نقل عنه ابن قدامة هذاالقول، قال: قال عروة بن الزبير: (أما أنا فاغتنم من الإمام اثنتين، إذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فاقرأ عندها، وحين يختم السورة، فاقرأ قبل أن يركع).(٢) و القول الثاني: يرى أن يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية، فإن كانت الصلاة جهرية فلا يقرأ حينئذ.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه قال:

---

(١) السنن الكبرى: ج٢ص١٧١.
(٢) المغني: ج١ص٥٢١، وقال: رواه الأثرم، وحكى هذا القول عن عروة النووي في المجموع: ج٣ص٢٩٦.

(اسكتوا فيما يجهر، واقرؤا فيما لا يجهر).(١)

وأخرجه أيضاً: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه:

(كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة).(٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب من رخص في القراءة خلف الإمام، ج١ص٣٧٤، ورجال السند فيهم: أبو خالد الأحمر، وهو: سليمان بن حيّان الأزدي الكوفي، الحافظ الصدوق، روى عن: حُميد الطويل وهشام بن عروة وابن جُريج وغيرهم، وعنه: أحمد واسحاق وابنا أبي شيبة وغيرهم، قال ابن معين: صدوق وليس بحجة، وقال ابن المديني: ثقة، قال الذهبي: الرجل من رجال الكتب الستة، وهو مُكْثِرٌ يَهِمُ كغيره، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئُ، مات سنة ١٩٠هـ أو قبلها. له ترجمة في تذكرة الحفاظ: ج١ص٢٧٢، وتهذيب التهذيب: ج٤ص١٨١-١٨٢، وميزان الاعتدال: ج٢ص٢٠٠، والتقريب ص٢٥٠، رقم ٢٥٤٧، وبقية رجال السند تقدموا.

(٢) الموطأ: في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ج١ص٨٤، ومالك هو: الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الأصبحي الحِمْيَري، المدني، أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة، روى عن هشام بن عروة والزهري وأبي الزناد وغيرهم كثير، روى عنه أمم لا يكاد يحصون، منهم: ابن المبارك وابن مهدي والشافعي. قال الإمام الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين. مات رحمه الله سنة ١٧٩هـ. له ترجمة في تذكرة الحفاظ: ج١ص٢٠٧-٢١٢، وتهذيب التهذيب: ج١٠ص٥-٩، والجرح والتعديل: ج٨ص٢٠٤-٢٠٦، والديباج المذهب: ص١٧-٢٩.

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال(١):

الأول: لا يقرأ خلف الإمام لا فيما أسرّ، ولا فيما جهر.

الثاني: يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه، إلا بأم القرآن خاصة دون غيرها.

الثالث: يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه.

إلى الأول ذهب الحنفية، بل إن القراءة خلف الإمام مكروهة عندهم كراهة تحريمية، وصرح بعض المشايخ بأنها لا تحل.(٢)

وإلى الثاني ذهب الشافعية- فهم موافقون لقول عروة الأول- فعندهم قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة في كل ركعة، يقرؤها خلف الإمام سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية.(٣)

وإلى الثالث ذهب الحنابلة والمالكية، فعندهما يستحب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية.(٤)

وقال الحنابلة: إذا سمع المأموم قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها.(٤)

---

(١) انظر: التمهيد، ج١ص٢٨، والمجموع: ج٣ص٢٩٥-٢٩٦.
(٢) انظر: فتح القدير، ج١ص٣٢٨-٣٤٠، والبناية: ج٢ص٢٩٢.
(٣) انظر: مغني المحتاج، ج١ص١٥٦، والمجموع: ج٣ص٢٩٤.
(٤) انظر: بلغة السالك، ج١ص١١٢، ومواهب الجليل: ج١ص٥١٨، والفواكه الدواني: ص٢٠٦، والمقدمات ج١ص١٦٤، والمغني: ج١ص٦٠٠.

وعندهم: يسن للمأموم قراءة الفاتحة في سكتات الإمام(١)، مثلما ما ورد عن عروة رحمه الله كما تقدم.

وإن لم يفعل فصلاته تامة لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.(٢)

استدل الحنفية للمنع من القراءة خلف الإمام مطلقاً بحديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))

وقد روى من حديث جابر بن عبدالله، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وابن عباس.(٣)

وهذا الحديث ضعيف رفعه، والصحيح أنه مرسل. (لأن الحفاظ كالسفيانَيْن وأبي الأحوص وشعبة- وغيرهم- رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلوه، وقد أرسله مرة أبو حنيفة رضي الله عنه كذلك. فنقول: المرسل حجة عند أكثر أهل العلم فيكفينا فيما يرجع إلى العمل على رأينا).(٤)

قالوا: وقد رواه أبو حنيفة مرفوعاً بسند صحيح. (٥)

ثم احتجوا بإجماع الصحابة مستدلين بآثار موقوفة على الصحابة الكرام،

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، ج١ص٢٤٩.
(٢) المغني: ج١ص٦٠٤.
(٣) خرج تلك الأحاديث عنهم الزيلعي في نصب الراية: ج٢ص٦-١٢.
(٤)فتح القدير: ج١ص٢٣٨.
(٥) فتح القدير: ج١ص٢٣٨، وقد أخرجه كذلك الإمام محمد بن الحسن في الموطأ: ص٦١.

ولكنها لا تؤيد دعوى الإجماع.(١)

قالوا: ولأن الاستماع فرض بالنص، لقوله تعالى: *وإذا قُرِئَ القرآنُ فاسْتَمِعُوا له وأَنْصِتوا*.(٢)

وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام.

قال الإمام أحمد: أجمع الناس أن هذه في الصلاة.(٣)

واستدل الشافعية بحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).(٤)

قالوا: وهذا عام في كل مصلّ، إمام أو مأموم أو منفرد.(٥)

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)).(٦)

قال البخاري: تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن.(٧)

---

(١) انظر: فتح القدير: ج١ ص٢٤٠، ونصب الراية: ج٢ص١٢-١٣.
(٢) الآية(٢٠٤) من سورة الأعراف، وانظر: تفسير الطبري، ج٦ص١٦٢-١٦٥.
(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ص٣١، والمغني: ج١ص٦٠١، ونصب الراية ج٢ص١٤.
(٤) أخرجه البخاري: في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للمأموم والإمام، ج٢ص٢٣٦-٢٣٧، ومسلم: في كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج١ص٢٩٥، رقم ٣٩٤.
(٥) انظر: المجموع، ج٣ص٢٩٧.
(٦) تقدم تخريجه ص٢١٦-٢١٧.
(٧) خير الكلام في القراءة خلف الإمام: ص٨.

وأيضاً فقد استدلوا بحديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: ((لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا نعم هذّاً نفعل هذا يا رسول الله. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)).(١)

قال الخطابي: (هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها. وإسناده جيد لا مطعن فيه. والهذّ: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذّ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر).(٢)

واستدل الحنابلة بقوله تعالى: *وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا* وتقدم قول أحمد أن هذا في الصلاة.

قالوا: ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة، فأوجب تعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة.(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ج٢ص٤٤-٤٥، والترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ج٢ص١١٦-١١٧، وقال: حديث حسن، والدارقطني: ج١ص٣١٨، وقال: هذا إسناد حسن، والبيهقي: ج٢ص١٦٤، وفي الثانية الماضية التصريح بأن هذه الصلاة كانت صلاة الصبح. وانظر: التلخيص الحبير: ج١ص٢٣١.

(٢) معالم السنن: ج١ص٢٩٠.

(٣) انظر: المغني ج١ص٦٠١، والتمهيد: ج١١ص٢٨.

وبحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)).(١)

وكذلك استدل المالكية بالآية المذكورة، وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة. فقال: ((هل قرأ معي منكم أحدآ نفآ؟ فقال رجل: نعم يارسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني أقول مالي أنازَع القرآن)). فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٢) (ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه.

----

(١) أخرجه ابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ج١ص٢٧٦، وأخرجه أبو داود من حديث أبي موسى، في كتاب الصلاة، باب التشهد، ج٣ص٢٥٩ من عون المعبود. وقد صحح مسلم هذا الحديث وإن لم يخرجه في صحيحه، أنظر: صحيح مسلم: ج١ص٣٠٤ ونصبا لراية: ج٢ص١٤-١٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ج١ص٨٦، والنسائي: في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ج٢ص١٤٠-١٤١، والترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، ج٢ص١١٨-١١٩، وقال: حديث حسن.

لا بأم القرآن ولا بغيرها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئاً من القرآن).(١)

فهذا الحديث أصل مالك رحمه الله في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر، لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم.(٢)

وقد أجاب الشافعية على هذا الحديث: بأن هذه الزيادة وهي قوله (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم....)

ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، قالوا: وهذا الاختلاف فيه(٣) - يعني الإدراج -.

ويمكن الجمع بين الأدلة بأن يحمل قراءة المأموم خلف إمامه - وإن جهر إمامه - في سكتات الإمام، كما قاله الحنابلة وهو قول عروة الأول، وبهذا يكون الشافعية أجابوا عن الأحاديث التي ظاهرها المنع، وقد تقدم قول الخطابي أن حديث عبادة نص في ذلك، والله سبحانه أعلم

---

(١) التمهيد: ج١١ص٢٧.
(٢) المنتقى: ج١ص١٦٠.
(٣) المجموع: ج٣ص٢٩٩، وانظر: التمهيد: ج١١ص٢٥-٢٦.

مذهب عروة رحمه الله وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة قال: (كان أبي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه). (١)

وقد ذهب إلى ذلك الفقهاء الأربعة فيرون استحباب وضع اليدين على الركبتين في الركوع. (٢)

وقد ذهب قوم من السلف إلى التطبيق وهو: أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ. (٣) و الحجة في ذلك حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: (صليت إلى جنب أبي فطبقتُ بين كفّيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي و قال: كنا نفعله فَنُهينا عنه وأُمِرنا أن نضع أيدينا على الركب). (٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، ج١ص٢٤٥، ورجال سنده: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان، تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: جواهر الإكليل، ج١ص٤٨، وحاشية ابن عابدين: ج١ص٣٢٠ والمجموع: ج٣ص٣٤٧، والمغني: ج١ص٥٤١.

(٣) انظر: المغني: ج١ص٥٤١، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ص٧٩.

(٤) أخرجه البخاري: في كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع=

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إن الركب سُنّتْ لكم فخذوا بالركب). (١)

قال الترمذي: (وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمه، وأبي مسعود.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يُطَبِّقون). (٢)

= ج٢ص٢٧٣، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ج١ص٣٨٠، رقم ٥٣٥.

(١) أخرجه الترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ج٢ص٤٢-٤٤، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي: ج٢ص٤٤.

المسألة الرابعة: سترة المصلي

لم يرى عروة رحمه الله لزوم السترة في الصحراء، إذ كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام قال: (كان أبي يصلي إلى غير سترة). (١)

والرواية هنا مطلقة، وقد جاءت عند الإمام مالك مقيدة بكونها في الصحراء.

فعن مالك عن هشام بن عروة أن أباه: (كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة). (٢)

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى سنّية السترة للمصلي ولو في الفضاء بل إن الحنفية قالوا بكراهة ترك السترة فيما يخاف منه المرور،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب من رخص في الفضاء أن يصلي بينها، ج١ص٢٧٨، ورجال سنده: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، الإمام القدوة، الحجة أحد الأعلام، روى عن: الأعمش وابن جريج وهشام بن عروة وغيرهم، وعنه: مالك وأحمد وابنا أبي شيبة وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: كان ابن إدريس نسيج وحده، وقال أبو حاتم: إمام من أئمة المسلمين - مات سنة ١٩٢هـ. له ترجمة في تذكرة الحفاظ، ج١ص٢٨٢-٢٨٤، والجرح والتعديل: ج٥ص٨-٩، وتهذيب التهذيب ج٥ص١٤٤-١٤٦، والتقريب: ص٢٩٥، رقم ٣٢٠٧.

(٢) الموطأ: في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب سترة المصلي في السفر، ج١ص١٥٧.

والصحراء عندهم محل يقع فيه المرور غالباً، وهي كراهة تنزيهية.(١)

ومشهور مذهب المالكية أن السترة تسن لمن خشي المرور بين يديه، فإن لم يخش مروراً بين يديه فلا تسن حينئذ.(٢)

والصحراء عندهم موضع يأمن فيه أن يمرّ أحد بين يديه.(٣)

وذكر الشافعية سنية السترة للمصلي، ولم أر تعرضهم للسترة في الصحراء.(٤)

فالمالكية إذاً وافقوه في أنه لا سترة للمصلي في الصحراء.

ويستدل لما ذهب إليه عروة والمالكية من عدم السترة في الصحراء بحديث الفضل بن عباس قال: ((أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سُترةٌ، وحمارةٌ وكلبةٌ تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك)).(٥)

---

(١) انظر: الروض المربع، ج ١ص١٨٦، والمغني: ج٢ص٦٦، وحاشية ابن عابدين: ج ١ص٤٢٨.
(٢) انظر: جواهر الإكليل، ج ١ص٥٠، وأسهل المدارك: ج ١ص٢٢٦، والتفريع: ج ١ص٢٢٩-٢٣٠. (٣) انظر: المنتقى: ج ١ص٢٧٨-٢٧٩.
(٤) انظر: مغني المحتاج، ج ١ص٢٠٠، والمجموع: ج٣ص٢٠٩.
(٥) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، ج٢ ص٤٠٤-٤٠٥، من عون المعبود، والبيهقي: ج٢ص٢٧٨، ونحوه عند النسائي: =

فظاهر قوله (في الصحراء ليس بين يديه سترة) يدل على ما ذهب إليه الإمام عروة، فالنص صريح بالمقصود.

علماً بأن الحديث إسناده حسن كما قال النووي رحمه الله.(١)

وأيضاً يستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صلّى في فضاء ليس بين يديه شئ)).(٢)

ويستدل للجمهور بحديث سهل بن أبي حَثْمَة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته)).(٣)

= في كتاب القِبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، ج٢ص٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ج١ص٤٦٠. قال المنذري: ذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً. عون المعبود. وانظر نصب الراية: ج٢ص٨٢.

(١) المجموع: ج٣ص٢١٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ج١ص٢٢٤، والهيثمي في مجمع الزوائد: ج٢ص٦٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، وأخرجه البيهقي في سننه: ج٢ص٢٧٣، وجعل حديث الفضل شاهداً له.

(٣) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب الدنوّ من السترة، ج٢ص٣٨٨-٣٨٩، من عون المعبود، والنسائي: في كتاب القِبلة، باب الأمر بالدنو منا لسترة، ج٢ص٦٢، والحاكم في المستدرك: ج١ص٢٥١-٢٥٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والمراد بالأمر في هذا الحديث هو الندب، والصارف له عن حقيقته حديث الفضل بن عباس.

ويؤيد مذهب عروة حديث ابن عباس قال: ((أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ- وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام- ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع قد خلت الصف، فلم يُنْكَر ذلك عليّ)).(١)

فقوله (إلى غير جدار) أي: إلى غير سترة، كما قال، الشافعي.(٢)

ويؤيد ذلك رواية البزار بلفظ: (والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيْ يستره) كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.(٣)

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وذلك أن (المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلي في الفضاء إلا والعَنَزَة أمامه) يؤيد ذلك حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر،

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، ج١ص١٧١، ومسلم: بكتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ج١ص٣٦١ رقم ٥٠٤.
(٢) فتح الباري: ج١ص١٧١، وسنن البيهقي: ج٢ص٢٧٣.
(٣) فتح الباري: ج١ص١٧١.
(٤) المصدر نفسه: ج١ص٥٧١-٥٧٢.

فمن ثمّ اتخذها الأمراء)).(١)

ففي الحديث ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة (وكان يفعل ذلك في السفر).(٢)

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ج١ص٥٧٢، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ج١ص٣٥٩، رقم ٥٠١.
(٢) فتح الباري: ج١ص٥٧٢، ونيل الأوطار: ج٣ص٢.

المسألة الخامسة: قدر القراءة في صلاة المغرب

مذهب الإمام عروة قراءة قصار المفصّل في صلاة المغرب، أخرج ذلك عنه أبو داود بسنده إلى هشام بن عروة أن أباه: (كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون، والعاديات ونحوها من السور). (١)

وقصار المفصل من (والضحى) إلى (الناس). (٢)

وقد وافقه الأئمة الأربعة في ذلك، فقالوا باستحباب قراءة قصار المفصل في صلاة المغرب. (٣)

---

(١) سنن أبي داود: في كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيهما، ج٢ص٢٠، وأخرجه البيهقي في سننه: ج٢ص٢٩٢.
(٢) قسم العلماء القرآن العزيز بحسب سوره أربعة أقسام: السبع الطوال، وأولها البقرة، وآخرها براءة، والمئون، وسميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية، والمثاني، ما ولي المئين، لأنها ثنتها، أي كانت بعدها، والمفصّل، ما ولي المثاني، من قصار السور، واختلف في أوله على اثني عشر قولاً، أحدها، أن أول المفصل سورة (ق)، وللمفصل: طوال وأوساط، وقصار، فطواله إلى سورة (عم) وأوساطه منها إلى سورة (الضحى)، وقصاره منها إلى آخر القرآن . انتهى ملخصاً من الإتقان للسيوطي: ج١ص٦٢-٦٤.
(٣) انظر: فتح القدير، ج١ص٢٢٥، بلغة السالك: ج١ص١١٨، والمجموع: ج٣ص٣١٩، والمغني: ج١ص٦٠٧.

والحجة في ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان)) - قال الراوي وهو سليمان بن يسار: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصّل، ويقرأ في الصبح بطول المفصّل.(١)

والدلالة من الحديث في قوله (ويقرأ في المغرب بقصار المفصل).

وقد وردت أحاديث أخر تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير ذلك، كما في حديث ابن عباس قال: ((إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ *والمرسلات عرفاً* فقالت: يابُنيّ، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب)).(٢)

وحديث جبير بن مطعم قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: قرأ في المغرب بالطور)).(٣).

---

(١) أخرجه النسائي: في كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، ج٢ص١٦٧، وصحح النووي إسناده، في المجموع ج٣ص٣١٦، وأخرجه أحمد في مسنده: ج٢ص٣٠٠.

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، ج٢ص٢٤٦ ومسلم: في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ج١ص٣٣٨، رقم ٤٦٢.

(٣) أخرجه البخاري: في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، ج١ص٢٤٧، ومسلم: في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ج١ص٣٣٨، رقم ٤٦٣، ومالك في الموطأ: في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، ج١ص٧٨.

وورد أنه صلى المغرب بسورة الأعراف.

فقد روى عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد ابن ثابت: ((مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطُّولَيَيْن)).(١)

زاد أبو داود: (قال: قلت: ما طُولَى الطُّولَيَيْن؟ قال: الأعراف، والآخر الأنعام).(١)

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرّقها في ركعتين)).(٢)

وغير ذلك من الآثار الدالة على تطويل القراءة في صلاة المغرب.(٣)

وقد مال الإمام أبو داود إلى أن تطويل القراءة في صلاة المغرب منسوخ.(٤)

والحق ان ذلك غير منسوخ، إذ (طريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، أما لبيان الجواز، واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين).(٥)

---

(١) اخرجه البخاري: في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، ج٢ص٢٨من عون المعبود، والنسائي: في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمص، ج٢ص١٧٠.

(٢) أخرجه النسائي: في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمص، ج٢ص١٧٠.

(٣) انظر تلك الآثار في التمهيد: ج٩ص١٤٥، ومجمع الزوائد: ج٢ص١١٧.

(٤) سنن أبي داود: ج٣ص٣٠، من عون المعبود.

(٥) فتح الباري: ج٢ص٢٤٨، وانظر ما قاله النووي في المجموع: ج٣ص٣١٨.

المسألة السادسة: النافلة بعد طلوع الفجر

يرى الإمام عروة بن الزبير جواز التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنة الفجر.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (مَنْ شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر فليفعل). (١) وقد وافق الشافعية عروة في ذلك، فلا كراهة في تلك الصلاة، على الصحيح عندهم، فلا يدخل وقت الكراهة حتى يصلي الصبح. (٢)

وذهب المالكية والحنفية والحنابلة إلى كراهة ذلك. (٣)

فالجمهور على خلاف ذلك، حتى قال الترمذي: (وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر). (٤)

ولكن دعوى الإجماع غير مسلّم بها، لما تقدم من قول الشافعية ومذهب عروة، وقد قال به كذلك الحسن البصري. (٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب من رخص في الصلاة بعد الفجر، ج٢ص٢٥٥، ورجال إسناده تقدمت تراجمهم.

(٢) انظر: المجموع، ج٤ص٦٨.

(٣) انظر: بلغة السالك، ج١ص١٢٣، وفتح القدير: ج١ص٢٢٩، والمغني: ج١ص٧٥٥.

(٤) سنن الترمذي: ج٢ص٢٨٠، وانظر: شرح السنة: ج٢ص٤٥٩.

(٥) انظر: التلخيص الحبير، ج١ص١٩١.

استدل الشافعية- وبه يستدل لعروة- بحديث عمرو بن عَبَسةَ أنه قال: ((قلت يارسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخِرُ فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس.......الحديث)). (١) فالحديث ظاهر الدلالة في جواز التنفل قبل صلاة الصبح.

وحجة الجمهور حديث عبدالله بن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)). (٢)

قال النووي: (وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها). (٣)

ولكن لا يسلم له بذلك، فقد ورد النهي عن ذلك في الحديث لابن عمر.

فعن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: -

---

(١) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ج٤ص١٥٦، من عون المعبود، والنسائي: في كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح، ج١ص٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر، ج٢ص٥٨، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب سنة ركعتي الفجر، ج١ص٥٠٠، واللفظ لمسلم.

(٣) شرح مسلم للنووي: ج٦ص٣.

((ليبلّغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين)).(١)

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين الفجر)).(٢)

فالأحاديث دالة على كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنتها فطرق أحاديث الباب يؤيد بعضها بعضاً، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة، وهذا قول الجمهور وهو الراجح، لأن حديث الإباحة فيه عموم، وهو من قبيل المجمل، فلما جاء ما ينصّ على الكراهة في ذلك الوقت بحديث ثابت كان هو المخصص، وهو الذي يتعين المصير إليه.

---

(١) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ج٤ص١٥٨، من عون المعبود، والترمذي: في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ج٢ص٢٧٩، والبيهقي في سننه: ج٢ص٤٦٥، وانظر: التلخيص الحبير، ج١ص١٩٠-١٩١، ونصب الراية: ج١ص٢٥٥، وحسن إسناده النووي في المجموع: ج٤ص٦٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ج١ص٢٤٦، والبيهقي في سننه ج٢ص٤٦٥، وهو عند الألباني صحيح باعتبار مجموع طرقه، وشواهده، كما في إرواء الغليل: ج٢ص٢٣٦، رقم ٤٧٨.

المسألة السابعة

ضجعة ركعتي الفجر

يسن لمصلي سنة الفجر أن يضطجع بعدها على شقه الأيمن.

فعل ذلك عروة رحمه الله، فيما نقله ابن حزم عنه(١)، فمذهبه فعل الاضطجاع بعد سنة الصبح.

وقد وافقه على ذلك الشافعية والحنابلة.(٢)

وخالفه الحنفية والمالكية، بل قال المالكية بكراهتها لمن يفعلها على وجه الاستنان.(٣)

وحجة القائلين بالسنّية ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)).(٤)

---

(١) المحلى: ج٢ص١٩٩.

(٢) انظر: المغني، ج١ص٧٦٢، وكشاف القناع: ج١ص٤٩٥، والمجموع: ج٣ص٤٨٢. وعند أحمد قول آخر: أنه ليس بسنة.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ج١ص٤٥٧، وجواهر الإكليل: ج١ص٧٤.

(٤) أخرجه البخاري: في كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ج٣ص٤٣، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، ج١ص٥٠٨.

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه)).(١)

فالحديث صريح في مشروعية الاضطجاع.

واستدل الحنفية بما رواه الإمام محمد في موطئه عن عبدالله ابن عمر: أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته.

قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام.(٢)

وقد أنكرها ابن مسعود، وقال عنها ابن عمر إنها بدعة، وقال النخعي: إنها ضجعة الشيطان!!.(٣)

قالوا: (ولا يخفى بعد عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى، لا سيما ابن مسعود الملازم له حضراً وسفراً، وابن عمر المتفحص عن أحواله صلى الله عليه وسلم).(٤)

---

(١) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، ج٤ص١٢٨، من عون المعبود، والترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ج٢ص٢٨١، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الضجعة بعد ركعتي الفجر، ج١ص٣٧٨.

(٢) موطأ محمد: ص٩٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ج١ص٤٥٧.

(٤) حاشية ابن عابدين: ج١ص٤٥٧.

وفسروا الاضطجاع الوارد بأنه كان في بيته صلى الله عليه وسلم للاستراحة، لا للتشريع، قالوا: وإن صح حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط.(١)

والراجح ما ذهب إليه عروة وموافقوه.

لما مرّ معنا من حديث عائشة وأبي هريرة وهما صريحان في مشروعيتها ولم يأت ما يقيدهما (واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتّباع من خالفه كائناً من كان).(٢)

وأبرّئ الصحابة من مخالفته صلى الله عليه وسلم أو أحداً من أهل العلم العاملين، ولكنهم ربما نسوا، أو تأوّلوا، والله أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج١ص٤٥٧.
(٢) المغني: ج١ص٧٦٤.

المسألة الثامنة: صلاة ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة

كره عروة رحمه الله تعالى صلاة سنة الفجر إذا أقيمت الصلاة.

أخرج ذلك ابن حزم من رواية حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة قال: جاء أخ لعروة فأراد أن يصلي ركعتي الفجر، والمؤذن يقيم، فزجره عروة. (١)

وعلى كراهة سنة الفجر إذا أقيمت الصلاة ذهب الشافعية والحنابلة(٢)، فوافقوا عروة رحمه الله.

وقال الحنفية: إذا خاف فوت ركعتي الفجر لا تشغله بسنتها تركها، فإن رجا إدراك ركعة لا يتركها، بل يصليها عند باب المسجد. (٣)

وعند المالكية: انه إذا دخل المسجد وقد قامت الصلاة فلا يصلي ركعتي الفجر، فإن كان خارج المسجد وسمع الإقامة للصبح، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة صلى السنة خارج المسجد. (٤)

فالمالكية والحنفية متفقان على فعلهما خارج المسجد إذا أقيمت الصلاة، والخلاف بينهما في إدراك ركعة من الفجر، فعند المالكية يصليهما إذا لم يخف فوت ركعة، وعند الحنفية يصليهما إذا رجا إدراك ركعة.

---

(١) المحلى: ج٣ص١٢، وانظر: المجموع، ج٣ص٥٠٧.
(٢) انظر: المجموع، ج٣ص٥٠٧، والشرح الكبير: ج٢ص٨.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ج١ص٤٨١.
(٤) انظر: المدونة، ج١ص١١٨، والمنتقى: ج١ص٢٢٦.

وحجة الشافعية والحنابلة- وبه يستدل لعروة- حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)).(١)

زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار، في هذا الحديث: ((قيل يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر)).(٢)

وحديث عبدالله بن مالك ابن بُحَينة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((آلصبحَ أربعاً، آلصبح أربعاً)).(٣)

---

(١) أخرجه مسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ج١ص٤٩٢، رقم ٧١٠، وأبو داود: في كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، ج٤ص١٤٢، من عون المعبود، والترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ج٢ص٢٨٢، والنسائي: في كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، ج٢ص١١٦، وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ج١ص٣٦٤، ومسند أحمد: ج٢ص٥٢١، وسنن الدارمي: ج١ص٢٧٧.

(٢) أخرجه ابن عدي- في الكامل- في ترجمة يحيي بن نصر بن الحاجب، وإسناده حسن، كما قال الحافظ في الفتح: ج٢ص١٤٩، وانظر سنن البيهقي: ج٢ص٤٨٢.

(٣) أخرجه البخاري: في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ج٢ص١٤٨، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ج١ص٤٩٢-٤٩٤، رقم ٧١١.

فهو استفهام إنكار، ومعناه: لا يشرع بعد الإقامة إلا الفريضة.

وحديث عبدالله بن سَرْجِس- رضي الله عنه- قال: دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد. ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا فلان بأي الصلاتين اعتددتَ؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا)).(١)

ففيه دلالة على أنه لايجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته.(٢)

وقال الحنفية: حديث أبي هريرة- المتقدم- خصت منه سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل)).(٣)

ولأنه أمكن الجمع بين الفضيلتين، يعني فضيلة السنة، وفضيلة الجماعة.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم: في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة، ج١ص٤٩٤، رقم ٧١٢، وأبو داود: في كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، ج٤ص١٤٢، وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ج١ص٢٦٤.

(٢) عون المعبود: ج٤ص١٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، ج٤ص١٣٦، من عون المعبود.

(٤) عمدة القاري: ج٥ص١٨٤.

ولم يسلم لهم هذا التخصيص (لأنه ورد النهي الصريح في أداء سنة الفجر عند إقامة الصلاة من غير احتمال ولا تأويل، كحديث عبدالله بن مالك ابن بُحَينة، وعبدالله بن سَرْجِس، ..فإن في أحاديثهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركعتي الفجر عند إقامة الصلاة، فلم يصح تخصيص ركعتي الفجر من عموم قوله صلى الله عليه وسلم((إلا المكتوبة))....).(١)

واستدل الحنفية كذلك بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر)).(٢)

واستدلوا أيضاً بما ورد عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتي الفجر إلى اسطوانة بمحضر حذيفة وأبي موسى، وهما لا ينكران عليه ذلك، فدل على موافقتهما إياه.(٣)

---

(١) إعلام أهل العصر: ص١٢٢.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه: ج٢ص٤٨٢، وقال: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان. ولكن العيني في عمدة القاري: ج٥ص١٨٥، ينقل عن ابن معين ان حجاج بن نصير صدوق، وعباد بن كثير من الصالحين، قلت: مهما يكن فإنه خالف في روايته الثقات، فهو شاذ، والشاذ مردود لا يحتج به، ثم الزيادة في الحديث التي ذكرها ابن حجر قبل- و قد أخرجها ابن عدي باسناد حسن- تخالف هذه الرواية وهي أولى بالقبول منها، لحسن إسنادها.
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ج١ص٣٧٤، وانظر: عمدة القاري، ج٥ص١٨٥.

فبالنظر لما تقدم من أدلة يتبين رجحان قول عروة والشافعية والحنابلة، لضعف أدلة مخالفيهم، وقوة دليلهم إذ كلها صحاح ظاهرة الدلالة.

المسألة التاسعة: صلاة التطوع محتبياً

يرى الإمام عروة جواز صلاة التطوع قاعداً لمن قدر على القيام.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عَبْدة عن هشام، أن أباه: (كان يصلي محتبياً خلف المقام تطوعاً). (١)

وأخرجه مالك أنه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب: (كانا يصليان النافلة وهما محتبيان). (٢)

والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليه، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (٣)

ويظهر أنهما- عروة وسعيد- كانا يفعلان ذلك ليستعينا به على القراءة في الصلاة، فهما قد لا يستطيعان القيام كثيراً، فيفعلان ذلك لكثرة صلاتهما، وشدة عبادتهما، رحمهما الله.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب الرجل يصلي وهو محتب، ج٢ص٥٢، وقد أورد ابن أبي شيبة آثاراً عن بعض الفقهاء أنهم كانوا يفعلون ذلك، مثل عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وغيرهم.

(٢) الموطأ: في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، ج١ص١٢٨، وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد، ج٥ص١٢٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ج١ص٣٣٥، وانظر: فقه اللغة للثعالبي، ص١٢٩.

وقد أجمع الفقهاء على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير، وأن النافلة فاعلها مخيّر في القيام فيها.(١)

فالفقهاء الأربعة داخلون في هذا الإجماع، متفقون على جواز صلاة النافلة قاعداً.(٢)

والحجة في ذلك ما رواه عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته: ((أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط. حتى إذا أسنّ فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع)).(٣)

---

(١) التمهيد: ج١ ص١٣٢.
(٢) انظر: البناية، ج١ص١٠٠، والمجموع: ج٢ص٢٢١، والمغني: ج١ص٧٧٦، والشرح الصغير: ج١ص١٢٩، والمدونة: ج١ص٧٩.
(٣) أخرجه البخاري: في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفّة...ج٢ص٥٨٩، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، ج١ص٥٠٥، رقم ٥٢١.
ومالك في الموطأ: في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، ج١ص١٣٧.

الفصل الرابع

سجود السهو

وفيه: مسألة واحدة

محل سجود السهو

مسألة: محل سجود السهو :

يرى عروة رحمه الله أن سجود السهو- إذا أنقص من صلاته- يكون بعد السلام.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا غُنْدَر عن شُعْبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة بن الزبير أنه: صلى مرة المغرب ركعتين، ثم سلّم، فكلم قائده، فقال له قائده: إنما صليت ركعتين، فصلى ركعة ثم سلّم، وسجد سجدتين. ثم قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا). (١)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم، ج٢ص٣٩. ورجال إسناده هم: - غُنْدَر: وهو محمد بن جعفر الهُذَلي مولاهم، أبو عبدالله البصري المعروف بغُنْدَر، الحافظ المتقن المجوّد، روى عن شعبة فأكثر، وجالسه نحواً من عشرين سنة، وروى عن ابن جريج وابن عيينة وغيرهم، وعنه: أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة. قال ابن معين: كان غُنْدَر أصح الناس كتاباً. مات سنة ثلاث- أو أربع- وتسعين ومائة للهجرة. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ، ج١ص٣٠٠-٣٠٢، وتهذيب التهذيب: ج٩ص٩٦-٩٨، والتقريب: ص٤٧٢، رقم ٥٧٨٧، والجرح والتعديل: ج٧ص٢٢١. و شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي الأزْدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، الحجة الحافظ شيخ الإسلام، روى: عن حُمَيد الطويل وسعد بن ابراهيم وهشام بن عروة، وخلْق غيرهم كثير، وعنه: أيوب والأعمش وسعد بن ابراهيم وهم من شيوخه، وغيرهم كثير، قال الشافعي: لولا شعبة لما عُرِف الحديث بالعراق. مات سنة ١٦٠هـ. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ج١ص١٩٢-١٩٧، وتهذيب التهذيب ج٤ص٢٣٨-٢٤٦، والتقريب ص٢٦٦، رقم ٢٧٩٠، والجرح والتعديل: ج٤ ص٣٦٩-٣٧١.

وأخرجه عبدالرازق عن ابن جريج قال: أخبرني سعد بن ابراهيم أن عروة بن الزبير صلّى بهم المغرب، فركع ركعتين، فجاءه ابن له صغير، فجلس إليه، فكلمه عروة- حسب أنه قد أتمّ- قال: فسبّحنا به، فقام فركع الثالثة، ثم سجد سجدتين وهو جالس. (١) فرواية عبدالرازق هذه لم تبيّنْ هل سجود السهو قبل السلام أم بعده، فبينتْها رواية ابن أبي شيبة ففيها أن موضع سجود السهو بعد السلام. ثم الذي في الروايتين أن هذا السجود كان بسبب نقصان في الصلاة، فهل حكم الزيادة في عدد الركعات كذلك، أي يكون بعد السلام، أم يختلف الأمر كثيرة؟

- وسعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق كان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حيّ، رأى ابن عمر، وروى عن أبيه وعميه حميد وأبي سلمة، وعروة بن الزبير، وغيرهم. وعنه: ابنه ابراهيم والزهري وابن عيينة وغيرهم.
قال ابن معين: ثقة لا يشك فيه. وقال شعبة: كان ثقةً فاضلاً يصوم الدهر. مات سنة ١٢٥هـ وقيل بعدها. له ترجمة في: تهذيب التهذيب: ج٣ص٤٦٣-٤٦٥، والتقريب ص٢٢٠، رقم ٢٢٢٧، وثقات العجلي: ص١٧٨، وخلاصة الخزرجي ص١٣٣، والجرح والتعديل: ج٤ص٧٩.
(١) مصنف عبدالرزاق: في كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة، ج٢ص٣٢٩، ورجال إسناده تقدم ذكرهم.
وأخرجه البخاري كذلك عن سعد بن ابراهيم: في كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين......ج٢ص٩٦، من فتح الباري.

لم يأت عنه ما يحدد ذلك، فجعلت المسألة التي ذهب إليها في نقصان الركعات فقط، أم غيرها فلا أستطيع الجزم به.

وقد اختلف الفقهاء الأربعة في محل سجود السهو.

فذهب الشافعية إلى أن محله قبل السلام، وهو المشهور عندهم. (١)

وذهب الحنفية إلى أن محله بعد السلام. (٢)

وفرّقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام (٣)، وهو قول عند الشافعية. (٤)

وسجود السهو عند الحنابلة كله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرّى الإمام فبنى على غالب ظنّه، وما عداهما يسجد له قبل السلام. (٥)

والنص الذي معنا عن عروة وافقه فيه الحنفية والحنابلة.

وهذا الخلاف المتقدم إنما هو في المسنون والأولى، إذ (لا خلاف بين الفقهاء- يعني جميع العلماء- أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده). (٦)

---

(١) انظر: المجموع: ج٤ص٦١، ومغني المحتاج: ج١ص٢١٢.
(٢) انظر: فتح القدير، ج١ص٤٩٨، ومجمع الأنهر: ج١ص١٤٧، والاختيار: ج١ص٧٢.
(٣) انظر: جواهر الإكليل، ج١ص٦٠، والتفريع: ج١ص٢٤٤، والمقدمات ج١ص١٩٧-١٩٨، والمدونة: ج١ص١٢٦-١٢٧.
(٤) المجموع: ج٤ص٦٢، ومغني المحتاج: ج١ص٢١٢.
(٥) انظر: المغني، ج١ص٦٧٢، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص٢٢١.
(٦) المجموع: ج٤ص٦٢، وانظر: فتح الباري، ج٣ص٩٤.

استدل الشافعية لقولهم في محل سجود السهو وأنه قبل السلام بحديث عبدالله ابن بُحَينه رضي الله عنه أنه قال: ((صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلّم)). (١)

فالحديث حجة في أن سجود السهو قبل السلام وبه يرد على الحنفية في قولهم إنه بعد السلام، ولكن (لا حجّة فيه في كون جميعه كذلك). (٢)

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليَبْنِ على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعْنَ له صلاته. وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان)). (٣)

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ج٢ص٩٢ من فتح الباري، ومسلم: في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج١ص٣٩٩، رقم ٥٧٠.

(٢) فتح الباري: ج٢ص٩٢.

(٣) أخرجه مسلم: في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج١ص٤٠٠، رقم ٥٧١، وأبو داود: في كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، ج٣ص٢٢١، من عون المعبود، والنسائي: في كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، ج٣ص٢٧، وليس فيهما السجود قبل السلام، وانظر: التلخيص الحبير: ج٢ص٥.

فـفي الحـديث أن الســـجود للـسهو قبل الســلام.

واســتدل الحنفية بحديث عبدالله بن مســـعود- رضي الله عنه- قال: ((صلى النبي صلى الله عليه وســلم- قال ابراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سـلم قيل له: يا رســول الله أحدث في الصـلاة شيْ؟ قال: وما ذاك؟ قـالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجليه واســتقبل القبـلة وسـجد سـجدتين ثم سـلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيْ لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه ثم يسـلّم، ثم يسـجد سـجدتين)). (١)

واسـتدلوا أيضاً بحديث ثوبان- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لكل سهو سجدتان بعد ما يسلّم)). (٢) و جمع المالكية بين حديث ابن بحينة المتقدم، وفيه السجود قبل السلام لأجل النقصان، و حديث ذي اليدين الآتي،

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة ج١ص٥٠٢-٥٠٤، ومسلم: في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج١ص٤٠٠، رقم ٥٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ج٣ص٢٥٧ من عون المعبود، وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام، ج١ص٣٨٥، ومسند أحمد: ج٥ص٢٨٠، وضعف النووي الحديث، في المجموع: ج٤ص٦٢، وقال الألباني: له شواهد يتقوى بها، كما في إرواء الغليل: ج٢ص٤٧-٤٨.

فأخذوا به إذا كان في الصلاة زيادة.(١)

وحديث ذي اليدين هو: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر- أو العصر- فسلّم، فقال له ذو اليدين: الصلاةُ يارسول الله أنقصتْ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أَحقٌّ ما يقول؟ قالوا: نعم. فصلّى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين)).(٢)

وفي رواية: ((فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع)).(٣)

ولكن الملاحظ على استدلالهم هذا أن في ذي اليدين هذا ليس فيه زيادة، بل فيه نقص في الصلاة، فقد قال ذو اليدين ((الصلاة يا رسول الله أُنقصت)) فانه يدل على حدوث نقص في الصلاة وليس فيه دليل على قولهم إنه كان لزيادة كان سجود السهو بعد السلام، ولو كان الاستدلال بحديث ابن مسعود لكان أولى.(٤)

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ج١ص١٩٢-١٩٣، والمجموع: ج٤ص٣٦.

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب السهو، باب اذا سلم في ركعتين أو ثلاث،

(٣) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، ج٣ص٩٨، من فتح الباري، ومسلم بمعناه: في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج١ص٤٠٣، رقم ٥٧٣.

(٤) وهو ما ذكره ابن قدامة في المغني: ج١ص٦٧٤، في الاستدلال لهم.

ولذلك استدل به الحنابلة على من نقص صلاته يسجد للسهو بعد السلام.

وفي هذا الحديث دليل لعروة رحمه الله تعالى، فإنه نقص في صلاته ثم أتم صلاته، وسجد للسهو بعد السلام، وذكر ان هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه هذا مرسل، (ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة، كابن المسيب، وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة، وأبي بكر بن عبدالرحمن وغيرهم من الفقهاء). (١)

أما الحنابلة فقالوا: إنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام والسجود بعده، في أحاديث صحيحة.

ففي حالة النقصان أخذوا بحديث ذي اليدين، وفيه السجود بعد السلام.

وكذلك في مسألة التحرّي أخذوا بحديث ابن مسعود، وفيه السجود بعد السلام، أما بقية المواضع فيسجد للسهو قبل السلام. لا نه(عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينهما، من غير ترك شئْ منها، وذلك واجب مهما أمكن، فإ خبر النبي صلى الله عليه وسلم حجّة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله، أو أقوى منه، وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع). (٢)

وهذا هو الراجح والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: ج٣ص٩٧.
(٢) المغني: ج١ص٦٧٥.

الفصل الخامس

مبطلات الصلاة

وفيه: مسألتان

المسألة الأولى: الضحك في الصلاة

المسألة الثانية: هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي

يرى عروة رحمه الله أن الضحك في الصلاة يبطلها، ولا ينقض الوضوء.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام قال: ضحك أخي في الصلاة فأمره عروة أن يعيد الصلاة، ولم يأمره أن يعيد الوضوء.(١)

وقد أجمع أهل العلم على أن الضحك في الصلاة يبطل الصلاة.(٢)

واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك، ج١ص٣٨٧، ورجال السند هم: أبو داود وهو: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري مولى آل الزبير، فارسي الأصل، الحافظ الكبير صاحب المسند. روى عن: أبان بن يزيد العطار والحمّادَيْن وشعبة وغيرهم. وعنه: أحمد بن حنبل وابن المديني وابنا أبي شيبة وغيرهم. قال ابن المديني: ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود، وقال ابن المهدي: أبو داود أصدق الناس. مات سنة ٢٠٤هـ. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ج١ص٣٥١-٣٥٢، وتهذيب التهذيب: ج٤ص١٨٢-١٨٦، والتقريب: ص٢٥٠، رقم ٢٥٥٠، وميزان الاعتدال: ج٢ص٢٠٣-٢٠٤، وتاريخ بغداد: ج٩ص٢٤-٢٩.

(٢) انظر: الأوسط، ج١ص٢٢٦، وبداية المجتهد: ج١ص١٨٠.

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لم ينقضوا الوضوء من الضحك في الصلاة. (١)

وذهبت الحنفية إلى نقض وضوء من قهقه في الصلاة ذات ركوع وسجود. (٢)

وحجة الحنفية: حديث أنس بن مالك قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وبئر وسط المسجد، فجاء أعمى فوقع فيها، فضحك ناس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة)). (٣)

قالوا: وقد روي هذا الحديث مسنداً ومرسلاً، واعترف أهل الحديث، بصحته مرسلاً، فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا لم يكن بدّ من القول بنقض الوضوء به. (٤) و ورد عن ابن عمر موقوفاً عليه من قوله: (إذا قهقه الرجل في صلاته أعاد الوضوء والصلاة). (٥)

قال الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه، فيه. (٦)

---

(١) انظر: جواهر الإكليل، ج١ص٢١، والأم ج١ص٢١، والمجموع: ج٢ص٦١، والمغني: ج١ص١٦٩.

(٢) انظر: فتح القدير، ج١ص٥١، وحاشية ابن عابدين: ج١ص٩٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ج١ص١٦٢، وقال: هذا حديث منكر.

(٤) انظر: فتح القدير، ج١ص٥١، ونصب الراية: ج١ص٤٧.

(٥) الحجة على أهل المدينة: ج١ص٢٠٤.

(٦) التلخيص الحبير: ج١ص١١٥.

رواه، فكلها ضعيفة باتفاق أهل الحديث.(١)

واحتج الجمهور بحديث جابر موقوفاً عليه قال: (إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء).(٢)

وقالوا: إن الضحك لو كان ناقضاً لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث، فهو ليس بحديث، ولا يفضي إليه، فأشبه سائر ما لا يبطل.(٣)

فالراجح ما ذهب إليه عروة رحمه الله والجمهور من عدم نقض الوضوء بالضحك في الصلاة، إذ لم يأت حديث مقبول في ذلك، فما احتج به الحنفية من الحديث مردود.

---

(١) المجموع: ج٢ص٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه: ج١ص١٤٤، والدارقطني في سننه: ج١ص١٧٢-١٧٣، وأخرجه البخاري تعليقاً موقوفاً على جابر أيضاً: في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدُبر، ج١ص٢٨٠.

(٣) انظر: المجموع، ج٢ص٦٢، والمغني: ج١ص١٦٩، والأوسط: ج١ص٢٢٩.

المسألة الثانية:

هل يقطع الصلاة مرور شيْ بين يدي المصلي

ذهب عروة رحمه الله إلى أنه لا يقطع الصلاة مرور شيْ بين يدي المصلي، سواء أكان رجلاً أم امرأة أو حيوان، أو غير ذلك، إلا أنه يكره المرور بين يديه.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: (لا يقطع الصلاة شيْ إلا الكفر).(١)

وأخرجه عبدالرزاق عمن سمعه، ابن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (لايقطع الصلاة إلا الكفر بالله، لا يقطعها رجل ولا امرأة ولا حمار، إلا أن الرجل يكره أن يمشي بين يديه).(٢)

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب من قال لا يقطع الصلاة شيْ ج١ص٢٨٠، ورجال السند كلهم ثقات، تقدم ذكرهم، والاعتماد عليهم في هذه الرواية.

(٢) مصنف عبدالرزاق: في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ج٢ص٣٠، رقم ٢٣٢٤، وسنده فيه مبهم، وأيضاً فيه ابن صالح، وهو: عامر بن صالح بن عبدالله بن عروة بن الزبير، أبو الحارث المدني، سكن بغداد، وروى عن عمه سالم بن عبدالله، وعم أبيه هشام بن عروة، ومالك وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، ومصعب بن عبدالله الزبيري، وغيرهما، قال أحمد بن حنبل: ثقة لم يكن صاحب كذب، وقال ابن معين: كان كذاباً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ما أرى بحديثه بأساً، كان يحيي ابن معين يحمل عليه، وأحمد بن حنبل يروي عنه. وكذّبه ابن حبان وابن عدي، وقال الدارقطني: متروك.=

وعلى عدم قطع الصلاة من مرور شيء بين يدي المصلي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية(١)، فهم موافقون لعروة في ذلك.

وخالف الحنابلة فقالوا: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم- أي الذي لا لون فيه سوى السواد- ولا يقطعها امرأة ولا حمار.(٢)

حجة الجمهور حديث عائشة- وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة- فقالت: ((شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه)).(٢)

=قال الحافظ ابن حجر: متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه، وكان عالماً بالأخبار، مات في حدود سنة ١٩٠هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب، ج٥ص٧١-٧٢، والتقريب: ص٢٨٧، رقم ٢٠٩٦، والجرح والتعديل: ج٦ص٤٢٣، وميزان الاعتدال: ج٢ص٢٦٠، وخلاصة الخزرجي: ، ص١٨٤.

(١) انظر: فتح القدير، ج١ص٤٠٤، وحاشية ابن عابدين: ج١ص٤٢٦، ومغني المحتاج: ج١ص٢٠١، والمجموع: ج٣ص٢١١-٢١٢، وأسهل المدارك: ج١ص٢٢٦.

(٢) انظر: المغني، ج٢ص٨٠، والروض المربع: ج١ص١٨٧، ومسائل أحمد لابن هانئ النيسابوري: ج١ص٦٥.

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ج١ص٥٨٨، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ج١ص٣٦٦.

وعن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: (لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمر بين يدي المصلي).(١)

واحتج الحنابلة بحديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخِرة الرحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخِرةِ الرحْل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)) قلت: يا أبا ذر ما بالُ الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: ((الكلب الأسود شيطان)).(٢)

وأجاب أصحاب أحمد عن عدم قطع المرأة للصلاة بحديث عائشة المتقدم. وعن عدم عدم قطع الحمار لها بحديث ابن عباس قال: ((أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار

----

(١) أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب قصر الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ج١ص١٥٦، ورواه أيضاً موقوفاً، عن علي بن ابي طالب، وانظر: شرح معاني الآثار، ج١ص٤٦٤.

(٢) أخرجه مسلم: في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج١ص٣٦٥، رقم ٥١٠، وأبو داود: في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ج٢ص٣٩٤، من عون المعبود، والترمذي: في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، ج٢ص١٦٢، والنسائي: في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ج٢ص٦٢، وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ج١ص٣٠٦.

فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترتع ودخلتُ في الصف، فلم يُنْكر ذلك عليّ أحد)).(١)

وقد أجاب الجمهور عما احتج به الحنابلة بأجوبة منها: ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين: أن المراد بالقطع القطعُ عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة.(٢)

ومنهم من ادّعى النسخ، أي أن حديث عائشة ناسخ لحديث أبي ذر.(٣)

ولا يقبل الإمام النووي دعوى النسخ، إذ لا دليل عليه، ولا يمكن الجمع بين الأحاديث- كما مرّ- وهو أولى من قبول بعض وردِ لبعض آخر، والله سبحانه أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٢.
(٢) انظر: المجموع، ج٣ص٢١٣، وطرح التثريب: ج٢ص٣٩١.
(٣) المصدر نفسه، وقد مال الشيخ أحمد شاكر إلى دعوى النسخ وأيد رأيه بأدلة لا مجال لذكرها. انظر تعليقه على سنن الترمذي: ج٢ص١٦٢-١٦٦، وتعليقه على المحلّى: ج٤ص١٤-١٥.

الفصل السادس

الجمع بين الصلاتين

وفيه: مسألة واحدة

الجمع بين المغرب والعشاء للمطر

مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء للمطر

يرى الإمام عروة الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لعذر المطر.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، بين المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة بن عبدالرحمن، لا ينكرونه. (١)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، ج٢ص٢٣٤، وقد جاء فيه (هشام بن عروبة) وهو خطأ، والصواب هشام بن عروة، وقد جاء على الصواب في طبعة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: ج٢ص٢٨٦. ورجال السند هم: ابن مهدي وهو: عبدالرحمن بن مهدي، تقدمت ترجمته. والثاني: سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم، أبو محمد وأيوب أيوب المدني، مولاهم آل أبي بكر الصديق، الحافظ المفتي، روى عن زيد بن أسلم، وحُمَيد الطويل، وهشام بن عروة، وغيرهم. وعنه: ابن المبارك، وعبدالله بن وَهْب، ومحمد بن سليمان لُوَين، وغيرهم. قال أحمد: لابأس به ثقة، وقال ابن معين: ثقة صالح. مات سنة ١٧٧هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ، ج١ص٢٣٤، وتهذيب التهذيب: ج٤ص١٧٥-١٧٦، والتقريب: ص٢٥٠، رقم ٢٥٢٩، والجرح والتعديل ج٤ص١٠٣.

أما هشام بن عروة فقد تقدمت ترجمته. وحكى ابن المنذر هذا الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطير عن عروة أيضاً، في الأوسط: ج٢ص٤٣١.

وكذلك أخرجه البيهقي بسنده إلى هشام بن عروة: أن أباه عروة وسعيد بن المسيب، وأبا بكر عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك.(١)

وقد وافقه على الجمع بين المغرب والعشاء للمطر الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، بل جوّز الشافعية في هذا الجمع بين الظهر والعصر أيضاً، ولم يجوّزه الحنابلة إلا بين العشاءين، وعند المالكية إذا كان مع طين وظلمة.(٢)

وخالف الحنفية فإنهم لا يجيزون الجمع سواء أكان بعذر مطر أم بعذر سفر.(٣)

احتج الحنابلة- وبه يستدل لعروة والمالكية- بما قاله أبو سلمة ابن عبدالرحمن: إن من السنّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء.(٤)

قالوا: وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٥)

---

(١) السنن الكبرى: ج٣ص١٦٨.
(٢) انظر: جواهر الإكليل، ج١ص٩٢، والشرح الصغير: ج١ص١٧٥، والمقدمات: ج١ص١٨٩، والمجموع: ج٤ص٢٢٥، ومغني المحتاج: ج١ص٢٧٤-٢٧٥، والمغني: ج٢ص١١٦، والروض الندي ص١١١، وشرح منتهى الارادات: ج١ص٢٨١.
(٣) حاشية ابن عابدين: ج١ص٢٥٥.
(٤) المغني: ج٢ص١١٧، وقال: رواه الأثرم.
(٥) المصدر نفسه.

وقال نافع- مولى ابن عمر-: إن عبدالله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء.(١)

واحتجوا كذلك بما تقدم من جمع أبان بن عثمان ومعه الفقهاء، الذي رواه هشام بن عروة عنهم.

قالوا: ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.(٢)

واحتج الشافعية بحديث ابن عباس قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)).(٣)

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.(٤)

وقال الشافعي مثله.(٥)

قال النووي: وهذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم وأبي داود، عن ابن عباس ((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة

---

(١) المصدر نفسه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: في كتاب الصلوات، باب في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، ج٢ص٢٣٤.

(٢) المغني: ج٢ص١١٧.

(٣) أخرجه مسلم: في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج١ص٤٨٩، رقم٧٠٥، ومالك في الموطأ: في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ج١ص١٤٤.

الموطأ: ج١ص١٤٤، وانظر: المنتقى، ج١ص٢٥٦-٢٥٧.

(٥) المجموع: ج٤ص٢٢٢.

في غير خوف ولا مطر)).(١) والجمع بين الظهر والعصر غير جائز عند الحنابلة، فقد قيل لأبي عبدالله- أي الإمام أحمد- الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا ما سمعت.(٢)

قالوا: وقول أحمد: ما سمعت، يدل على أنه ليس بشئ.(٣)

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: ((ما رأيت النبي صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها)).(٤)

لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: ((إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجَمْع)).(٤) قالوا: وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد. وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الجمع، بأن ذلك محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً،

---

(١) المصدر نفسه، والحديث في مسلم: في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج١ص٤٩٠-٤٩١، رقم٧٠٥، وأبوداود: في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ج٤ص٧٨، من عون المعبود.
(٢) المغني: ج٢ص١١٨.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) أخرجه البخاري: في كتاب الحج، باب متى يصلى الفجر بجَمع، ج٣ص٥٢٠، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة، ج٢ص٩٣٨ رقم ١٢٨ .

أي فعل الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.(١)

وردّ النوويا ستدلالهم بقوله (قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو- يعني حديث ابن مسعود- متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات).(٢)

والظاهر رجحان مذهب الحنابلة والمالكية- وعروة- في اقتصاد الجمع بين المغرب والعشاء لأجل المطر، وعدم الجمع بين الظهر والعصر، إذ الإجماع المذكور عن فقهاء المدينة ورد فيهما خاصة، وتبقى صلاة الظهر والعصر على الأصل في عدم الجمع، والله أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج١ص٢٥٥.
(٢) شرح النووي على مسلم: ج٩ص٢٧.

الفصل السابع

في صلاة الجماعة

وفيه: أربع مسائل

المسألة الأولى: موقف المأموم المنفرد من الإمام

المسألة الثانية: موقف الاثنين من الإمام المسألة الثالثة: صلاة المأموم بصلاة الإمام وبينه وبين المسجد طريق.

المسألة الرابعة: موقف المرأة في صلاة الجماعة

المسألة الاولى:

موقف المأموم المنفرد من الإمام

يرى الإمام عروة رحمه الله أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: ((جئت عروة وهو يصلي فأقامني عن يمينه)).(١)

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة(٢)، وأن السّنة وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام.

والحجة في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه)).(٣)

----

(١) المصنف لابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ج٢، ص٨٧.

(٢) انظر: فتح القدير، ج١ص٣٥٤، وأسهل المدارك: ج٢ص٢٤٩، والمجموع: ج٤ص١٦٦، وتحفة المحتاج ج٢ص٢٤٤. والمغني: ج٢ص٤٢، وشرح منتهى الارادات: ج١ص٢٦٢، وبداية المجتهد: ج١ ص١٤٨.

(٣) أخرجه البخاري: في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، ج٢ص١٩١ من فتح الباري، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج١ص٥٢٧، واللفظ لمسلم.

المسألة الثانية: موقف الاثنين من الإمام

يرى عروة رحمه الله أنه إذا كان مع الإمام اثنان فقط، فإنهما يصفان خلفه.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا صلى معه الرجلان خَلّفهما خَلْفَهُ)). (١)

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة. (٢)

وحجة جمهور الفقهاء في ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال((...فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي.....ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبّار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه)). (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام، ج٢ص٨٧.

(٢) انظر: فتح القدير، ج١ص٣٥٥، وأسهل المدارك ج١ص٢٤٩، والمجموع: ج٤ص١٦٧، وتحفة المحتاج: ج٢ص٣٠٥، والمغني: ج٢ص٤٢، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص٢٦٢.

(٣) أخرجه مسلم: في كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، ج٤ص٢٣٠٥، رقم ٣٠١٠.

المسألة الثالثة:

صلاة المأموم بصلاة الإمام وبينه وبين المسجد طريق

يرى عروة رحمه الله أن المصلي إذا وجد المسجد مملوءاً، ليس له فيه مكان، كان له أن يصلي خارج المسجد، ولو كان بينهما طريق فاصل، يقطع الصفوف ويجعلها غير متصلة.

وسواء كانت الصلاة جمعة أم غيرها من الصلوات.

أخرج ذلك عنه عبدالرزاق قال: عن معمر عن هشام بن عروة قال: جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الإمام، في دار عند المسجد بينهما طريق)).(١)

وفي رواية أخرى عند عبدالرزاق أن مجيئه للصلاة كان يوم الجمعة.(٢)

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء، الامام خارجاً من المسجد، ج٣ص٨٢، رقم ٤٨٨٥، و٤٨٨٦ وفيه تصريح بأسم صاحب الدار أنه حميد بن عبدالرحمن، وانظر موقعها في وفاء الوفا ج٢ ص٧٢٨.
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: في كتاب الصلوات، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ج٢ص٢٢٤.
(٢) برقم (٥٤٥٤).

وعند البيهقي في سننه(١)، والبخاري في التاريخ الصغير(٢) أن ذلك كان يوم الجمعة، عام حج الوليد بن عبدالملك(٣)، وكثر الناس.

وأخرجه كذلك ابن حزم (٤)، وفيه تصريح بأن عروة كان يرى ركوعهم وسجودهم. فهذه الروايات تؤكد أن الإمام عروة رحمه الله اقتدى بإمام المسجد، وهو يصلي خارج المسجد، والصفوف غير متصلة يقطعها الطريق، لكنه كان يرى ركوعهم وسجودهم.

وقد جاء في بعض الروايات أن تلك الصلاة كانت صلاة جمعة، وبعضها مطلق، وإذا جاز ذلك في صلاة الجمعة لامتلاء المسجد، ففي غيرها من الصلوات يجوز أيضاً إذا امتلأ المسجد، وكان المأموم يراهم.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في صلاة المأموم بصلاة الإمام، وبينه وبين المسجد طريق، مع اتفاقهم على جواز ذلك إذا اتصلت الصفوف.

فذهب الحنفية إلى أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء(٥)، وكذلك قال الشافعية إذا حال بينهم حائل.(٦)

---

(١) ج٣ص١١١.
(٢) ج١ص٢٦٦.
(٣) وذلك سنة/٩١هـ، كما في البداية والنهاية: ج٩ص٨٣.
(٤) المحلّى: ج٥ص٧٧.
(٥) حاشية ابن عابدين: ج١ص٣٩٥.
(٦) مختصر المزني: ص٢٢، والمجموع للنووي: ج٤ص١٨١.

وذهب المالكية الى جواز فصل (المأموم عن إمامه بنهر صغير غير مانع من سماع أقوال الإمام ومأموميه، أو رؤية أفعاله أو أفعال مأموميه، أو طريق صغير كذلك)،(١)

وكذلك يجوز عندهم كون المأموم بداره والإمام في المسجد، إذا كانوا يسمعونه ويرونه، ويكره إذا كان على بعد يرونه،ولا يسمعونه.(٢)

وهذا عند المالكية يجوز في غير صلاة الجمعة، كما روي ذلك عن الإمام مالك رحمه الله فقد قال: (لابأس بالصلاة في دور محجوره بصلاة الإمام في غير جمعة، إذا رأوا عمل الإمام والناس، من كُوىً لها أو مقاصير، أو سمعوا تكبيره).(٣)

وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك إن أمكن الاقتداء، كأن رأى المأموم الإمام أو بعض من وراءه، ولو كانت ذلك في صلاة الجمعة.(٤)

---

(١) جواهر الإكليل :ج١ص٨١، وانظر: منح الجليل، ج١ ص٢٧٥.
(٢) شرح الزرقاني على خليل: ج٢ص٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج١ ص٣٢٨.
(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل، ج٢ ص١٠٦، وانظر الرواية عن مالك سنن البيهقي :ج٣ ص١١١، والمدونة: ج١ص٨٢.
(٤) كشاف القناع: ج١ص٤٥٧٩، والمبدع: ج٢ص٩٠.

وعلى هذا فقد وافق الحنابلة الإمام عروة فيما ذهب إليه من صحة الصلاة، وكذلك المالكية إلا في صلاة الجمعة.

وخالفه الحنفية والشافعية فقالوا بعدم صحة الصلاة.

* ويستدل لعروة رحمه الله ومن وافقه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام اناس يصلون بصلاته...... الحديث)).(1)

((ومقتضى الحديث انهم كانوا يصلون بصلاته، وهو داخل الحجرة، وهم خارجها)).(2)

وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام، وهو في المسجد)).(3)

----

(1) أخرجه البخاري : في كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، ج2ص212 من فتح الباري.
(2) فتح الباري: ج2ص214.
(3) مصنف عبدالرزاق: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام، ج3ص82، رقم 4882، والمحلى: ج5ص76.

وروى سحنون قال أخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبدالرحمن: ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد)).(١)

وأيضاً فإن ((حكم الإمامة سواء في الجمعة وغيرها، والنافلة والفريضة لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الإمامة في ذلك)) (٢)

* واستثنى المالكية الجمعة أخذاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أجاز الصلاة وجود حائل مالم تكن جمعة.(٣)

* ويستدل الفريق الآخر الذين قالوا بعدم صحة الصلاة، وهم الحنفية والشافعية، بقول عمر رضي الله عنه ((اذا كان بينه وبين الإمام طريق أونهر أوحائط فليس معه)) (٤) ولفظ عبد الرزاق ((فلا يأتمّ به))

أي لايصح الاقتداء، فلا يُعَدّ مع الإمام.

---

(١) المدونة: ج ١ص٨٢.

(٢) المحلى: ج٤ص٧٦.

(٣) كما في المدونه من رواية ابن وهب: ج ١ص٨٢، وانظر: مواهب الجليل، ج ١ص٢٦٩.

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه: في كتاب الصلوات، باب في الرجل يصلي وبينه وبين الامام حائط، ج٢ص٢٢٣، وعبد الرزاق في مصنفه: في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد، ج٣ص٨١، رقم٤٨٨٠، وانظر: عمدة القارى: ج٥ص٢٦٢.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة كنّ يصلين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت: لاتصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب))
(١)

* قال الإمام النووي رحمه الله معقباً على استدلال الحنفية بقول عمر رضي الله عنه ((روي عن عمر من رواية ليث بن أبي سلم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول (٢)

وأما ماروي عن عائشة رضي الله عنها فمعارض بما تقدم عنها أنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد، وهو الثابت عنها والله أعلم.

وأما مااستثناه المالكية من صلاة الجمعة، فقد تقدم الجواب عنه، وأنه لافرق بينها وبين غيرها من الصلوات وإن حديث عائشة الذي فيه اقتداء الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حجرته، وعدم إنكاره عليهم فصل في المسألة، ولكن مع شرط رؤية الإمام وإمكان المتابعة.

فهذا كله يرجح قول عروة ومن وافقه من الفقهاء بصحة الصلاة والله أعلم.

---

(١) ذكره المزني في مختصره: ص٢٢، والشيرازي في المهذب مع المجموع: ج٤ص١٧٥، وقال النووي في المجموع: ج٤ص١٨٠: ((هذا الأثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير إسناد.

(٢) المجموع: ج٤ص١٨١.

المسألة الرابعة:

موقف المرأة في صلاة الجماعة

يرى الامام عروة رحمه الله أنه إذا كان مع الإمام رجل وامرأة، وقف الرجل عن يمينه، والمرأة خلفهما.

أخرج ذلك عنه عبدالرزاق قال: عن معمر عن هشام بن عروة قال: ((صليت مع أبي، فقامت امرأته خلفنا))(١)

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة،(٢) وأن موقف المرأة يكون خلف صف الرجال.

والحجة في ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا(٣)

---

(١) مصنف عبدالرزاق: في كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم الرجل، ج٢ص٤٠٦، رقم ٣٨٦٧.

وأخرجه عنه أيضاً ابن ابي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلوات، باب إذا كان الامام ورجل وامرأة، ج٢ ص٨٨.

(٢) انظر: مجمع الأنهر: ج١ص١٠٩، وأسهل المدارك: ج١ص٢٤٩، والمجموع ج٤ ص١٦٧، والمغني: ج٢ص٤٤.

(٣) أخرجه مسلم: في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، ج١ ص٤٥٨، واللفظ له، والبخاري بمعناه: في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ج١ص٤٨٨ من فتح الباري.

الفصل الثامن

صلاة الجمعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : غسل الجمعة

المسألة الثانية: الصلاة والإمام يخطب

المسألة الأولى:

غسل الجمعة

يرى الإمام عروة رحمه الله أنه يندب الاغتسال ليوم الجمعة، وأن تكون نيته لغسل الجمعة لا يشرك معها غير غسل الجمعة.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا حماد بن خالدبن أبي الموالي عن عمر بن أبي مسلم قال كان بنو أخ عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة، فيقول عروة يا بني أخي: انما اغتسلتم في الحمام من الوسخ، فاغتسلوا للجمعة.(١)

وظاهر قول عروة رحمه الله يدل على تأكد غُسل الجمعة، وأن يكون بنية خاصة لهذا الغُسل حتى يقع عليه اسم غسل الجمعة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة، ج١ص١٠٠،

ورجال سنده هم: حماد بن خالد بن أبي الموالي: لم أجد مَنْ هكذا اسمه، ووجدت حماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبدالله البصري، نزيل بغداد، أصله مدني، روى عن أفلح بن حُمَيد وابن أبي ذئب وغيرهما. =

وغســـل الجـمعة سنة عند فقهاء المذاهب الأربعة.(٢)

=وعنه: أحمد وابن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم. قال أحمد: كان حافظاً، وقال ابن معين: ثقة. لم تذكر سنة وفاته، وجعله ابن حجر في الطبقة التاسعة له ترجمة في تهذيب التهذيب: ج٢ص٧-٨، والجرح والتعديل: ج٣ص١٢٦، والتقريب: ص١٧٨ رقم ١٤٩٦.

-وعمرو بن أبي مسلم: قال عنها بن أبي حاتم: روى عن عروة، وروى عنه عبدالرحمن بن أبي الموال ١٠ اهـ فلم يَذْكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. كما في الجرح والتعديل: ج٦ص٢٦٠.

-وعبدالرحمن بن أبي الموال الراوى عن عمرو بن أبي مسلم هو: عبدالرحمن بن زيد بن أبي الموال، مولى آل علي، روى عن محمد، بن كعب القرظي والزهري وغيرهما، وعنه: الثوري وهو من أقرانه، وابن المبارك وابن وهب وغيرهم. قال أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: صالح. قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ١٧٢هـ. له ترجمة في: الجرح والتعديل: ج٥ص٢٩٢-٢٩٣، والتهذيب: ج٦ص٢٨٢-٢٩٢، والتقريب: ص٢٥١، رقم٤٠٢١، وتاريخ بغداد: ج١٠ص٢٢٦-٢٢٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ج١ص١١٢، ومواهب الجليل: ج٢ص١٧٤، والمجموع: ج٤ص٢٦٤، ومغني المحتاج: ج١ص٢٩٠، وكشاف القناع: ج١ص١٧١.

وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)).(١)

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال:

((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)).(٢)

فهذا يدل على الوجوب، لأن الأصل في الأمر الوجوب، لكن ينصرف الوجوب إلى الندب بحديث سمرة رضي الله عنه قال قال رسول، الله صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونعمتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)). (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ج٢ص٣٥٦، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب الجمعة، ج٢ص٥٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ج٢ص٣٥٧، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، ج٢ص٥٨٠، رقم٨٤٦.

(٢) سنن الترمذي كتاب الصلاة، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة، ج٢ص٣٦٩ وقال حديث حسن، وقال النووي في شرح مسلم، ج٢ص١٢٢، حديث حسن، وانظر التلخيص الحبير: ج٢ص٦٧.

وجه الدلالة منه قوله: ((فالغسل أفضل)) فإنه يقتضي اشتراك

الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء.(١)

بل (من أقوى مايستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة

مارواه مسلم (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ((من

توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له مابين

الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام)). (٣)

أما ماذهب إليه عروة من إفراد الغسل بالنية فيستدل له على ذلك

بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ

مانوى...)). (٤)

---

(١) فتح الباري: ج٢ص٣٦١.
(٢) مسلم كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ج٢ص٥٨٨.
(٣) التلخيص الحبير ج١ ص٦٧.
(٤) البخاري: في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج١ص٩، من فتح الباري.

فضل الجمعة مندرج تحت عموم الأعمال، فإذا ما أراد المغتسل للجمعة تحصيل فضيلة ذلك فعليه إفراد النية لهذا العمل.

وأيضاً يؤيد رأي عروة رحمه الله قولُ أبي قتادة رضي الله عنه لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: ((إن كان غسلك عن جنابة فأعِدْ غسلاً آخر للجمعة)). (١)

وهذا من أبي قتادة إرادة للقصد بالغسل للجمعة، لإصابة الفضل في ذلك. (٢)

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ج١ص١١٩-١٢٠، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما، كما في فتح الباري: ج٢ص٣٦١.
(٢) شرح معاني الآثار: ج١ص١٢٠.

المسألة الثانية:

الصلاة والإمام يخطب

يرى الإمام عروة رحمه الله أنه إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة حينئذ.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة). (١)

وقد وافق الحنفية(٢) والمالكية (٣) قول عروة رحمه الله، فقالوا بمنع الصلاة، والإمام قد صعد المنبر.

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلوات، باب من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل، ج٢ص١١١.
(٢) - فتح القدير: ج٢ص٦٧، وحاشية ابن عابدين: ج١ص٥٥٠، وتبيين الحقائق: ج١ص٢٢٢.
(٣) - منح الجليل: ج١ص٤٤٨، ومواهب الجليل: ج٢ص١٧٩.

وخالف الشافعية(١) والحنابلة(٢) عروة رحمه الله، فقال الشافعية باستحباب صلاة تحية المسجد ويكره تركها، وقال الحنابلة إذا خرج الإمام فإنه يحرم ابتداء صلاة غير تحية مسجد.

*- يستدل للفريق الأول القائلين بمنع الصلاة ومنهم عروة رحمه الله بما رواه إسحاق بن راهوية في مسنده بإسناد جيد(٣) عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر قطعنا الصلاة)). (٤)

*- ((وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن ثعلبة عن أبي مالك القرظي أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون(قال ثعلبة) جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد.

---

(١) انظر: المجموع ج٤ص٢٨٤، والأم: ج١ص١٩٨.
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ج١ص٣٠٢، والمغني: ج٢ص١٦٥.
(٣) الدراية لابن حجر: ج١ص٢١٧.
(٤) نصب الراية: ج٢ص٢٠٤.

*- قال ابن شهاب: (فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام). (١)

*- قال ابن عبد البر: (هذا يدل على أن الأمر بالإنصات، وقطع الصلاة ليس برأي، وأنه سنة احتج بها ابن شهاب، لأنه خبرٌ عن عِلْمٍ عَلِمه، لا عَنْ رأي اجتهده، بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره). (٢)

*- قال ابن الهمام: (وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

والحاصل أن قول الصحابي حجة، فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيءٌ آخر من السنة) (٣)

*- ويستدل لهم أيضاً بحديث جابر بن عبد الله أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجعل يتخطى الناس.

---

(١) الموطأ: في كتاب الجمعة، باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ج١ص١٠٣، وانظر موطأ محمد: ص٨٧.
(٢) نقل هذا عن ابن عبد البر الزرقاني في شرحه على الموطأ: ج١ص٢١٦.
(٣) فتح القدير: ج١ص١٦٨، وانظر مصنف ابن أبي شيبة: ج٢ص١١١، وانظر في حجية قول الصحابي أصول السرخسي ج١ص١٠٥.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اجلس فقد آذيت وآنيت)). (١)

أي آذيت الناس بتخطيك، وآنيت أي أخرت المجيء وأبطأت.

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس، ولم يأمره بصلاة تحية المسجد.

*- ((وأقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل حال الخطبة ممنوع مطلقاً)). (٢)

---

(١) النسائي: في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، ج٣ص١٠٢.
وابو داود: في كتاب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ج٣ص٤٦٧، من عون المعبود.
وابن ماجه: في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ج١ص٣٥٤.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ج٢ص٧١((رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبزار، وضعفه ابن حزم بمالايقدح)).
وقد وافقه الذهبي على تصحيح الحاكم لهذا الحديث أنظر المستدرك: ج١ص٢٨٨.
(٢) فتح الباري: ج٢ص٤١١، نقلاً عن القرطبي.

*- ويستدل للشافعية والحنابلة بحديث جابر بن عبد الله قال:

((دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: أصليتَ؟ قال: لا، فصلِّ ركعتين)). (١)

والرجل هو سُليك الغَطَفاني، كما هو مبين في روايات أخر.

((فالخطبة لاتمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

وتُعقّب بأنها واقعة عين، لاعموم لها، فيحتمل اختصاصها بسُليك)). (٢)

((وتأولوا الحديث أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلي ليراه بعض الناس، وهو قائم فيتصدق عليه)). (٣)

ويرد هذا التأويل صريح قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما)). (٤)

---

(١) البخاري: في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ج٢ص٤١٢، من فتح الباري.

(٢-٣) فتح الباري: ج٢ص٤٠٨، وانظر فتح القدير لابن الهمام، ج٢ص٢٦٨.

(٤) - مسلم: في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ج٢ص٥٩٧، وأبو داود: في كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، ج٢ص٤٦٦، من عون المعبود.

((وهذا نص لايتطرق إليه تأويل، ولاأظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه)). (١)

((ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جُمَع، فدل على أن قَصْد التصدق عليه جزء من علّة، لاعلّة كاملة)). (٢)

- وأما حديث جابر المتقدم في أدلة المانعين من الصلاة، وفيه أمره صلى الله عليه وسلم له بالجلوس، فهو أيضاً واقعة عين لاعموم فيها، فيحتمل ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، أوترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة، أولكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصور)). (٣)

وأما استدلالهم بعمل أهل المدينة، فقد تعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، (٤) وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة)) (٥)

---

(١) شرح مسلم للنووي: ج٦ص١٦٤.
(٢) فتح الباري: ج٢ص٤٠٨.
(٣) المصدر نفسه: ص٤٠٩، وانظر: المغني، ج٢ص١٦٥.
(٤) أخرجه عنه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ج٢ص٢٨٥، وقال: حديث حسن صحيح.
(٥) فتح الباري: ج٢ص٤١٢.

وهناك أدلة أخرى استدل بها كل من الطرفين، واعتراضات أوردوها على بعضهم، وقد لخص الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح أدلة واعتراضات كل والجواب عنها(١)

ويبدو -والله أعلم- قوة استدلال ماذهب إليه الفريق الثاني من الشافعية والحنابلة القائلين بجواز صلاة تحية المسجد والإمام يخطب. فإن صريح قوله صلى الله عليه وسلم بالأمر للداخل بالصلاة نص في محل الخلاف .

---

(١)انظر فتح الباري ج٢ص٤٠٩-٤١١.

الفصل التاسع

صلاة الوتر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدد ركعات الوتر.

المسألة الثانية: صلاة الوتر على الراحلة في السفر.

المسألة الأولى:

عدد ركعات الوتر

يرى الإمام عروة رحمه الله أن عدد ركعات الوتر خمس أو سبع، لايجلس إلا في آخرهن، ثم يسلم، فلا يسلم في شفع منهن.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن عثمان بن عروة عن أبيه أنه: ((كان يوتر بخمس لاينصرف فيها)). (١)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر، ج٢ص٢٩٤
ورجال السند هم: عَبْدة بن سليمان وقد تقدمت ترجمته.
- وعثمان بن حكيم بن عبّاد بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني، ثم الكوفي، روى عن: سعيد بن المسيب وعثمان بن عروة وخارجه بن زيد بن ثابت وغيرهم. وعنه: سفيان الثوري وأبو خالد الأحمر وغيرهما. قال أحمد: ثقة. وقال أبو خالد الأحمر: سمعت أوثق أهل الكوفة وأعبدهم عثمان بن حكيم. مات قبل سنة١٤٠هـ.==

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أوسبع ماجلس للمثنى)). (١)

*- وقد أختلف فقهاء المذاهب الأربعة في عدد ركعات الوتر.

فذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣)، إلى أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة.

(==) له ترجمة في: ثقات العجلي: ص٣٢٧، وتهذيب الكمال: ج٢ص٩٠٦، وتهذيب التهذيب: ج٧ص١١١، والجرح والتعديل: ج٦ص١٤٦-١٤٧، والتقريب: ص٣٨٢ رقم ٤٤٦١.

- وعثمان بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي،، المدني، أخو هشام ومات قبله، روى عن أبيه عروة بن الزبير، وعنه: سفيان ابن عيينة وعثمان بن حكيم وأخوه هشام وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وكذلك قال النسائي، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات. مات قبل سنة ١٤٠هـ. له ترجمة في: تهذيب الكمال: ج٢ص٩١٥، والجرح والتعديل: ج٦ص١٦٢، والتقريب: ص٣٨٥، رقم٤٥٠١.

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة، باب كيف التسليم في الوتر، ج٣ص٢٦، رقم٤٦٦٦.

(٢) أنظر: المجموع، ج٣ص٤٧٧-٤٧٨، ومغني المحتاج: ج١ص٢٢١.

(٣) أنظر المغني، ج١ص٧٨٢، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص٢٢٥، والإنصاف: ج٢ص١٦٩.

وقال الحنابلة إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن.

فهم بذلك موافقون لعروة في صورة الخمس والسبع.

*- وقال المالكية الوتر ركعة بعد شفع منفصل عنها بتسليمة، فيكره الوتر بواحدة لاشفع قبلها، وكذلك يكره وصل الوتر بالشفع. (١)

*- وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات ، لايفصل بينهن بسلام، يجلس للمثنى دون سلام، كصلاة المغرب. (٢)

*- يستدل لمن قال بجواز الوتر بأكثر من ركعة مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى)). (٣)

---

(١) انظر: التاج والاكليل، ج٢ص٧٢، وجواهر الإكليل: ج١ص٧٤، والشرح الصغير، ج١ص١٤٦ - ١٤٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، ج١ص١٧، وفتح القدير: ج١ص٤٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، ج٢ص٤٧٧ من فتح الباري.
ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، ج١ص٥١٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ((الوتر ركعة من آخر الليل)). (١)

فهذا صريح في الدلالة على أن الوتر ركعة واحدة، (وفيه حجة على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في منعه الوتر بركعة). (٢)

(وأما كراهة مالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قبلها شيء، فلقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: ((توتر له ماقد صلّى)) ومن لم يصل قبل الركعة شيئاً فأي شيء توتر له). (٣)

*- ويستدل للحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لايُسَلّم إلا في آخرهن)). (٤)

---

(١) مسلم: في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، ج١ص٥١٨، والنسائي: في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر، ج٣ص٢٢٢.

(٢) طرح التثريب: ج٣ص٧٨.

(٣) التمهيد: ج١٣ص٢٥٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ج١ص٣٠٤، واللفظ له، والنسائي: في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، ج٣ص٢٣٥. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرّجاه.

(قالوا: وأكثر الصحابة عليه، فعن أبي العالية قال: علّمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار:

وعن الحسن البصري قال: اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لايسلّم إلا في آخرهن). (١)

(لكن لايُسلَّم للحنفية ذلك فأثر الحسن لايصح عنه، راويه عنه عمرو بن عبيد المبتدع الغال ولايحفظ عن أحد من التابعين حكاية الاجماع في مسألة من المسائل). (٢)

وينقض دعوى الاجماع أيضاً حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((لاتوتروا بثلاث، أوتروا بخمس أوبسبع، ولاتشبهوا بصلاة المغرب)). (٣)

فلا ينعقد إجماع مع وجود هذا النص.

*- والحجة لما ذهب إليه الإمام عروة ومن وافقه:

---

(١) فتح القدير: ج١ص٤٢٧.
(٢) طرح التثريب: ج٣ص٧٩.
(٣) سنن الدار قطني: ج٢ص٢٤، قال الدار قطني رواته كلهم ثقات، وأخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه ج١ص٣٠٤، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ج١ص٢٩١.

ماروواه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر في ذلك بخمس لايجلس في شئ إلا في آخرها)). (١)

وأيضاً ماتقدم من حديث أبي هريرة: ((لاتوتروا بثلاث)).

*- ومما تقدم يظهر أن الأمر على الجواز فله أن ينصرف عن ركعة واحدة أوعن إحدى عشرة ركعة أوعن مابينهما ((فهذه الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي على صفات الجواز)). (٢)

ويؤيد ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)). (٣)

---

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، ج١ص٥٠٨.

(٢) الانصاف: ج٢ص١٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب كم الوتر، ج٤ص٢٩٦، من عون المعبود، والنسائي: في كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب، ج٣ص٢٣٨؛

(==) - ومسند أحمد: ج٥ص٤١٨، وسنن الدارمي، ج١ص٣٠٩، وشرح معاني الآثار: ج١ص٢٩١، وصححه النووي في المجموع: ج٣ص٤٧٨.

المسألة الثانية

صلاة الوتر على الراحلة

في السفر

يرى الإمام عروة رحمه الله أنه يجوز للمسافر التنفل على راحلته التي توجهت به، أما الوتر فعليه أن ينزل لصلاته.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر)).

(١) وقد وافق الحنفية (٢) الإمام عروة،

فعندهم يجوز للمسافر التطوع على الدابة حيثما توجهت به، إلى القبلة أوغيرها، فإذا أراد الفريضة أوالوتر فعليه أن ينزل ويصلي على الأرض .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلوات، باب من كره الوتر على الراحلة، ج٢ص٣٠٢، وتقدم ذكر رجال السند، وانظر الموطأ: ج١ص١٥٠، وموطأ محمد ص٨٤، والحجة على أهل المدينة: ج١ص١٨٩.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة، ج١ص١٨٢.

وذلك لأن الوتر عندهم واجب، ويعبروا عنه بالفرض العملي، أي (يفترض فعله بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل، فيأثم بتركه) . (١)

ويجوز عند المالكية (٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) أن يوتر في السفر على الدابة، حيث أن الوتر عندهم سنة (٥)

*- يستدل للفريق الأول القائلين بمنع صلاة الوتر على الرحلة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فعن مجاهد قال صحبت عبد الله ابن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة، ويومئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يفعله حيث كان وجهه،

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج١ص٤٤٦.
(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ص٥٠٩، والشرح الصغير: ج١ص١٠٩.
(٣) انظر: المجموع، ج٣ص٤٧٧.
(٤) انظر: الإنصاف، ج٢ص٣.
(٥) انظر: جواهر الإكليل، ج١ص٧٥، ومغني المحتاج: ج١ص٢٢١، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص٢٢٤.

يومئ برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع)). (١)

*- وحجة الجمهور حديث ابن عمر أيضاً قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته)). (٢)

وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بأنه واقعة حال لاعموم لها، فيجوز كون ذلك كان لعذر(٣)

لكن هذا بعيد، فإن هذه دعوى بدون دليل، ويقال هذا في حديثهم أيضاً والله أعلم.

وما استدل به الحنفية من فعل ابن عمر برواية مجاهد فهذا (ليس بمعارض لكونه أوتر على الراحلة، لأنه لانزاع أن صلاته على الأرض أفضل، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض). (٤)

---

(١) موطأ محمد ص٨٤، قال العيني في عمدة القاري: ج٧ص١٤، هذا إسناد صحيح، وهو خلاف حديث الباب. اهـ، يعني باب الوتر على الدابة، ففيه إنكار ابن عمر على من نزل للوتر.
(٢) أخرجه البخاري: في كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، ج٢ص٤٨٩، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، ج١ص٤٨٧.
(٣) فتح القدير: ج١ص٤٢٥.
(٤) فتح الباري: ج٢ص٤٨٨-٤٨٩.

وبهذا ترى أنه ثبت عن ابن عمر أنه نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أنه كان يصلي الوتر على الأرض، وهو ظاهر من دليل الحنفية ومرة أنه كان يصلي على الراحلة، وهو ظاهر من دليل الجمهور، وفعل ابن عمر أنه (ربما نزل فأوتر بالأرض) يدل على الاختيار، وأن الأمر على السعة، والله أعلم.

الفصل العاشر

في صلاة العيد

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: التكبير يوم العيد.

المسألة الثانية: الأكل قبل صلاة العيد.

المسألة الثالثة: ساعة التوجه إلى مصلّى العيد.

المسألة الرابعة: التنفل قبل صلاة العيد.

المسألة الخامسة: خروج النساء لصلاة العيد.

المسألة الأولى:

التكبير يوم العيد

يرى الإمام عروة رحمه الله استحباب التكبير إذا خرج يوم العيد إلى المصلّى، وكان يفعل ذلك.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن هشام بن عروة أن أباه (كان يكبر يوم العيد). (١)

وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى، فإنهم متفقون مع عروة في التكبير للعيدين. (٢)

والحجة في مشروعية التكبير للعيد قوله تعالى: *وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ على ماهداكُمْ*. (٣)

قال ابن عباس: (حقّ على المسلمين إذا نظروا هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الصلوات، باب في التكبير إذا خرج إلى العيد، ج٢ص١٦٥.

(٢) انظر: فتح القدير، ج٢ص٧٢، وحاشية ابن عابدين: ج١ص٥٥٨، وجواهر الإكليل: ج١ص١٠٢، ومواهب الجليل: ج٢ص١٩٥، والتنبيه: ص٤٦، ومغني المحتاج: ج١ص٣١٤، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص٣١٠، والمغني: ج٢ص٢٢٥.

(٣) الآية(١٨٥) من سورة البقرة.

لأن الله تعالى ذِكْرُهُ يقول:

((*ولِتُكْمِلوا العدّةَ ولتكبّروا الله على ماهداكُمْ*)). (١)

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيه حتى يأتي المصلّى)). (٢)

---

(١) تفسير الطبري: ج٢ص١٥٧.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه: ج٢ص٤٤، والحاكم في المستدرك: ج١ص٢٩٧، والبيهقي في سننه: ج٣ص٢٧٩، وقال: ضعيف. وقد أخرجوه أيضاً موقوفاً على ابن عمر (أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام). قال البيهقي: وهذا هو الصحيح موقوف. وقال الحاكم: هذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة.

المسألة الثانية:

الأكل قبل صلاة العيد

يرى الإمام عروة رحمه الله أنه يستحب الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج). (١)

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه: (كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو) (٢)

وقد اتفقت مذاهب الفقهاء الأربعة(٣) على استحباب الطعام قبل الخروج إلى العيد يوم الفطر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، ج٢ص١٦١. ورجال السند تقدمت تراجمهم.

(٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب صلاة العيدين، باب الأكل قبل الصلاة، ج٣ص٢٠٦، رقم٥٧٣٦.
وانظر الموطأ: كتاب العيدين، باب الأمر بالأكل قبل الغدوّ في العيد، ج١ص١٧٩.

(٣) انظر: فتح القدير، ج٢ص٧١، وحاشية ابن عابدين: ج١ص٥٥٦، ومواهب الجليل: ج٢ص١٩٤، وجواهر الإكليل ج١ص١٠٢، والتنبيه للشيرازي: ص٤٥، والمجموع: ج٥ص٩، والمغني: ج٢ص٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص٣٠٦.

والدليل على ماذهبوا إليه حديث أنس رضي الله عنه قال:

((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)). (١)

ودلالة الحديث ظاهرة على المراد.

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ج٢ص٤٤٦، من فتح الباري.

المسألة الثالثة:

ساعة التوجه إلى مصلّى العيد

يرى الإمام عروة رحمه الله أنه يندب لمن أراد صلاة العيد أن يخرج إليها بعد طلوع الشمس.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عنه أنه كان يفعل ذلك، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: (كان عروة لايأتي العيد حتى تتعلّى الشمس). (١)

وقد وافقه المالكية في ذلك، فقالوا يندب الخروج لصلاة العيد بعد طلوع الشمس وهذا لمن قربت داره، وإلا خرج بقدر مايدرك الصلاة مع الجماعة. (٢)

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا يسن التبكير إلى صلاة العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام، فيستحب له أن يتأخر،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد ج٢ص١٦٢، ورجال السند تقدم ذكرهم.
(٢) انظر: جواهر الإكليل ج١ص١٠٢، والشرح الصغير ج١ص١٨٨.

إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه. (١)

ويستدل للتبكير جملة بحديث البراء رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: ((إن أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر)). (٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وهو دالّ على أنه لاينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيئٍ غير التأهب للصلاة، والخروج إليها، ومن لازمه أن لايفعل قبلها شيئ غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها)). (٣)

وهذا الحديث وإن لم تكن الدلالة فيه ظاهرة، لكن تفطن لها البخاري رحمه الله وبوّب للحديث بالتبكير إلى العيد، ثم بين الحافظ ابن حجر وجه الدلالة على التبكير مطلقاً، أما تحديده في ساعة معينة، فقد وردت آثار عن فعل الصحابة رضي الله عنهم فيها تحديد لوقت التبكير،

---

(١) أنظر: تبيين الحقائق، ج١ص٢٢٥، والتنبيه: ص٤٥، والمجموع: ج٥ص١٥، والمغني: ج٢ص ٢٣٠، والإنصاف: ج٢ص٤٢١، وشرح منتهى الارادات ج١ص٣٠٦.

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيد ج٢ص٤٥٦، من فتح الباري.

(٣) فتح الباري: ج٢ص٤٥٧.

منها ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كما هو إلى المصلى، (١) وهذا يؤيد مذهب الفريق الثاني من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وكان رافع بن خديج وبنيه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى، وذلك في الفطر والأضحى. (٢)

وهذا يؤيد ماذهب إليه الإمام عروة والمالكية.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ج٢ص١٦٣.
لكن نقل ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ج١ص٤٤٢ خلاف هذا عن ابن عمر فقال: كان مع شدة اتباعه للسنة، لايخرج حتى تطلع الشمس.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ج٢ص١٦٤.

المسألة الرابعة:

التنفل قبل صلاة العيد

يرى الإمام عروة رحمه الله أنه تجوز النافلة قبل صلاة العيد في غير مصلّى العيد.

أخرج ذلك عنه الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه:

(كان يصلي يوم الفطر، قبل الصلاة في المسجد). (١)

وبيّن الفريابي أن المراد بالمسجد هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرج ذلك بسنده إلى حماد بن زيد عن هشام قال: (كان أبي يخرج يوم العيد فيمر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصلي فيه، ثم يأتي المصلّى فلا يصلّي فيه، فإذا صلى عروة رجع، فيصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فيبدأ به، ويختم به، ثم إلى المنزل، وليس يصلي في مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ يُعلم). (٢)

وقد وافقه المالكية (٣)

---

(١) الموطأ: في كتاب العيدين، باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ج١ص١٨١. وقد نقل النووي والعيني عنه عدم كراهة التنفل قبل صلاة العيد، المجموع ج٥ص١٨، وعمدة القاري ج٦ص٢٨٤.

(٢) أحكام العيدين: ص٢٢٤.

(٣) - انظر: مواهب الجليل ج٢ص١٩٩، وجواهر الإكليل: ج١ص١٠٤.

والحنابلة(١) في جواز التنفل قبل صلاة العيد في غير موضع صلاة العيد، وكذلك قال الشافعية في جواز ذلك لغير الإمام. (٢)

وذهب الحنفية إلى كراهة التنفل قبل الصلاة مطلقاً في المصلى وغيره. (٣)

وقد احتج القائلون بالكراهة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولابعدها)). (٤)

كما استدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلي قبل العيد شيئاً، فإذا إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)). (٥)

---

(١) أنظر: الانصاف، ج٢ص٤٣٢، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص٣٠٩.
(٢) أنظر: المجموع ج٥ص١٧، وتحفة المحتاج: ج٣ص٥٠.
(٣) انظر: تبيين الحقائق، ج١ص٢٢٤-٢٢٥، وفتح القدير: ج٢ص٧٢.
(٤) أخرجه البخاري: في كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ج٢ص٤٧٦، من فتح الباري.
وصحيح مسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ج٢ص٦٠٦، رقم٨٨٤.
(٥) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ج١ص٤١٠.=

ودلالة الحديث الثاني حديث أبي سعيد ظاهرة على المراد، ولفظة

يدل على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حيث قال:

((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم....))، وهذا يفسّر الرواية

الأولى والله أعلم، وقد جاء النفي مطلقاً في حديث أبي سعيد،

(١) فيعم النفي في المصلى وغيره. وهذه المداومة على الترك قرينة

دالة على الكراهة والله أعلم.

*- أما القائلون بالجواز فقالوا ليس في هذه الأدلة دليل، فتحتمل

أن يكون ذلك خاصاً بالإمام دون المأموم، أوبالمصلى دون البيت، (٢)

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وقد ورد عن أنس بن مالك والحسن أنهما كانا يصليان قبل العيد. (٣)

وتقدم عن رافع بن خديج مثل ذلك. (٤)

ففعل هؤلاء الصحابة مؤيد لمذهب إليه عروة رحمه الله تعالى.

(=) قال البوصيري في زوائده ((إسناده صحيح ورجاله ثقات))، وصححه الحاكم في المستدرك ج١ص٢٩٧، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ج٢ص٤٧٦.

(١) نصب الراية ج٢ص٢١١.

(٢) انظر فتح الباري ج٢ص٤٧٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ج٢ص١٨٠.

(٤) تقدم ص(٣١٦).

المسألة الخامسة:

خروج النساء لصلاة العيد

يرى الإمام عروة رحمه الله كراهة خروج النساء لصلاة العيد، وأن يَمنعَ الرجل أهله من الخروج.
أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لايدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولاإلى أضحى)). (١)
أما أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فبالنسبة للمرأة العجوز ذهب متأخرو الحنفية وهو المذهب المفتى به(٢)إلى كراهة خروجها لصلاة العيد ونحوها من الجماعات.
وذهب المالكية (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب من كره خروج النساء إلى العيدين ج١ص١٨٢.
ونقل ذلك أيضاً النووي في شرح صحيح مسلم ج٦ص١٧٩، والعيني في العمدة ج٦ص٢٨٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ج ص ،الجوهرة النيرة ج١ص٧٢، اللباب ج١ص٨٢.
(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج١ص٣٣٦، مواهب الجليل ج٢ص١١٦.

والشافعية(١) والحنابلة(٢) إلى جواز خروجها، إلا أن الشافعية

(٣) مع هذا قالوا يستحب للعجائز ترك الخروج.

أما غير العجائز من النساء الشابات ممن هنّ مظنّة الفتنة فقد اتفق

الحنفية والشافعية والحنابلة على كراهة خروجهن.

وذهب المالكية إلى جواز خروجهن جوازاً مرجوحاً أي هو خلاف

الأولى، ومع هذا فقد شرطوا لخروج الشابة أمن الفتنة لها ولغيرها.

وبإطلاق نص الإمام عروة رحمه الله فقد وافقه الحنفية على ذلك.

ومع هذا التفصيل في المسألة بالنظر إلى نصوص الفقهاء في هذه

المسألة يظهر أن قولهم في الجواز أوالكراهة مبني على خشية الفتنة

سواء كنّ شابات أوعجائز

وأن العلة في سبب المنع هو مافيه من تحريك داعية الشهوة. (٤)

---

(١) شرح الجلال المحلي على المنهاج ج١ص٢٢٢، أسنى المطالب للقاضي زكريا ج١ص٢١٠، تحفة المحتاج ج٣ص٤٠، المجموع ج٥ص١٢.

(٢) كشاف القناع ج١ص٤٥٦، وشرح منتهى الإرادات ج١ص٢٤٥.

(٣) حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج ج١ص٢٢٢.

(٤) - انظر فتح الباري ج١ص٢٥٠.

فمن نظر إلى فساد أهل الأزمان المتأخرة كره خروج النساء مطلقاً الشابات والعجائز، ومن أباح لهن الخروج فقد اشترط شروطاً لقمع الفتنة.

ولهذا تجد عبارات الفقهاء مع اختلافها تدور حول هذا الأمر والله أعلم.

هذا كلام مجمل عن أدلتهم، أما الأدلة التفصيلية لكل قول فهي كمايلي:

استدل القائلون بجواز خروج النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحُيّض وذوات الخدور، فأما الحُيّض فيعتزلن الصلاة ويشهدنَ الخير ودعوة المسلمين)). (١)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ج٢ص٤٦٩، من فتح الباري وصحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ج٢ص٦٠٦ واللفظ له،
والعواتق: جمع عاتق وهي الجارية البالغة، سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج، والخدور: البيوت، كما في شرح النووي على مسلم ج٦ص١٧٨.

ففي الحديث ((استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شابات أم لا وذوات هيئات أم لا)). (١)

واستدل القائلون بالكراهة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن، كما مُنِعتْ نساء بني إسرائيل)). (٢)

فهذا الحديث يخصص حديث أم عطية فلا تخالف بينهما. (٣)

ثم إن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول)). (٤)

وقد أجاب الفريق الأول عن الاستدلال بحديث أم المؤمنين رضي الله عنها، بأنه ((لايترتب على ذلك تغير الحكم، لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع. فيقال عليه: لم يَر، ولم يَمْنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

---

(١) فتح الباري ج٢ص٤٧٠.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ج٢ص٣٤٩، من فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ج٢ص٣٢٩، رقم٤٤٥.
(٣) انظر: المجموع ج٥ص١٢.
(٤) انظر: المجموع ج٥ص١٢.

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ماسيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ماأحدثن يستلزم منعهن من المساجد، لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لامن جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى مايخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك يمنع التطيب والزينة)). (١)

((ويلحق بالطيب مافي معناه، كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال)). (٢)

وهكذا ترى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله المتقدم فيصل في المسألة وفيه ضوابط متقنة. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ج٢ص٣٥٠.
(٢) المصدر نفسه.

الفصل الحادي عشر

صلاة الجنازة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المسألة الثانية: المشي أمام الجنازة.

المسألة الثالثة: القيام للجنازة.

المسألة الرابعة: إذا كان مع الجنازة فلا يجلس حتى توضع.

المسألة الأولى:

الصلاة على الجنازة في المسجد

يرى الإمام عروة رحمه الله جواز الصلاة على الجنازة في المسجد.

أخرج ذلك عنه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد، يصلون على جنازة فقال: (مايصنع هؤلاء؟ ماصُلِّيَ على أبي بكر إلا في المسجد). (١)

يقصد رحمه الله إجماع الصحابة على ذلك، حيث لم يعترض أحد منهم.

---

(١) مصنف عبد الرازق، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ج٣ص٥٢٦ (٦٥٧٦)،
وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم يريه بأساً، ج٣ص٣٦٤، وانظر: سنن البيهقي، ج٤ص٥٢، والمحلّى: ج٥ص١٦٢.
ورجال إسناده هم: معمر تقدمت ترجمته والثوري وهو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ الفقيه. روى عن أبيه وهشام بن عروة وأبي الزناد وغيرهم==

وقد وافق الشافعية (١) والحنابلة(٢) الإمام عروة فقالوا بجوازها في المسجد، بل هي مستحبة عند الشافعية في المسجد، وهذا مع اشتراط الأمن من تلويث المسجد.

وذهب الحنفية(٣) والمالكية (٤) إلى كراهة الصلاة على الميت في المسجد.

والحجة لما ذهب إليه القائلون بالجواز حديث عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يُمَرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها؛

(==) وعنه: شعبة ومالك والأوزاعي وخلق لايحصون. قال شعبة وابن عيينة وابن معين وغيرهم: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة ١٦١هـ. له ترجمة في تهذيب الكمال ج١ص٥١٢، وتذكرة الحفاظ: ج١ص٢٠٢-٢٠٧، وتهذيب التهذيب ج٤ص١١١-١١٥، والتقريب ص٢٤٤، رقم(٢٤٤٥).

(١) انظر: المجموع ج٥ص١٦٢، ومغني المحتاج ج١ص٣٦١.

(٢) انظر: المغني ج٢ص٢٧٥، وشرح منتهى الإرادات ج١ص٣٢٨.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ج١ص٥٩٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٠.

(٤) انظر: مواهب الجليل ج٢ص٢٢٩، وجواهر الإكليل ج١ص١١٢.

فقالت: ((ماأسرع مانسي الناس، ماصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد)). (١)

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: صُلّي على عمر بن الخطاب في المسجد. (٢)

وصلى الصحابة على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم يُنكَر، وذلك يقتضي الإجماع. وهذا هو ملحظ الإمام عروة رحمه الله في استدلاله.

وصلاة الجنازة كسائر الصلوات، فلم تمنع الصلاة في المسجد. (٣)

واستدل القائلون بالكراهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ)). (٤)

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج٢ص٦٦٨، رقم٩٧٣.
(٢) الموطأ ج١ص٢٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة ج٢ص٢٦٤.
(٣) انظر فتح الباري ج٣ص١٩٩، المغني ج٢ص٢٧٥.
(٤) أخرجه أبو داود: في كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ج٣ص٥٢١، من عون المعبود، وعنده ((فلا شئ عليه)). ==

وقد أجيب عن هذا الحديث بأن النسخ المعتمدة لسنن أبي، داود فيها ((فلا شيْ عليه)) فيأول على لفظ فلا شيْ عليه ليجمع بين الروايتين، أي فلا وزر عليه كما قال تبارك وتعالى: ((وإن أسأتم فلها)) بمعنى عليها. (١)

لكن مع هذه التأويلات يقال: ((لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته؛

(==) وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلوة على الجنائز في المسجد، ج١ص٤٨٦، ومسند أحمد ج٢ص٤٤١.
وكلاهما بلفظ ((فليس له شيْ)).
والحديث هو من رواية صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته، لكن معظم ماعابوا عليه الإختلاط، وسماع ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط، وهذا الحديث رواية ابن أبي ذئب عنه، انظر المجموع ج٥ص١٦٢.
وقد حسّن الحديث ابن القيم في زاد المعاد ج١ص٥٠١.
(١) انظر: شرح صحيح مسلم: ج٧ص٤٠، والآية رقم(٧) من سورة الإسراء.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيئ له)).

فكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم)). (1)

-----

(1) زاد المعاد ج1ص501-502.

المسألة الثانية:

المشي أمام الجنازة

يرى الإمام عروة رحمه الله استحباب المشي أمام الجنازة لاخلفها، هكذا كان يفعل رحمه الله.

أخرج ذلك عنه ((مالك عن هشام بن عروة قال: مارأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها)). (1)

بهذا قال المالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4) أنه يستحب المشي أمام الجنازة، هذا إذا كان ماشياً، أما إذا كان راكباً فعند المالكية والحنابلة يستحب عند ذلك المشي خلفها.

وذهب الحنفية(5) إلى أفضلية المشي خلفها.

وحجة القائلين بالمشي أمامها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

---

(1) الموطأ، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ج1ص225.
(2) انظر: مواهب الجليل ج2ص227، جواهر الإكليل ج1ص111.
(3) انظر: المجموع ج5ص226، مغني المحتاج ج1ص240.
(4) انظر: الإنصاف ج2ص541، المغني ج2ص361.
(5) انظر: حاشية ابن عابدين ج1ص598، فتح القدير ج2ص126.

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)). (١)

والدليل على مشي الراكب خلف الجنازة حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلّى عليه)). (٢)

---

(١) أبو داود كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ج٨ص٤٦٤، من عون المعبود. والنسائي، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة ج٤ص٥٦، قال: والصواب مرسل.
والترمذي: كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ج٣ص٣٢٩.
وابن ماجه: كتاب الجنازة، باب ماجاء في المشي أمام الجنائز ج١ص٤٧٥.
قال الترمذي رحمه الله أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، وقال ابن عبد البر في التمهيد ج١٢ص٨٥، الصحيح فيه عن مالك الارسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ا.هـ، وقال البيهقي في سننه ج٤ص٢٤، ذكر أن ابن عيينة استقر على وصله وهو حجة ثقة. ا هـ، وانظر: نصب الراية: ج٢ص٢٩٤.
(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة ج٤ص٥٥-٥٦.
أبو داود كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ج٨ص٤٦٧ من عون المعبود.

واستدل للحنفية القائلين باستحباب المشي خلفها بحديث ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة؟ فقال مادون الخَبَب، إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولاتَتْبَع، ليس معها مَنْ تقدّمها)). (١)

وبحديث علي رضي اله عنه أن أبا سعيد الخدري سأله عن المشي أمام الجنازة فقال والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع (٢)

قال البيهقي رحمه الله والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر(٣)، فالصواب ماذهب إليه الجمهور والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي خلف الجنازة، ج٣ص٣٢٢، وقال سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري ضعف حديث أبي ماجد اهـ، وضعفه أبو داود، ج٨ص٤٧٠، من عون المعبود.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٣ص٤٤٧-٤٤٩، وقد ضعفه الإمام أحمد، كما في التمهيد لابن عبد البر ج١٢ص٩٥.
وانظر نصب الراية ج٢ص٢٩١، فقد ذكر تضعيفه أيضاً عن ابن عدي وابن الجوزي وغيرهما.

(٣) السنن الكبرى: ج٤ص٢٥.

المسألة الثالثة:

القيام للجنازة

يكره عند الإمام عروة القيام للجنازة.

أخرج ذلك عنه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه:

(كان يعيب على من يقوم إذا مرّت به جنازة). (١)

وعلى ذلك المذاهب الأربعة فقد قالوا: بكراهية القيام لمن رأى الجنازة. (٢) ومال النووي من الشافعية، وابن القيم من الحنابلة إلى استحباب القيام لها. (٣)

وحجتهم في عدم القيام حديث علي بن أبي طالب: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد)). (٤) أي قام في الجنازة ثم قعد بعد.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: في كتاب الجنائز، باب القيام حين ترى الجنازة: ج٣ص٤٦٢.

(٢) انظر: جواهر الإكليل، ج١ص١١٤، وتبيين الحقائق: ج١ص٢٤٤، وفتح القدير: ج٢ص١٢٥، والأم: ج١ص٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص٣٤٧.

(٣) انظر: المجموع، ج٥ص٢٢٨، وزاد المعاد: ج١ص٥٢١.

(٤) أخرجه مسلم: في كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ج٢ص٦٦١، رقم٩٦٢، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج٨ص٤٥٩، من عون المعبود.

فإنه أول كان يقوم ثم لم يقم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم

وحجة من قال بالقيام، أحاديث صحت بالأمر بالقيام منها: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلّفها أوتخلّفه، أوتوضع، من قبل أن تخلّفه)). (١)

قال الشافعي: القيام لها منسوخ، والناسخ حديث علي، المتقدم. (٢) وإلى النسخ مال الحنفية والمالكية، وعند المالكية، هل نُسخ الوجوب إلى الندب، أونسخ للإباحة؟ قولان. (٣)

والراجح ماذهب إليه القائلون بالقيام للجنازة كالنووي وابن القيم وغيرهما، لأنه: (لم يثبت في القعود شيْ إلا حديث علي رضي الله عنه، وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ، لأنه محتمل القعود لبيان الجواز). (٤)

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة، ج٣ص١٧٨، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، ج٢ص٦٦٠.
(٢) انظر: الأم، ج١ص٢٧٩.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ج١ص٩٨، ومواهب الجليل: ج٢ص٢٤١.
(٤) المجموع: ج٥ص٢٢٨، وانظر: نيل الأوطار، ج٤ص١٢٢.

فيكون الأمر للندب، والقعود لبيان الجواز، وهذا أولى من ادّعاء النسخ. (لأن النسخ إنما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر). (١)

---

(١) شرح صحيح مسلم: ج٧ص٢٩.

المسألة الرابعة:

إذا كان مع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

يرى عروة رحمه الله أن من صحب الجنازة فلا يجلس حتى توضع.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحي قال: رأيت عروة بن الزبير في جنازة فاتكأ على حائط فجعل يقول: (وُضعت الجنازة؟) فلم يجلس حتى وضعت. (١)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الجنائز، باب في الرجل يكون مع الجنازة، من قال لايجلس حتى توضع، ج٣ص٢٠٨. ورجال إسناده هم: وكيع، وقد تقدمت ترجمته.

وطلحة بن يحي بن طلحة بن عبيد الله، القرشي التيمي، المدني نزيل الكوفة، روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وعنه: حماد بن أسامة والثوري ووكيع، وغيرهم، وثقه العجلي وابن معين، وقال أبو زرعة والنسائي: صالح، وقال البخاري: منكر الحديث. قال ابن حجر: صدوق يخطئ، مات سنة١٤٨هـ. له ترجمه في: تهذيب الكمال، ج٢ص٦٢١، والتقريب: ص٢٨٢، رقم ٣٠٢٦، والخلاصة: ص١٨٠، وثقات العجلي: ص٢٢٧، وميزان الاعتدال: ج٢ص٢٤٢.

وقد وافقه الحنفية والحنابلة، فعندهما يكره لمتبعها الجلوس حتى توضع عن أعناق الرجال(١)، والكراهة تحريمية عند الحنفية، كما ذكره ابن عابدين. (٢)

وعند المالكية يجوز له الجلوس(٣).

وجمهور الشافعية على أنه لا يؤمر أحد بالقيام، سواء مرت به أم تبعها إلى القبر، وقال جماعة: هو مخير بين القيام والقعود). (٤)

واختيار النووي على أنه (إذا كان معها لايقعد حتى توضع). (٥)

فهو موافق لعروة في ذلك.

والحجة للقائلين بمنع القعود حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع)). (٦)

فالحديث ظاهر الدلالة للمراد.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، ج١ص٢٤٤، وفتح القدير: ج٢ص١٢٥، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص٣٤٧، والإنصاف: ج٢ص٥٤٢.
(٢) حاشية ابن عابدين: ج١ص٥٩٧.
(٣) انظر: جواهر الإكليل، ج١ص١١٢، والتاج والإكليل: ج٢ص٢٢٧، وص٢٤١.
(٤) المجموع: ج٥ص٢٢٧.
(٥) المجموع: ج٥ص٢٢٨.
(٦) أخرجه البخاري: في كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد=

وذهب جمهور الشافعية إلى القول بنسخ الحديث، وقد تقدم في المسألة السابقة رد ادّعاء النسخ.

فالراجح ماذهب إليه القائلون بالمنع من الجلوس حتى توضع الجنازة.

(==)- حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، ج٢ص١٧٨، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج٢ص٦٦٠، رقم٩٥٩.

الباب الثالث

الزكاة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: شروط وجوب الزكاة.

الفصل الثاني: زكاة الفطر.

الفصل الأول

شروط وجوب الزكاة

وفيه مسألة واحدة:

اشتراط الحول في عروض التجارة.

مسـألـة

اشـتراط الحَـوْل في عـروض(*) التـجـارة

يرى الإمام عروة رحمه الله أنه لاتجب الزكاة في عروض التجارة حتى يحول عليها الحول.

أخرج ذلك عنه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حُدّثت عن عمرو بن مسلم وأبي النضر عن ابن المسيب، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وعن أبي الزناد عن عروة بن الزبير أنهم قالوا:

(في العروض تدار، الزكاة كل عام، لايؤخذ منها الزكاة، حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابل). (١)

(*) العَرَض بالتحريك: متاع الدنيا وحطامها، وأما العَرْض بسكون الراء، فما خالف الثمنين -الدراهم والدنانير- من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عُروض، مثل: فَلْس وفُلوس، قال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لايدخلها كيل ولاوزن، ولايكون حيواناً ولاعقاراً. ا هـ، من لسان العرب ج٧،ص١٧، مادة: عرض.

وانظر: المصباح المنير، مادة: عرض.

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ج٢ص٢١٧: وعلى هذا جَعْلها هنا جمع عَرْض بالسكون أولى لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات .

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، ج٤ص٩٧، رقم٧١٠٤.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة(١) مع قول عروة في اشتراط الحول لوجوب الزكاة في العروض.

إلا أن المالكية فرّقوا بين المدير والمحتكر، فعروض التجارة عندهم على وجهين:

(أحدهما: ترصّد الأسواق من غير إدارة، فلا تجب فيها الزكاة حتى تباع، ويزكّي الثمن.

الوجه الثاني: اكتساب العروض ليديرها ويبيع بالسعر الحاضر، كفعل أرباب الحوانيت المديرين، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يكون حوله فيقوّم فيه ماعنده من العروض، ويضيفها إلى مامعه من عين ويزكي الجميع). (٢)

فالجمهور من غير المالكية قالوا: المدير وغير المدير لهما حكم واحد؛

وأن من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول، قوّمه وزكّاه. (٣)

---

(١) انظر: فتح القدير ج٢ص٢١٨، وحاشية ابن عابدين ج٢ص٢٢. وجواهر الإكليل ج١ص١٢١، ومغني المحتاج ج١ص٢٩٧، والمجموع ج٦ص١١.
والمغني ج٢ص٦٢٢، وشرح منتهى الإرادات ج٢ص٤٠٧.
(٢) التاج والإكليل ج٢ص٢١٧.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ص٧٨٨.

والدليل على اشتراط الحول حديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

((لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول)). (١)

وأيضاً فإن الإجماع منعقد على ذلك، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول). (٢)

---

(١) أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج٤ص٤٤٧ من عون المعبود.
والترمذي: كتاب الزكاة، باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ج٣ص٢٦، رواه مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر.
وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح أوحسن كما في نصب الراية ج٢ص٣٥٨، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ج٢ص١٥٦: حديث علي لابأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم.
(٢) نقله ابن تيمية عنه في مجموع الفتاوى: ج٢٥ص١٥، وانظر: المغني، ج٢ص٦٢٩.

الفصل الثاني

في زكاة الفطر

وفيه مسألة واحدة:

مقدار زكاة الفطر.

مسألة:

مقدار زكاة الفطر

يرى الإمام عروة رحمه الله أن زكاة الفطرر واجبة، وأنها صاع من تمر أوصاع من شعير أونصف صاع من القمح.

أخرج ذلك عنه عبد الرزاق عن بكّار بن عبد الله عن خلاّدبن عبد الرحمن قال: سألت عروة بن الزبير وسعيد بن جبير عن إطعام الفطر فقالا: ((صاع من تمر، أوصاع من شعير، أومدّ (١) من قمح (٢))

---

(١) هكذا جاء في المطبوع بلفظ (مدّ)، والصواب (مدّين) بالتثنية والله أعلم، لأن الصاع أربعة أمداد باتفاق الفقهاء، كما في موسوعة الإجماع ج٢ص٥٩٧.
ونقل ابن حزم وابن قدامة عنه أنه يرى الزكاة نصف صاع أي مدين فهذا يؤكد ذلك التصويب .
(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، ج٣ص٣١٨، رقم٥٧٨٤، ورجال سنده: بكّار بن عبد الله بن وهب اليماني، روى عن ابن أبي مليكة ووهب بن منبّه، ومن شيوخه خلاّد، بن عبد الرحمن، وعنه: ابن المبارك وعبد الرزاق وهشام بن يوسف.
وثقه أحمد وابن معين وابن نمير. لم تذكر وفاته له ترجمة في: تعجيل المنفعة، ص٥٤، والجرح والتعديل: ج٢ص٤٠٨،

ونقل عنه ابن حزم وابن قدامة أنه يرى زكاة الفطر نصف صاع من بر. (١)

وقد وافق الحنفية(٢) الإمام عروة في ذلك، وأن زكاة الفطر صاع من تمر، أوصاع من شعير أونصف صاع من قمح.

وخالف عروةَ المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) فقالوا زكاة الفطر صاع من جميع أجناس المُخْرَج.

وبهذا فقد اتفق الإمام عروة والحنفية على أن زكاة الفطر من القمح نصف صاع، وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا زكاة الفطر من القمح صاع.

واتفقوا جميعاً على إخراج صاع من التمر أوالشعير.

- وخلّاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني الأبْناوي، روى عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وغيرهما، وعنه: بكّار بن عبد الله اليماني ومعمر بن راشد وغيرهما، وثّقه ابن حبان وأبو زرعة. قال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ من السادسة. لم تعرف وفاته. له ترجمة في: تهذيب الكمال، ج١ص٣٨٢، وخلاصة الخزرجي: ص١٠٧، والتقريب: ص١٩٦، رقم١٧٦٤، والجرح والتعديل: ج٢ص١٧٣.

(١) انظر: المحلّى: ج٦ص١٢٠، والمغني: ج٢ص٦٤٨.
(٢) انظر: تبيين الحقائق ج١ص٣٠٨، وفتح القدير ج٢ص٢٩٠.
(٣) انظر: مواهب الجليل ج٢ص٣٦٨، وجواهر الإكليل: ج١ص١٤٢.
(٤) انظر: المجموع ج٦ص٧١، والتنبيه: ص٦١.
(٥) انظر: المغني ج٢ص٦٥٢، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص٤١٤.

لكن مما ينبه إليه أن مقدار الصاع عند الحنفية /٣٢٩٦/ غرام، فيكون

الواجب في زكاة الفطر من القمح عندهم هو/١٦٤٨/ غرام.

أما مقدار الصاع عند المالكية والشافعية والحنابلة فهو/٢١٧٥/ غرام

وهو الواجب عندهم (١)

----

(١) أنظر: في مقدار الصاع كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة مع تعليقات المحقق د. محمد الخاروف ص٥٧.
وانظر مقالة د.الخاروف بعنوان: الصاع في الشريعة والحضارة الإسلامية، في مجلة كلية الشريعة، مكة المكرمة، العدد الثالث، السنة الثالثة ص١٢٩ ومابعدها.

*- ومما يستدل به لقول عروة والحنفية وأن الواجب من القمح نصف صاع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نُخْرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أومملوك صاعاً من طعام، أوصاعاً من أقط أوصاعاً من شعير، أوصاعاً من تمر، أوصاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أومعتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدّين من سمراء الشام(١) تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: ((فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبداً ماعشت)). (٢)

فإن قيل: هذا رأي رآه معاوية رضي الله عنه، قيل له: هذا لايضر ((فقد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير، بدليل قوله في الحديث: ((فأخذ الناس بذلك))، ولفظ الناس للعموم فكان إجماعاً)). (٢)

---

(١) سمراء الشام هي الحنطة، كما في شرح النووي على مسلم ج٧ص٦١.

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب ج٢ص٢٧٢، من فتح الباري، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ج٢ص٧٨ع، واللفظ له.

(٢) - نصب الراية ج٢ص٤١٨، وانظر مانقله ابن حجر عن ابن المنذر في تأييد هذا الإجماع في فتح الباري ج٢ص٢٧٤.

ويستدل أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير)).

قال عبد الله رضي الله عنه: ((فجعل الناس عِدْله مدّين من حنطة)). (١)

(وقوله: ((فجعل الناس)) إنما يريد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم، ويجب الوقوف عند قولهم). (٢)

ويستدل أيضاً بحديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيق -أم عروة بن الزبير- رضي الله عنهم قالت: ((كنّا نؤدّي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدّين من قمح بالمد الذي تقتاتون به)) (٣)

فهي تروي ذلك عن عهد وزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولعل الإمام عروة قال بنصف صاع من بر أخذاً من حديث أمه رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، ج٣ص٢٧١-٢٧٢، من فتح الباري، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ج٢ص٦٧٨.
(٢) عمدة القاري ج٩ص١١٦.
(٣) مسند أحمد ج٦ص٣٥٥، وقد ضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة،==

وغير هذا من الأحاديث العديدة التي تفيد أن الواجب من القمح نصف صاع. (١)

*- ويستدل للفريق الآخر القائلين بوجوب صاع من قمح بحديث أبي سعيد أيضاً، الذي استدل به الحنفية.

((والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع، ولانظر إلى قيمته)).(٢)

وأجيب عن استدلال الحنفية ((بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة؛

وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده)).(٣)

(==). قال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، سيما إذا كان فيه رواية إمام مثل ابن المبارك عنه.ا.هـ، كما في نصب الراية ج٢ص٤٢١.

(١) انظر: نصب الراية ج٢ص٤١٨-٤٢٢، والسنن الكبرى: ج٤ص١٦٧-١٧٠.

(٢) شرح مسلم للنووي ج٧ص٦٠.

(٣) شرح مسلم للنووي ج٧ص٦١.

*- ويجاب عن ادّعائهم الإجماع، بأن ((حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة)). (١)

ولعل اجتهاد الصحابة في جعل نصف صاع من قمح مساوٍ من غيره كان بسبب اختلاف قيم هذه الأشياء؛ فإن ((قيم ماعدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن.

ويدل على أنهم لحظوا ذلك ماروى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبيّن لهم أنها صاع من تمر إلى أن قال: أونصف صاع من بُر، قال: فلما جاء عليّ رضي الله عنه، ورأى رخص أسعارهم قال: اجعلوها صاعاً من كل)). (٢)

*- واحتجوا أيضاً بأحاديث أخر، ذكر فيها صاع من بر، أخرجها الحاكم وصححها(٢).

----

(١) فتح الباري ج٢ص٣٧٤.
(٢) فتح الباري ج٢ص٣٧٤، وانظر: الدار قطني، ج٢ص١٥٢، رقم(٦٥).
(٢) المستدرك ج١ص٤١٠-٤١١.

لكن الحاكم رحمه الله معروف بتساهله في التصحيح، ولم يوافقه الذهبي على تصحيح ذلك.

وقد تقدم في أدلة الحنفية الجواب عما أورده غيرهم من اعتراضات من أن هذا قول صحابي فقط وهو معاوية، وأنه لاإجماع في المسألة، وذكروا أن ظاهر النصوص على الإجماع، وأنه ليس رأي صحابي واحد.

والظاهر أن هذا الاختلاف بسبب تغير الأزمان والأعصار فإذا أوسع الله سبحانه على عباده ورخصت الحنطة كانت زكاة الفطر صاعاً من قمح وإلا جعلت مدين من قمح، كما تقدم من ملحظ الصحابة في هذا الشأن، وهذا فيما يبدو الذي ذهب إليه عروة، يؤيد ذلك قول أم المؤمنين عائشة -وعروة قد تفقه بها- قالت رضي الله عنها: (كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع، فأما إذا أوسع الله تعالى على الناس فإني أرى أن يتصدّق بصاع). (١)

---

(١) المحلّى: ج٦ص١٢٩.

الباب الرابع

الصوم

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: متى يؤمر الصبي بالصيام.

المسألة الثانية: الحجامة للصائم.

المسألة الثالثة: صوم يوم عرفة.

المسألة الرابعة: الصيام في السفر.

المسألة الخامسة: صوم الدهر.

المســـألـة الأولـــــى:

متى يــؤمــر الصــبي بالصيــــام

يـذهـب الإمـام عـروة إلـى أمـر الصـبي بالصـيام إذا أطـاق فاسـتطـاع على الصـيام وذلـك دُربـةً لـه على ذلـك حـتى يعـتاده.

أخـرج ذلـك عنـه عبـد الـرزاق عن ابن جريـج ومعـمر عن هـشـام بن عـروة قـال: (كـان أبـي يأمـر الصـبيان بالصـلاة إذا عقـلوها، والصـيام إذا أطـاقـوه) (١)

فـالصـلاة والصـوم لايجـبان على الصـبي حتى يبـلغ، وهـذا ماذهـب إليـه الفقهـاء الأربعـة(٢) فهـم متفقـون عـلى (أن الصـبي الـذي لايطيـق الصـوم والمجـنون المطـبق جـنونه غير مخاطبيــن بـه، لكـن يُـؤمـر الصـبي بالصـلاة لسـبع ويُضـرب على تـركـه لعـشـر). (٣)

وإنمـا قـالوا بهـذا لالكـونه مخـاطبـاً بـذلك (بـل ليعتادها فـلا يتـركهـا بـعد بـلوغـه) (٤)

---

(١) انظـر: مصـنف عبد الـرزاق: كـتاب الصيام، بـاب متى يؤمـر الصـبي بالصيام، ج٤ص١٥٢ رقـم٧٢٩٢، وانظـر: المحلى: ج٧ص٢١.
(٢) الصـغير بين أهلية الوجـوب وأهليـة الأداء: ص٢١٢.

(٣) رحمـة الأمة: ص١١٧.
(٤) حاشـية ابن عابديـن: ج١ص٢١.

والأمر هنا موجه للولي فهو الذي يأمر بذلك، فإذا أطاق الصبي الصوم أمره به لسبع سنين، ويضربه عليه -إذا تركه- لعشر سنين.

والصبية كالصبي في ذلك سواء، لافرق بين ذكر وأنثى. (١)

وذهب بعض الحنابلة إلى (إيجابه على الغلام المطيق له إذا بلغ عشراً). (٢)

وعن الإمام أحمد: يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه، لكن الصحيح في المذهب مطلقاً لايجب على الصبي الصوم. (٣)

وهل هو مأمور به عند المالكية قبل البلوغ (على طريق الندب أم لا؟ على قولين) (٤)

فيتحصل من نصوص المذاهب الأربعة صحة صيام الصبي، علماً بأن الشافعية والحنابلة:

---

(١) انظر: المجموع ج٦ص٢٠٥، والتنبيه: ص٦٥، ومغني المحتاج: ج١ص٤٣٦، وشرح منتهى الإرادات: ج١ص٤٤٢، والمغني ج٣ص٩٠، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود: ص٩٦.
(٢) المغني: ج٣ص٩٠.
(٣) الإنصاف: ج٣ص٢٨١.
(٤) المقدمات: ج١ص١٧٨، وانظر: القوانين الفقهية: ص١٠٠.

-وقول عند المالكية وكذلك الحنفية-(١) يوجبون أمره بالصيام إذا أطاق ذلك، فهم بهذا موافقون للإمام عروة رحمه الله تعالى.

أما حجة عدم تكليف الصبي قبل البلوغ فحديث النبي صلى الله عليه وسلم في رواية على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)). (٢)

وحجة الفقهاء في أمر الصبي بالصوم إذا بلغ سبعاً القياس على أمره بالصلاة في حديث سَبُرَة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) قال صاحب الدر المختار: (يؤمر بالصوم والصلاة ويُنهى عن شرب الخمر، ليألف الخير ويترك الشر)، الدر المختار بهامش رد المحتار: ج١ص٢٢٥.

(٢) اخرجه أبو داود في سننه: في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أويصيب حداً، ج١٢ص٧٦ من عون المعبود، والترمذي في سننه: في كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد، ج٤ص٣٢، وقال: حديث علي حسن غريب. وأحمد في مسنده: ج١ص١١٦، والبيهقي في سننه: ج٢ص٨٢، وأخرجه البخاري موقوفاً على عليّ في كتاب الطلاق، باب إذا قال لامراته وهو مكره: هذه اختي، فلا شيئ عليه...، ج٩ص٣٨٧ من فتح الباري. قال الحافظ: ومع ذلك فهو مرفوع حكماً. انظر: فتح الباري: ج١٢ص١٢١.

((مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)). (١)

واعتبار الصوم بالصلاة واضح المعنى لشبه أحدهما بالآخر في كونهما عبادتين بدنيتين من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لايطيق الصيام. (٢) وبما تقدم يستدل لعروة رحمه الله تعالى.

وتعويد الصغار على الصوم كانت طريقة السلف رضوان الله عليهم، حتى إنهم كانوا يعودونهم صيام النفل، كصوم عاشوراء؛

فعن الربيّع بنت معوّذ قالت:

أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم)؛

----

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ج٢ص١٦١ من عون المعبود، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة: ج٢ص٢٥٩، وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة: ج١ص٢٢٣، والبيهقي في سننه: ج٢ص٨٣، وانظر: مسند أحمد: ج٢ص١٨٠، مجمع الزوائد: ج١ص٢٩٤.
(٢) انظر: الشرح الكبير: ج٣ص١٤، والمهذب: ج١ص١٨٤، والدر المختار: ج١ص٢٢٥.

قالت: فكنا نصومه بعدُ، ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن (أي: الصوف) فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار. (١)

فهؤلاء السلف الكرام كانوا يعلمون أولادهم الصيام ويصبّرونهم عليه.

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يُنَكّل بالسكران ويعيب عليه إفطاره في رمضان والصغار صيام، أخرج البخاري -تعليقاً- قال: قال عمر رضي الله عنه لنشوانٍ في رمضان: وَيْلَكَ وصبياننا صيام؟ فضربه. (٢)

هذا وقد نقل الإمام النووي عن القاضي عياض أنه قال: (وقد روى عن عروة أنهم متى أطاقوا الصيام وجب عليهم:

وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح: رفع القلم عن ثلاثة.. عن الصبي حتى يحلم. وفي رواية: حتى يبلغ) (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ج٤ص٢٠٠ من فتح الباري.
(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان: ج٤ص٢٠٠، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه: ج٢ص٧٩٨.
(٣)- شرح النووي على مسلم: ج٨ص١٤.

أقـول: ماورد عن الإمـام عـروة -كما قـدمـت أولاً- لايفـيـد أنه كـان، يقـول بالوجـوب عليهـم بـل يفـيـد أنـه كـان يأمـر الصبيان بـذلـك تمريناً لهـم على الطـاعـات، وأمـره لهـم يحـتمـل لكـونـه ولـي أمـرهـم.

فمـا نقـله القاضـي عيـاض عن عروة ليـس مسـنداً إليـه، والمسـند الـذي معنـا لايفـيـد ذلـك على طـريـق القطع. والله أعـلم.

المسألة الثانية:

الحجامة للصائم

ذهب الإمام عروة رحمه الله إلى أن الحجامة لاتفطر الصائم.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن موسى وأبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه (أنه كان يحتجم وهو صائم). (١)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم: ج٣ص٥٢.

ورجال السند: هم: عبد الله بن موسى: الصواب أنه عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي، الكوفي أبو محمد، روى عن السفيانين وهشام بن عروة وغيرهم، وعنه: البخاري وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وثّقه أبو حاتم وابن معين، وكان يتشيّع، مات سنة ٢١٣هـ. له ترجمة في: تهذيب الكمال: ج٢ص٨٨٩-٨٩٠، والجمع بين رجال الصحيحين: ج١ص٣٠٤، والتقريب: ص٣٧٥، رقم ٤٣٤٥، وميزان الاعتدال: ج٣ص١٦، وثقات العجلي: ص٢٨٠.

- تنبيه: في مطبوعة ثقات العجلي تصحف اسمه إلى عبد الله بن موسى التيمي، والصواب ماتقدّم. وأما أبو موسى، وهشام فقد تقدمت تراجمهما.

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه (أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لايفطر). (١)

وأخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: (أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لايفطر، قال: ومارأيته احتجم قط إلا وهو صائم). (٢)

وقد وافق الأئمة الثلاثة عروة في ذلك، في أن الحجامة لاتفطر الحاجم ولاالمحجوم، وخالفهم الحنابلة فقالوا: إن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم. (٢)

احتج الجمهور بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم،

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم: ج٤ص٢١٤، رقم ٧٥٤٦. ورجال سنده تقدمت تراجمهم.

(٢) الموطأ كتاب الصيام، باب ماجاء في حجامة الصائم، ج١ص[illegible] وانظر موطأ محمد: ص١٢٦.

(٢) انظر: فتح القدير: ج٢ص٢٢٠، ومواهب الجليل: ج٢ص٤١٦، والمجموع: ج٦ص٣١٧، والمغني: ج٣ص٢٦، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: ج١ص٢٨٨.

واحتجم وهو صائم). (١)

(وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف). (٢)

واحتج الحنابلة بما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). (٣)

(١-٢) أخرجهما البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم: ج٤ص١٧٤ من فتح الباري، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم: ج٢ص٨٦٢ رقم١٢٠٢ بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم)، وانظر: فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة، للبوصيري، ص٢٩-٤١.
وانظر: شرح السنة للبغوي: ج٦ص٣٠٠.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم: ج٦ص٤٩٥ من عون المعبود، والدارمي في سننه في كتاب الصيام، باب الحجامة تفطر الصائم: ج١ص٣٤٧،==

وقد تأول المجيزون هذا الحديث بأنه ليس المراد الإفطار حقيقة، بل المعنى أنهما تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها، وأما الحاجم فلما لايؤمن أن يصل إلى جوفه شيئ من الدم، كما يقال لمن تعرض للمهالك: هلك فلان، وإن لم يكن قد هلك، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن جُعل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين) أي تعرض للذبح بغير سكين. (١)

وقيل فيه أوجه أخرى من التأويل.

(==) وأحمد في مسنده: ج٤ص١٢٢-١٢٢، والبغوي في شرح السنة: ج٦ص٢٠٢.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر طرق الحديث، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر صحابياً، أنظر: تلخيص الحبير: ج٢ص٠ص

وقال الإمام أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب. نقله ابن قدامة في المغني عنه: ج٣ص٢٦. وسئل أحمد: أيما حديث أصح عندك في (أفطر الحاجم والمحجوم)؟ فقال: حديث ثوبان. انظر: مختصر أبي داود للمنذري: ج٣ص٢٤٢، ومسائل الإمام أحمد لإسحاق النيسابوري: ج١ص١٢١.

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: ج٣ص٢٤٢، وشرح السنة: ج٦ص٢٠٤، والمجموع: ج٦ص٢٢٠.

وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الحديث منسوخ، والناسخ له حديث ابن عباس.

ودليل النسخ: أن الشافعي رواه بإسناده الصحيح عن شداد بن أوس قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم)... الحديث. وقد ثبت عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم)

وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، فحديث ابن عباس ناسخ. (١)

ويدل على النسخ أيضاً حديث أنس بن مالك قال: (أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم) وكان أنس يحتجم وهو صائم. (٢)

----

(١) انظر: المجموع للنووي: ج٦ص٢١٩-٢٢٠، الاعتبار للحازمي: ص١٤١.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه: ج٢ص١٨٢، وقال: كلهم ثقات، ولاأعلم له علة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم). (١)

والرخصة تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أومحجوماً. (٢)

وقد اعترض ابن خزيمة على الاستدلال بحديث ابن عباس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها، فلا يلزم من حجامته أنها لاتفطر، فاحتجم وصار مفطراً، وذلك جائز.

وأبطل الخطابي تأويل ابن خزيمة، لأنه قال: (احتجم وهو صائم) فاثبت له الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال: أفطر بالحجامة، كمايقال: أفطر الصائم بأكل الخبز(٣)

واعترض الحنابلة على دعوى النسخ التي قال بها الشافعي، بأن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولارأيته فعل ذلك؛

---

(١) المصدر نفسه، وقال الدار قطني: كلهم ثقات.
(٢) انظر: فتح الباري: ج٤ص١٧٨.
(٣) المجموع: ج٦ص٢٢٠.

وإنما روى ذلك رواية مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر كأكثر رواياته. (١)

ثم قدحوا في حديث أنس في قصة جعفر، وأنه من رواية خالد بن مخلد، وله مناكير، وجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، ولم يشهد الفتح، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر المحجوم) بعد ذلك في الفتح، فإن كان حديث أنس محفوظاً فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح. (٢)

وكذلك لم يسلموا في حديث أبي سعيد، لأنه حديث اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه قوم، ووقفه آخرون، والواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين، ثم إنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولايدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح. (٣)

قال الحافظ ابن حجر: (ومن أحسن ماورد في ذلك مارواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس بن عبد الرحمن عن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ج٣ص٢٥٠.
(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ج٣ص٢٥١.
(٣) المصدر نفسه: ج٣ص٢٥٢-٢٥٣.

قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه)) إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لاتضر، وقوله: (إبقاء على أصحابه) متعلق بقوله: (نهى) وقد رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن الثوري بإسناده وهذا، ولفظه:

(عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف، أي لئلا يضعف). (1)

لذلك فالراجح أن الحجامة للصائم مكروهة إذا أدت إلى إضعافه عن الصوم، وهو مايقوله الجمهور من الفقهاء، والله سبحانه أعلم.

---

(1) فتح الباري: ج٤ص١٧٨.
والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك -أي الحجامة للصائم-: ج٦ص:٥٠ من عون المعبود، ويؤيده حديث أنس المتقدم أولاً الذي أخرجه البخاري عنه.

المسألة الثالثة:

صوم يوم عرفة

ذهب عروة رحمه الله إلى استحباب فطر يوم عرفة للحاج؛ ليتقوى به على دعاء ذلك اليوم فإن أفطر بهذه النية كان له أجر الصائم.

أخرج ذلك عنه: عبد الرزاق عن الثوري عن عروة وعن عطاء: قال: (من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الدعاء كان له مثل أجر الصائم). (١)

وإلى استحباب فطر يوم عرفة ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية. (٢)

وقال الحنفية: إن لم يضعفه عن الوقوف ندب صومه، فلو أضعفه كُره. (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق: كتاب الصيام باب صيام يوم عرفة، ج٤ص٢٨٤، ورجال السند تقدم ذكرهم.
(٢) انظر: مقدمات ابن رشد: ج١ص٢٤٢، والمجموع: ج٦ص٣٤٩، والمغني: ج٣ص١٠٦، وكشاف القناع: ج٤ص٣٤٠.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ج٢ص٨٣.

بل ذهب المالكية وجماعة من الشافعية إلى كراهة صومه لمن كان بعرفة. (١)

وعند الجميع يستحب صومه لغير الحاج.

ودليل الاستحباب على فطر ذلك اليوم، لمن كان بعرفة حديث أم الفضل بنت الحارث: (أن ناساً تماروْا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه). (٢)

وسئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: (حججتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، وأنا لاأصومه ولاآمر به ولاأنهى عنه). (٣)

----

(١) انظر: القوانين الفقهية: ص١٢٢، ومواهب الجليل: ج٢ص٤٠١، والمجموع: ج٦ص٣٤٩، والتنبيه: ص٦٧

(٢) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري: في كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ج٤ص٢٢٧ من فتح الباري، ومسلم: في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، ج٢ص٧٩١، وانظر: تهذيب الآثار للطبري: مسند عمر بن الخطاب، السفر الأول، ص٣٤٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: في كتاب الصوم، باب كراهية صوم عرفة بعرفة، وقال هذا حديث حسن، ج٢ص١١٦.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة أنه (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة). (١)

فحديث أبي هريرة دليل لما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية من الكراهة، قال البغوي: (هذا نهي استحباب لانهي تحريم). (٢)

والحنفية أولوا النهي الوارد في صوم يوم عرفة فقالوا: هو (في حق الحاج إذا كان يضعفه بالصوم عن الوقوف والذكر). (٣).

أما دليل استحباب صيامه لغير الحاج، فحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة بعرفة: ج٧ص١٠٤ من عون المعبود، والبيهقي في سننه، في كتاب الصيام، باب الإختيار للحاج في ترك صوم عرفه: ج٤ص٢٧٤، ورواه الحاكم في المستدرك: ج١ص٤٣٤. وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ورواه العقيلي في الضعفاء وقال: لايتابع عليه، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد: أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولايصح عنه النهي عن صيامه. ا هـ، انظر: نيل الأوطار، ج٤ص٢٢٤، سلسلة الضعيفة رقم٤٠٤. وقال الحافظ: صححه ابن خزيمة. ا.هـ، أنظر: تلخيص الحبير: ج٢ص٢١٢.

(٢) شرح السنة للبغوي: ج٦ص٣٤٦.

(٣) انظر المبسوط: ج٣ص٨١.

(صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده). (١)

هذا الحديث يحمل على من لم يكن بعرفة.

والراجح قول من قال بكراهة صوم يوم عرفة لمن كان بها، لورود النهي عن صيام ذلك اليوم. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ج٢ص٨١٩.
والترمذي في كتاب الصوم باب ماجاء في فضل صوم يوم عرفة: ج٢ص١١٥.

المسألة الرابعة:

الصيام في السفر

الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين (فلم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر، بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر، فذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر). (١)

والذي عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى هو جواز الصيام للمسافر.

بل عند الثلاثة: الحنفية والشافعية والمالكية أن الصوم أفضل للمسافر، أما الحنابلة فيقولون: الفطر له أفضل. (٢)

أما الإمام عروة رحمه الله فقد ورد عنه قولان في المسألة:

قول بجواز الصيام للمسافر؛

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج٢٥ص٢١٠.
(٢) انظر فتح القدير: ج٢ص٢٥١، ومجمع الأنهر: ج١ص٢٤٩، وجواهر الإكليل: ج١ص١٤٦، ومواهب الجليل: ج٢ص٤٠١، والمجموع: ج٦ص٢١٧، والتنبيه: ص٦٦، والمغني: ج٣ص٨٧-٨٨، المنح الشافيات: ج١ص٢٨٦، والإنصاف: ج٣ص٢٨٧.

أخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه، فيصوم عروة، ونفطر نحن، فلا يأمرنا بالصيام. (١) وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسألهما عن المسافر في رمضان، أيصوم أم يفطر؟ فقال عروة: إني إنما أخذت عن عائشة...(٢)

ومذهب عائشة رضي الله عنها هو الصوم في السفر كما رواه عروة عنها. (٣)

والقول الثاني لعروة: أنه يرى وجوب الفطر للمسافر، وإن صام في السفر فعليه القضاء. (٤)

أخرج ذلك عنه الطبري في تفسيره قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا سليمان بن داود قال: ثنا شعبة عن عاصم مولى قُرَيْبة

---

(١) الموطأ في كتاب الصيام، باب ماجاء في الصيام في السفر، ج١ص٢٩٥، وانظر المحلى: ج٦ص٢٤٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر: ج٢ص٥٦٨، رقم ٤٤٨٩، وأخرجه الطبري في تفسيره: ج٢ص١٥٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ج٢ص٥٧٠، رقم ٤٤٩٦.

(٤) ذهب إلى ذلك أيضاً داود بن علي، وروى عن ابن عمر وابن عباس، انظر: شرح السنة للبغوي: ج٦ص٣٠٧.

قال: سمعت عروة يأمر رجلاً صام في السفر أن يقضي.(١)

فهذان القولان عن عروة متعارضان، والذي يظهر لي أن القول الأول هو الذي ذهب إليه عروة أخيراً.

يؤيد ذلك ماتقدم: أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه وإلى سالم بن عبد الله، وذلك حين كان عمر بن عبد العزيز والياً على المدينة، (فقد كان عروة من جملة الفقهاء العشرة الذين كان عمر يرجع إليهم في زمن ولايته على المدينة)(٢)

---

(١) تفسير الطبري: ج٢ص١٥١، في تفسير قوله تعالى: ((ومن كان مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر)). الآية١٨٥ من سورة البقرة، ورواه ابن حزم في المحلى عن طريق شعبة عن عاصم به، ج٦ص٢٥٨.

- ورجال السند هم: محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزى، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن، ثقة، ثَبْت مات سنة٢٥٢هـ، أنظر: تقريب التهذيب: ص٥٠٥، رقم٦٢٦٤، تهذيب التهذيب: ج٩ص٤٢٧ وأما سليمان بن داود وشعبة بن الحجاج فقد تقدم ذكرهما.

وأما عاصم مولى قُرَيبة: فهو عاصم بن صهيب الواسطي، التميمي، مولى قُرَيبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق، روى عن عروة بن الزبير وقريبه، روى عنه شعبة وهشيم، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. أنظر: الجرح والعديل: ج٦ص٢٥٢، وتعجيل المنفعة: ص٢٠٢.

-فرجال السند كلهم ثقات.

(٢) البداية والنهاية: ج٩ص١٠٢، وقد كان عمر والياً على المدينة سنة٨٧هـ إلى سنة٩٢هـ حيث عزل عنها من قبل الوليد.

فمذهب عروة ذلك الزمان كان مذهب خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهذا يؤكد أن القول الثاني كان مذهبه أولاً، ثم رجع عنه في أخريات حياته، وقال: إنما أخذت ذلك عن عائشة، والله أعلم.

وأيضاً (فعروة كان يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر حتى إنه كان يمرض فلا يفطر) (١)

فتوافق فعله وقوله.

دليل جمهور الفقهاء الذاهبين إلى جواز الصيام للمسافر، مارواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ -وكان كثير الصيام- فقال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر). (٢)

وحديث أنس رضي الله عنه قال:

---

(١) تفسير الطبري: ج٢ص١٥٥، وانظر: تهذيب الآثار، مسند ابن عباس، السفر الأول: ص١١٤، ومصنف ابن أبي شيبة: ج٢ص٧٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار: ج٤ص١٧٩ من فتح الباري.
وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الصيام. باب التخيير في الصوم والفطر في السفر: ج٢ص٧٨٩، ومالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب ماجاء في الصيام في السفر، ج١ص٢٩٥.

وحديث أنس رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم). (١)

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على جواز الصيام في السفر.

ويستدل للقول الثاني لعروة بحديث عبد الرحمن بن عوف قال: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر). (٢)

وهذا موقوف على الصحابي، فلا يعارض بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جواز الصيام في السفر.

فالصواب قول الجمهور المجوّزين للصيام في السفر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار: ج٤ص١٨٦، ومسلم -واللفظ له-. في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: ج٢ص٧٨٧، رقم ٩٨، ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ماجاء في الصيام في السفر: ج١ص٢٩٥.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر قوله: لصائم في السفر كالمفطر في الحضر: ج٤ص١٨٢. وهو موقوف، وأخرجه ابن ماجه مرفوعاً في كتاب الصيام، باب ماجاء في الإفطار في السفر: ج١ص٥٣٢، والبيهقي في سننه: ج٤ص٢٤٤، وضعف إسناد المرفوع وصحح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم عن أبيه، والدار قطني في العلل والبيهقي، كما قال الحافظ في تلخيص الحبير: ج٢ص٢٠٥.

المسألة الخامسة:

صوم الدهر(*)

يجوز صيام الدهر عند الإمام عروة فيصوم المرء -إن شاء- الدهر كله في سفره وغيره، ولايفطر إلا يومي العيد: الفطر والأضحى.

اخرج ذلك عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال: صام أبي اربعين سنة -أوثلاثين سنة- ماأفطر إلا يوم فطر، أويوم نحر، ولقد قبض وإنه لصائم. (١)

وإلى جواز صوم الدهر -ماعدا الأيام المنهي عن الصوم فيها- ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية،

(*) قال النووي: المراد بصوم الدهر: سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لايصح صومها وهي العيداين وأيام التشريق. ا.هـ، أنظر المجموع: ج٦ص٢٥٩.

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الصيام، باب صيام الدهر: ج٤ص٢٩٧، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصوم، باب من رخص في صوم الدهر: ج٣ص٧٩، وطبقات ابن سعد: ج٥ص١٨٠، والمحلى: ج٨ص١٦.

ويكره عندهم لمن خاف ضرراً أو فوت حق. (١)

وذهب الحنفية إلى كراهة صوم الدهر، والكراهة تنزيهية عندهم. (٢)

والأيام المنهي عن الصوم فيها خمسة: الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة. (٣)

فالجمهور وافقوا الإمام عروة في جواز صوم الدّهر إذا أفطر يومي العيد. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومي العيد وأيام التشريق، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر). (٤)

---

(١) انظر: المقدمات لابن رشد: ج١ص١٨١، وحاشية الدسوقي: ج١ص٤٨٩، والزرقاني على الموطأ: ج٢ص١٨٠، ومغني المحتاج: ج١ص٤٤٨، وكشاف القناع: ج١ص٤٦١، والمغني: ج٣ص٩٩، ومسائل الإمام أحمد لاسحاق: ج١ص١٣٤، ويلاحظ أن في القوانين الفقهية ذكر كراهة صوم الدهر: ص١٠١.

(٢) انظر: الدر المختار ج٢ص٨٤.

(٣) النهي عن صوم هذه الأيام متفق عليه في المذاهب الأربعة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر: ج٤ص٢٤٠ من فتح الباري، ==

وعن نُبيشة الخير الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب). (١).

وعن عروة عن عائشة، وعن سالم عن بن عمر رضي الله عنهم قالا: (لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي). (٢)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق: عيدنا أهلّ الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)). (٣)

(==) ومسلم -واللفظ له- في صحيحه، في كتاب الصيام، باب تحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ج٢ص٧٩٩،

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ج٢ص٨٠٠ واللفظ له، وأحمد في مسنده: ج٥ص٧٥، والبيهقي في سننه: ج٤ص٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام أيام، التشريق، ج٤ص٢٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق: ج٧ص، ، والترمذي في كتاب الصوم باب ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق: ج٣ص١٢٤، والبيهقي في سننه الكبرى: ج٤ص٢٩٨، وانظر: إرواء الغليل: ج٤ص١٢٠.

أما حجة الذين قالوا بكراهة صوم الدهر فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لاصام من صام الأبد). (١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: يارسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال: (لاصام ولاأفطر). (٢) أي أنه لم يحصّل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسكه . (٣) فإذا كان ثواب صيامه منفياً فما الفائدة من صومه؟

وقد حمل القائلون بالجواز أحاديث النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ج٤ص٢٢١، من فتح الباري -وكررها مرتين-، ومسلم في كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...: ج٢ص٨١٤-٨١٥- وكررها، ثلاثاً.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...: ج٢ص٨١٨-٨١٩، وأبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً: ج٧ص٧٥ من عون المعبود، والترمذي في كتاب الصوم باب ماجاء في صوم الدهر: ج٣ص١٢٩ -واللفظ له- والبيهقي في سننه: ج٤ص٣٠٠.

(٣) فتح الباري: ج٤ص٢٢٢.

وفي ذلك نظر: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (لاصام ولاأفطر) -أي لا أثم ولاأجر- جواباً لمن سأله عن صيام الدهر، ومن صام الأيام المحرمة لايقال فيه ذلك، بل يكون محرماً عليه الصيام حينئذ، فصيام الأيام المحرمة مستثناة من الشارع، وهي غير قابلة للصوم شرعاً فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عن من علم تحريمها. (١)

واستدل الجمهور على جواز صيام الدهر بما روت عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر -وكان كثير الصوم- فقال: (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر). وفي رواية قال: (يارسول الله إني أسرد الصوم). (٢)

فهو قد أخبر بسرده للصوم، ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له في السفر، ففي الحضر أولى، وهذا محمول على أن حمزة كان يطيق السرد بلا ضرر ولاتفويت حق؛

---

(١) انظر: فتح الباري: ج٤ص٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ج٤ص١٧٩ من فتح الباري، ومسلم، في كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر: ج٢ص٧٨٩.

كما قال في رواية: أجد بي قوة على الصيام. (١)

وبحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام ضُيّقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين). (٢)

واختلفوا في تأويل معنى ضيقت عليه، فقال المجيزون: (معنى ضيقت عليه، أي عنه فلم يدخلها، أوضيقت عليه، أي لايكون له فيه موضع). (٣)

ولكنَّ الآخرون احتجوا بهذا الحديث على عدم جواز صيام الدهر؛ لأن (ظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها؛

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ج٧ص٢٢٧.
(٢) كشف الأستار: ج١ص٤٤٨، قال الهيثمي -في مجمع الزوائد: ج٣ص١٩٢-: رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد والطبراني في الكبير ا.هـ، والبيهقي في سننه: ج٤ص٣٠٠، وصورة عقد التسعين: أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضماً محكماً، بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة. ا.هـ، عن فتح الباري: ج١٢ص١٠٨. والذي في مسند أحمد- ج٤ص٤١٤ (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وقبض كفه).
(٣) المجموع: ج٦ص٣٦٠.

وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً) (١)

ولكن إن سلم لهم أن هذا وعيد لمن رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد أفضلية غير سنته، فإنه لايسلم لهم فيمن أراد التشديد على نفسه وحمله عليه، إذا أراد تطهيرها وتزكيتها وتعويدها على الشدة والصبر.

ويحتج للمجيزين أيضاً بقول ابن عمر -في رواية البيهقي- عن زرعة بن ثوب قال: سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر؟ قال: (كنا نعد أولئك فينا من السابقين) (٢)

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر. (٣)

---

(١) فتح الباري: ج٤ص٢٢٢، والدر الجوهر النقي: ج٤ص٣٠٠.
(٢) السنن الكبرى: ج٤ص٣٠١.
(٣) المصدر نفسه، وقال النووي: إسناده صحيح. المجموع: ج٦ص٣٦١.

الباب الخامس

الحج

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الهِمْيان للمحرم.

المسألة الثانية: استلام الأركان في الطواف.

المسألة الثالثة: ركعتا الطواف.

المسألة الرابعة: استقبال البيت في الصعود على الصفا.

المسألة الخامسة: آخر وقت للوقوف بعرفة.

المسألة السادسة: المبيت بمنى.

المسألة السابعة: طواف الوداع.

المسألة الأولى:

الهِميان(*) للمحرم

يرى الإمام عروة رحمه الله جواز لبس الهِميان للمحرم، ليحفظ فيه نفقته.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه انه: (كان لايرى بأساً ان يلبس المحرم الهميان إن كان يحرز فيه نفقته). (١)

(*) - الهِميان: بالكسر، التِكّة والمِنْطقة، وكيس للنفقة يشدّ في الوسط. القاموس المحيط: ج٤ص٠٤٨، مادة هيمن، وانظر: النهاية لابن الأثير، ج٥ص٢٧٦.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الحج، باب في الهميان للمحرم، ج٤ص٥٢.

ورجال سنده: عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي -بالمهملة، من بني سامة بن لؤي- أبو محمد القرشي، المحدث العالم، أحد الكبار،==

وافق الفقهاء الأربعة عروة، فأجازوا لبس الهميان للمحرم، وشرط المالكية أن يكون لأجل إحراز نفقته فيه، لانفقة غيره. (١)

(==) روى عن: حُمَيد الطويل، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان وغيرهم. وعنه: اسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، وابن المديني وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو زرعة، كان قدرياً غير داعية. مات سنة١٨٩هـ. له ترجمة في: تهذيب الكمال: ج٢ص٧٦٠-٧٦١، وتذكرة الحفاظ: ج١ص٢٩٦، والتقريب ص٢٢١ رقم٢٧٢٤، وميزان الاعتدال: ج٢ص٥٢١، وخلاصة الخزرجي: ص٢٢٠.

- وهشام بن حسان القُرْدوسي -بالقاف وضم الدال- الأزدي مولاهم، أبو عبد الله البصري، الحافظ الإمام، من أثبت الناس في ابن سيرين، ثقة كبير الشأن روى عن: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وعنه: السفيانان والحمادان وغيرهم. مات سنة١٤٧هـ أو١٤٨هـ. له ترجمة في: تهذيب الكمال، ج٣ص١٤٢٧-١٤٢٩، وتذكرة الحفاظ: ج١ص١٦٣، والتقريب: ص٥٧٢ رقم ٧٢٨٩، وميزان الاعتدال: ج٤ص٢٩٥-٢٩٨، والخلاصة: ص٤٠٩.

- وهشام: تقدمت ترجمته.

(١) أنظر: التفريع، ج١ص٢٢٢-٢٢٤، وأسهل المدارك: ج١ص٤٨١، والمدونة: ج١ص٣٤٩، وفتح القدير: ج٢ص٤٤٥، وحاشية ابن حجر على شرح الايضاح ص١٦٥-١٦٦، والمجموع: ج٧ص٢٢٥، والقِرى لقاصد أم القرى: ص١٩٥-١٩٦، والمغني: ج٣ص٢٧٧.

(وبهذا قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه). (١)

فالصحابة الكرام مجمعون على جواز لبس الهميان -إلا ابن عمر رضي الله عنهما- ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لابأس بالخاتم والهميان للمحرم). (٢)

وعنه أيضاً قال: (رُخّص للمحرم في الخاتم والهميان). (٢)

وعن عائشة رضي الله عنهما، أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: (ومابأس ليستوثق من نفقته). (٤)

---

(١) المجموع: ج٧ص٢٢٥.
(٢-٢) أخرجهما الدار قطني في سننه: ج٢ص٢٢٢، وقال في التعليق المغني: الحديث صالح الاسناد.
(٤) أخرجه البيهقي في سننه: ج٥ص٦٩.

المسألة الثانية:

استلام الأركان في الطواف

يرى عروة رحمه الله أفضلية استلام الأركان جميعاً، لايقتصر على الركنين اليمانيين فقط.

أخرج ذلك عنه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه: (كان يستلم الأركان كلها). (١)

ولم يوافق أحد من الأئمة الأربعة عروة في استلام الطائف بالبيت بالأركان الأربعة منه، بل قالوا -جميعهم-: يستلم الركنين فقط- الحجر الأسود والركن اليماني- وهما اليمانيان. (٢)

---

(١) مصنف عبد الرزاق: في كتاب المناسك، باب الإستلام في غير طواف، وهل يستلم غير متوضئ، ج٥ص٤٦ رقم ٨٩٤٨، وأخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الحج، باب الإستلام في الطواف، ج١ص٣٦٦.

(٢) أنظر: المدونة، ج١ص٢٩٦وص٣١٢، وأسهل المدارك: ج١ص٤٦٢، واللباب في شرح الكتاب: ج١ص١٨٤-١٨٥، وفتح القدير: ج٢ص٤٤٩، وحاشية ابن عابدين: ج٢ص١٦٩، وحاشية ابن حجر: ص٢٩٨، ومغني المحتاج: ج١ص٤٨٧-٤٨٨، وشرح العمدة لابن تيمية: ج٢ص٤٤٢-٤٤٤، والمغني: ج٢ص٣٩٣.

وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((لم أر النبيّ صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)). (١)

وقد كان بعض الصحابة يستلمون الأركان كلها في الطواف.

(وكان معاوية، يستلم الأركان، فقال له ابن عباس -رضي الله عنهما-: إنه لايُسْتَلَم هذان الركنان. فقال: ليس شيْ من البيت مهجوراً. وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن). (٢)

وأجاب الشافعي رحمه الله عن قول من قال ليس شيْ من البيت مهجوراً: بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتّبع السنة فعلاً أوتركاً. (٣)

قال القاضي عياض: (وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لايستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة والتابعين، ثم ذهب). (٤)

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ج٢ص٤٧٢، من فتح الباري، وصحيح مسلم: في كتاب الحج، باب الاهلال من حيث تنبعث به الراحلة، ج٢ص٨٤٤، رقم١١٨٧.
(٢) أخرجه البخاري: في الموضع السابق نفسه.
(٣) فتح الباري: ج٢ص٤٧٤-٤٧٥.
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ج٨ص٩٥.

المسألة الثالثة:

ركعتا الطواف

يرى عروة رحمه الله استحباب صلاة ركعتين بعد الطواف بالبيت، وأن يكون ذلك خلف المقام أوغيره.

أخرج هذا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه:

(كان لايجمع بين السُّبْعَين، لايصلي بينهما، ولكنه يصلي بعد كل سُبع ركعتين، فربما صلّى عند المقام أو عند غيره). (١)

يريد أنه لايُسمري كل سبع من أن يركع بعده ركعتين. (٢)

وعلى ذلك الفقهاء الأربعة فهم يرون استحباب صلاة ركعتين بعد كل طواف، والأفضل أن تكون خلف المقام. (٣).

والحجة فيه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-

---

(١) الموطأ: في كتاب الحج، باب ركعتا الطواف، ج١ص٢٦٧.
(٢) المنتقى: ج٢ص٢٨٨.
(٣) انظر: أسهل المدارك، ج١ص٤٦٢، وجواهر الإكليل: ج١ص١٧٩، واللباب: ج١ص١٨٦، وحاشية ابن عابدين: ج١ص١٦٩-١٧٠، ومغني المحتاج: ج١ص٤٩١، وحاشية ابن حجر: ص٢٥٨، وشرح العمدة: ج٢ص٤٤٨، والمغني: ج٢ص٤٠٠.

قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ((*لقد كانَ لكم في رَسول اللهِ أسوةٌ حسنةٌ*)). (١)

وقال نافع -مولى ابن عمر- كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يصلي لكل سُبوع ركعتين. (٢)

----

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، ج٢ص٤٨٧، ومسلم: في كتاب الحج، باب مايلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، ج٢ص٩٠٦، رقم١٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً: في كتاب الحج، باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسُبوعه ركعتين، ج٢ص٤٨٤.

المسألة الرابعة:

استقبال البيت في الصعود على الصفا

يرى الإمام عروة رحمه الله تعالى سنّية استقبال البيت ورؤيته حين الصعود على الصفا للسعي.

أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: (من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله). (١)

وعلى ذلك الفقهاء الأربعة، رأوا سنة استقبال البيت ورؤيته في الصعود على الصفا. (٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الحج، باب أين يقام من الصفا، ج٤ص٨٦، ورجال السند فيهم: عبد الله بن نُمَير أبو هشام الحمداني ثم الكوفي، الحافظ الإمام، حدث عن هشام بن عروة وهشام بن حسان والأعمش وغيرهم. وعنه: أحمد وابن معين وابن أبي شيبة وخلق آخرون. وثقة ابن معين وغيره من كبار أصحاب الحديث. مات سنة١٩٩هـ. له ترجمة في: تهذيب الكمال، ج٢ص٧٤٩، وتذكرة الحفاظ: ج١ص٣٢٢، والتقريب ص٣٢٧، رقم٣٦٦٨، وخلاصة الخزرجي: ص٢١٧. وهشام تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: المدونة، ج١ص٣١٢، وأسهل المدارك: ج١ص٤٦٢-٤٦٤،==

والحجة فيه حديث جابر -في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم..

وفيه:

((ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: *إن الصفا والمروة من شعائر الله* أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة)). (1)

(==) وفتح القدير: ج٢ص٤٥٨، وحاشية ابن عابدين: ج٢ص١٧١، ومغني المحتاج: ج٢ص٤٩٤، وحاشية ابن حجر: ص٢٦٤، وشرح العمدة: ج٢ص٤٥١؛ والمغني: ج٣ص٤٠٢.

(1) أخرجه مسلم: في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢ص٨٨٨، رقم١٢١٨، وأبو داود: في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٥ص٢٦٧، من عون المعبود، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الذكر والدعاء على الصفا، ج٥ص٢٤١.
والآية رقم(١٥٨) من سورة البقرة.

المسألة الخامسة:

آخر وقت للوقوف بعرفة

يرى الإمام عروة رحمه الله تعالى أن آخر زمن للوقوف بعرفة هو قبيل طلوع فجر يوم النحر، فمن وقف بعد فجر ذلك اليوم فقد فاته الحج.

أخرج ذلك عنه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال:

(مَنْ أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج). (١)

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على أن من وقف بعرفة ليلة النحر، قبل طلوع الفجر فقد تم حجه. (٢)

والحجة في ذلك حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر الدَّيلي قال:

---

(١) الموطأ: في كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، ج١ص٣٩٠، وهذا اللفظ عن عروة جاء بنحوه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه مالك أيضاً بالموضع نفسه.

(٢) انظر: المدونة، ج١ص٢١٥، وجواهر الإكليل: ج١ص١٧٦، وأسهل المدارك: ج١ص٤٦٨، واللباب: ج١ص١٩٥، ومجمع الأنهر: ج١ص٢٨٤، والتنبيه: ص٨٠، ومغني المحتاج: ج١ص٤٩٨، والمغني: ج٣ص٤٣٢، والروض الندي: ص١٨٧، وكشاف القناع: ج٢ص٤٩٤.

((أتيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فجاء ناس أونفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى: الحج، الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيامُ مِنىً ثلاثةٌ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه)). (١)

وليلة جمع هي: ليلة مزدلفة: (وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولوفي لحظة لطيفة في هذا الوقت)). (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود: في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ج٥ص٤٢٥-٤٢٦، من عون المعبود، والترمذي: في كتاب الحج، باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ج٢ص٢٢٨، والنسائي: في كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، ج٥ص٢٥٦، وابن ماجه: في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ج٢ص١٠٠٢، وأحمد في مسنده: ج٤ص٣٣٥، والدارمي في سننه: ج١ص٣٨٦، وانظر التلخيص الحبير، ج٢ص٢٥٥.

(٢) نيل الأوطار: ج٥ص١٢٧.

المسألة السادسة:

المبيت بمنى

يرى عروة رحمه الله تعالى وجوب المبيت بمنى.

أخرج ذلك عنه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى: (لايبيتنّ أحدٌ إلا بمنى). (١)

وافق عروة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فأوجبوا المبيت بمنى، ليلتين لمن تعجّل وثلاث ليال إن لم يتعجل في يومين. (٢)

وقال الحنفية المبيت بها سنة، ولكن يكره ترك ذلك. (٣)

وحجة الجمهور حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-:

---

(١) الموطأ: في كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، ج١ص٤٠٦، ونقل ابن قدامة وجوب المبيت بمنى عن عروة. كما في المغني: ج٣ص٤٧٣.

(٢) انظر: جواهر الإكليل، ج١ص١٨٢، وأسهل المدارك: ج١ص١٧٣، ومغني المحتاج، ج١ص٥٠٥، والتنبيه: ص٨٠، والمغني: ج٣ص٤٧٢، وشرح العمدة: ج٢ص٦٤٢-٦٤٢، وكشاف القناع: ج٢ص٥٠٨.

(٣) انظر: فتح القدير، ج٢ص٥٠١، وحاشية ابن عابدين: ج٢ص٨٤، ومجمع الأنهر: ج٥ص٢٨٢.

((أن العباس أستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له)). (١)

(فاستئذان العباس: دليل على أنهم كانوا ممنوعين من المبيت بها، وإذنه له من أجل السقاية: دليل على أنه لايؤذن في ترك المبيت بغير عذر). (٢)

(وكان عمر بن الخطاب يبعث رجالاً يُدخلون الناس من وراء العقبة). (٣)

فقد تأكد المبيت بمنى بفعل الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم بمنع عمر المبيت وراء العقبة، وهذا إجماع لعدم الخلاف.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أوغيرهم بمكة ليالي منى، ج٢ص٥٧٨، ومسلم: في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، ج٢ص٩٥٣، رقم١٣١٥.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية: ج٢ص٦٤٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، ج١ص٤٠٦.

(٤) المنتقى: ج٣ص٤٥.

المسألة السابعة:

طواف الوداع

يرى عروة -رحمه الله- وجوب طواف الوداع على الحاج إن لم يمنعه من ذلك مانع.

أخرج ذلك عنه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال:

(من أفاض فقد قضى الله حجّه، فإنه إن لم يكن حبسه شيءٌ فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيءٌ أو عرض له فقد قضى الله حجه). (١)

وعلى القول بوجوب طواف الوداع جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. (٢)

وقال المالكية: طواف الوداع مندوب. (٣)

---

(١) الموطأ: في كتاب الحج، باب وداع البيت، ج١ص٣٧٠.
(٢) انظر: اللباب: ج١ص١٩٤، وفتح القدير: ج٢ص٥٠٤، ومغني المحتاج: ج١ص٥٠٩-٥١٠، وحاشية ابن حجر: ص٥٠٦، والقرى لقاصد أم القرى: ص٥٥٢-٥٥٢، وشرح العمدة: ج٢ص٦٥١، والمغني: ج٢ص٤٨٥، وكشاف القناع: ج٢ص٥١٢.
(٣) انظر: جواهر الإكليل، ج١ص١٨٥، وأسهل المدارك: ج١ص٤٧٦، والشرح الصغير: ج١ص٢٨٢.

وحجة الجمهور حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض)). (١)

ففيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكّد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم، والتخفيف لايكون إلا من أمر مؤكّد. (٢)

وقد جاء من رواية أخرى صريح النهي عن ترك طواف الوداع.

وهو عن ابن عباس -أيضاً- قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت)) (٣)

وعند أبي داود: ((حتى يكون آخر عهده الطوافُ بالبيت)). (٤)

وعن عمر بن الخطاب أنه: (رَدّ رجلاً من مَرّ الظهران، لم يكن ودّع البيت حتى ودع). (٥)

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الحج، باب طواف الوداع، ج٣ص٥٨٥، من فتح الباري، ومسلم: في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج٢ص٩٦٣، رقم ١٣٢٨.
(٢) فتح الباري: ج٣ص٥٨٦.
(٣) أخرجه مسلم: في الموضع السابق نفسه، رقم١٣٢٧،
(٤) سنن أبي داود: في كتاب المناسك، باب الوداع، ج٥ص٤٨٦، من عون المعبود.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ: في كتاب الحج، باب وداع البيت،، ج١ص٣٧٠، والبيهقي في سننه: ج٥ص١٦٢.

وحجة المالكية مارواه عروة عن أم المؤمنين عائشة قالت: حاضتْ صفيّة بنت حُيَيّ بعد ماأفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحابستنا هي؟)) قالت فقلت: يارسول الله إنها قد كانت أفاضت بالبيت. ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فلْتنفر))(١) وفي رواية: قال: ((فاخرجن)). (٢)

قالوا: فَوَجْهُ الدليل منه: أنه لم يأمرها بدم ولاأمرها بالمقام له، وهذا وقت تعليم، فدل على أنه غير لازم. (٣)

والجمهور متفقون مع المالكية على سقوط الوداع عن الحائض لهذا الحديث وغيره، ولكنهم أوجبوه على غيرها لورود النهي عن تركه، والحائض مستثناه من هذا النهي، فبقي غيرها على أصل الوجوب، فالراجح قولهم والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

(١-٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج٢ص٩٦٤-٩٦٥، رقم١٢١١.
(٣) المنتقى: ج٢ص٢٩٤-٢٩٥.

الخاتمة

ذلكم قسم من آراء عروة الفقهية، وقد تبيّن لنا من خلال مقارنة آرائه بأقوال الأئمة الأربعة مدى توافقهم جميعاً معه، وأكثرهم، أوأحدهم، فقلّما نجد مسألة وإلا وقد وافقه أحدهم فيها، وهناك مسائل قليلة انفرد بالرأي عنهم، وقال خلاف قولهم مجتمعين وهي:

أولاً: الإستجمار، إذا كان رأيه الاقتصار في الإستنجاء على الأحجار ولايستعمل الماء، كما تقدم ص(١١١).

ثانياً: في استقبال القبلة ببول أوغائط في الفضاء والبنيان وكان رأيه الجواز مطلقاً، كما تقدم في (١١٦).

ثالثاً: الوضوء من مس الرّفغين، وكان رأيه أنه ينقض الوضوء كما تقدم ص(١٤٢).

رابعاً: الوضوء من أكل مامسّت النار، وكان رأيه نقض الوضوء من ذلك مطلقاً، كما تقدم ص(١٥٦).

خامساً: الغسل من الاكسال، وكان رأيه أن لاغسل على من جامع إذا لم يُنزل، كما تقدم ص(١٦٤).

سادساً: الكلام في الأذان، فقد أباحه عروة، كما تقدم ص(١٩٧).

سابعاً: الصيام في السفر، كان يرى وجوب الفطر للمسافر، وان صام في السفر فعليه القضاء، وهذا القول القديم له، وقد جاء عنه خلافه، وقد تقدم ص(٣٧٣).

ثامناً: استلام الأركان كلها في الطواف، فقد كان يرى ذلك، كما تقدم ص(٣٨٩).

فتلك المسائل قليلة بالنسبة لما ورد عنه، وهي التي انفرد بها عن باقي الأئمة الأربعة، وليس معنى ذلك أنه شذ عن الأمة فقال ماقال ، ولكن المقصود أنه بالنسبة لمقارنة ذلك بفقه الأئمة الأربعة، أُعْتُبِر منفرداً، وإلا فإنه وُجد مَنْ قال بقوله ذلك، من أئمة السلف، رضوان الله تعالى عليهم جميعاً.

وبهذا يتأكد لنا اتصال الفقه الإسلامي بسلسلة وثيقة منذ عهده الأول إلى عصرنا الحاضر، هيأ الله له علماء جهابذة يجدون حلولاً لكل نازلة، ويفتون الأمة بالمسائل المستجدّة وماذاك إلا بسبب اتفاقهم على الأصول العامة: والمصدرين الأساسيين في الاستنباط -الكتاب والسنة- يتبعهما الاجماع والقياس، وغير ذلك مما هو معروف في محالّه.

وبعد: فهذا جهد المُقِلّ: وعسى أن أكون قد وُفِّقْتُ للصواب، فإن كان كذلك فمن الله سبحانه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي.

ثم إن هذه الكتابة في البحوث الجامعية لاتعني أن الطالب قد وصل مرتبة عالية في الفقه، وصار ممن يعتمد عليه في الفتوى. (إذ لو كان الفقه يحصل بمجرد القدرة على مراجعة المسألة من مظانّها لكان أسهل شيئ ولما احتيج إلى التفقه على أستاذ ماهر وفكر ثاقب باهر

لو كان العلمُ يُدرك بالمُنى ماكنتَ تُبصر في البريّة جاهلاً (١)

بل هي بداية طريق للوصول إلى مفاتيح العلوم أسأله سبحانه الهدى والتقى، وأن يزدنا علماً، وينفعنا بما علّمنا.

وهاهي الرسالة بين أيديكم تدعوكم لاستدراك نقص ماليها، واستصلاح عوجها، وتثقيف عيدانها، فلا شك أنكم أبصر بمواقع الخلل الناشئ فيها، كما قال ابراهيم الصولي -كاتب العراق في عصره، المتوفى سنة٢٤٢هـ-

قال رحمه الله: (المتصفّح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه). (٢)

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وقدوتنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين -الرسالة الخامسة عشرة-ج١ص٢١٦.
(٢) نقله الزركلي عنه في مقدمة كتابه، الأعلام: ج١ص٢٢.

الفهارس

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاســـــــم	الصفـحة
عبـد الله بن عـمرو.	٥٥
عبـد الله بن محمـد بن أبي شـيبـة.	٨٩
عبـد الله بن نُمير.	٣٩٣
عبـد الملك بن جـريـج.	١٤٤
عبـد الملك بن مـروان.	١٤
عَبدة بن سـلـيمان.	٨٩
عبيـد الله بن مـوسى.	٣٦١
عثّـام بن علـي.	١٧٥
عثمان بن حـكيـم.	٢٩٩
عثمان بن عـروة.	٣٠٠
عثمان بن عفـان.	١٠
عفـان بن مـسـلم.	١٥١
عمرو بن أبـي مسلم.	٢٨٧
عـلي بن أبـي طـالـب.	١٠
غُنْـدر= محمـد بن جـعـفر.	
مالـك بن أنـس.	٢٢٣
محمـد بن جـعـفر.	٢٥٤
محمـد بن خـازم -أبـو معـاويـة-.	١٤٩
محمـد بن عبـد الرحمـن بن نوفـل.	٥٩
محمـد بن المثـنى.	٣٧٥
محمـد بن مـسـلم.	٦١

(النساء)

....

فهرس المصادر والمراجع

(حرف الألف)

١ - إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر.

للشيخ أحمد بن محمد البنّا. تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية - وعالم الكتب.

٢ - الإتقان في علوم القرآن.

للشيخ جلال الدين السيوطي. (ت٩١١هـ). المكتبة الثقافية - بيروت١٩٢٧م.

٣ - الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة.

الإمام بدر الدين الزركشي. (ت٧٩٤هـ) عني بتحقيقه: سعيد الأفغاني. المكتب الإسلامي -بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٤ - أحكام الخواتيم ومايتعلق بها.

للعلامة المحقق: ابن رجب الحنبلي. (ت٧٩٥هـ) صححه وعلق عليه: أبو الفداء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٥ - أحكام العيدين.

للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي. (ت٣٠١هـ) ومعه كتاب: سواطع القمرين بتخريج أحاديث أحكام العيدين لمؤلفه: أبي عبد الرحمن مساعد بن سليمان بن راشد. مؤسسه الرسالة -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام:
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. ت٤٥٦هـ. حققه: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: الدكتور إحسان عباس. دار الآفاق الحديثة -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٧- الاختيار لتعليل المختار.
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. (ت٦٨٣هـ) وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة. (ت١٣٥٩هـ). دار المعرفة -بيروت- الطبعة الثالثة: ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
محمد ناصر الألباني. بإشراف: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٩- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البّر. (ت٤٦٣هـ) تحقيق: الأستاذ علي النجدي ناصف. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية -القاهرة- ١٣٩١هـ=١٩٧١م.

١٠- أسماء الخلفاء والولاة وذكر مُدَدِهم.
للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم. (ت٤٥٦هـ). تحقيق: د. إحسان عباس و د.ناصر الدين الأسد. مراجعة: أحمد محمد شاكر. (مطبوع مع جوامع السيرة لابن حزم) دار المعارف بمصر.

١١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك.

لجامعه: أبي بكر حسن الكشناوي. دار الفكر -بيروت- الطبعة الثانية.

١٢- الأشباه والنظائر.

العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم. (ت٩٧٠هـ).

دار الكتب العلمية -بيروت ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية-

بيروت.

١٤- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.

الإمام الحافظ محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني. (ت٥٨٤هـ) نشره

وعلق عليه وصححه: راتب حاكمي. مطبعة الأندلس -حمص، سوريا

١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

١٥- إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر.

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت١٣٢٩هـ) صححه وعلق عليه:

الأستاذ إرشاد الحق الأثري. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى:

١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

١٦- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

والمستشرقين.

خير الدين الزركلي. (ت١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين -بيروت- الطبعة السادسة:

١٩٨٤م.

١٧- إعلام الموقعين.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية. ت٧٥١هـ.

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

١٨- الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع.

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. (ت٥٤٤هـ). تحقيق: السيد أحمد صقر. دار التراث بالقاهرة - والمكتبة العتيقة بتونس -الطبعة الثانية-.

١٩- الأم.

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (ت٢٠٤هـ) أشرف على طبعه: محمد زهري النجار. دار المعرفة - بيروت.

٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.

للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. (ت٨٨٥هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م

٢١- الأوسط في السنن والإجماع.

لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر. (ت٣١٨هـ). تحقيق: د. أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٢٢- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري. (ت٧١٠هـ) تحقيق: د.محمد أحمد اسماعيل الخاروف. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى -مكة المكرمة.

(حـــــرف البـــــاء)

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي (ت٥٩٥هـ) دار المعرفة - بيروت. الطبعة الخامسة. ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

٢٤- البداية والنهاية.

للحافظ/ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. ت٧٧٤هـ. مكتبة المعارف -بيروت- الطبعة الثانية: ١٩٧٧م.

٢٥- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:

للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي. (ت١٢٤١هـ) وبهامشه الشرح الصغير. للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. (ت١٢٠١هـ). دار المعرفة- بيروت ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

٢٦- البناية في شرح الهداية.

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. (ت٨٥٥هـ) تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري دار الفكر - بيروت.

٢٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي(الجد) (ت٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجّي. دار الغرب الإسلامي -بيروت-

(حرف التاء)

٢٨- التاج والإكليل =مواهب الجليل

- تاريخ ابن معين= يحي ابن معين وكتابه التاريخ.

٢٩ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي.

لأبي زرعة الدمشقي(ت٢٨١هـ) تحقيق: شكر الله بن نعمة القوجاني. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٣٠ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي.

د. حسن ابراهيم حسن. دار الأندلس - بيروت. الطبعة السابعة-١٩٦٤م.

٢١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (حوادث ووفيات١٢١-١٤٠هـ).
للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (٧٤٨هـ) تحقيق. د.عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الخلفاء الراشدين).
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي-بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

٢٢- تاريخ الأمم والملوك.
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. (ت٣١٠هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم. دار سويدان -بيروت.

٢٣- تاريخ بغداد.
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٤- تاريخ الثقات:
للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العِجْلي. (ت٢٦١هـ) بتهذيب: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (ت٨٠٧هـ) وتضمينات: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت٨٥٢هـ) وثق أصوله وخرج أحاديثه: الدكتور عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م.

٢٥- تاريخ الخلفاء.
للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (ت٩١١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٢٦- التاريخ الصغير.
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمود ابراهيم زايد. فهرس أحاديثه: د.يوسف المرعشلي. دار المعرفة - بيروت.
٢٧- التبيان في آداب حملة القرآن.
للإمام أبي زكريا محي الدين النووي. (ت٦٧٦هـ) حققه وخرج أحاديثه. عبد القادر الأرناؤوط. (دار البيان- دمشق) الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
٢٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. (ت٧٤٣هـ) دار المعرفة - بيروت.
٢٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.
للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزّي. (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. إشراف زهير الشاويش. الدار القيمة بالهند- والمكتب الإسلامي ببيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

الحافظ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن. (ت٨٠٤هـ) تحقيق ودراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني.
دار حراء للنشر والتوزيع -مكة المكرمة- الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٤١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي. (ت٩٧٤هـ) مطبوع بهامش حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي. (ت٩٩٤هـ) دار الفكر - بيروت.

٤٢- تذكرة الحفاظ.
للحافظ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت٧٤٨هـ)
دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.
للحافظ ابن حجر العسقلاني. (ت٨٥٢هـ) دار الكتاب العربي- بيروت.

٤٤- التفريع.
لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت٣٧٨هـ) دارسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي - بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

- تفسير الطبري -جامع البيان.

٤٥- تقريب التهذيب.
للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. (ت٨٥٢هـ) تحقيق: الشيخ محمد عوامة. دار الرشيد - حلب. الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٤٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.

للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي. (ت٨٠٦هـ) حققه: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر -بيروت. ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

٤٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لخاتمة الحفاظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت٨٥٢هـ)

عني بتصحيحه وتنسيقه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة.

٤٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. (ت٤٦٣هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالمغرب.

٤٩- التنبيه في الفقه الشافعي.

للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (ت٤٧٦هـ) إعداد. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٥٠- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار.

لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير. (ت٣١٠هـ) قرأه وخرج أحاديثه: أبو فهر محمود محمد شاكر. مطبعة المدني - بمصر.

٥١- تهذيب الأسماء واللغات.

للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي. (ت٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٢- تهذيب التهذيب.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (٨٥٢هـ) دار الفكر العربي - بيروت.

٥٣- تهذيب السنن لابن القيم = مختصر سنن أبي داود.

٥٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي. (ت٧٤٢هـ) قدم له: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق. دار المأمون للتراث - دمشق- نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية.

(حرف الثاء)

- الثقات للعجلي=تاريخ الثقات.

(حرف الجيم)

٥٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. (ت٣١٠هـ) دار الفكر-بيروت- ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م.

٥٦- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي.
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (ت٢٧٩هـ) بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة عوض. مطبعة مصطفى البابي الحلبي -القاهرة- الطبعة الثانية. ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

٥٧- الجرح والتعديل.
للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. (ت٣٢٧هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٨- الجمع بين رجال الصحيحين.
للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر يعرف بابن القيسراني. (ت٥٠٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ، وهي مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.

٥٩- جُمَل فتوح الإسلام.
للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم. (ت٤٥٦هـ) تحقيق: د.إحسان عباس، و د.ناصر الدين الأسد. مراجعة: أحمد محمد شاكر. (مطبوع مع جوامع السيرة لابن حزم) دار المعارف - بمصر.

٦٠- جمهرة أنساب العرب.
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. ت٤٥٦هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.

٦١- جمهرة نسب قريش وأخبارها.

للزبير بن بكّار. (ت٢٥٦هـ). شرحه وحققه: محمود محمد شاكر. مطبعة المدني - القاهرة.

٦٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل.

للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار المعرفة - بيروت.

٦٣- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين.

ابراهيم بن محمد العلائي، المعروف بابن دقماق. ت٨٠٩هـ. تحقيق: د. سعيد عبد الفتاح عاشور. مراجعة: د. أحمد السيد دراج. - مطبوعات مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى.

(حرف الحاء)

٦٤- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي. (ت٩٧٤هـ)

على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي. (ت٦٧٦هـ) دار الحديث -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٦٥- حاشية الدسوقي=الشرح الكبير.

- حاشية ابن عابدين= ردّ المحتار.

٦٦- الحجة على أهل المدينة.

للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. (ت١٨٩هـ) رتّب أصوله وعلّق عليه: العلّامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري عالم الكتب - بيروت. الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٦٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. (ت٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي- بيروت.

(حرف الخاء)

٦٨- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.

دراسة وتطبيق. بحث مقدّم للحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. إعداد الطالب: حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان. إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان. مطبوع على الآلة الكاتبة.

٦٩- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.

للحافظ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقّن. (ت٨٠٤هـ) حققه: حمدي عبد المجيد بن اسماعيل السلفي. مكتبة دار الرشيد -الرياض.

٧٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي. (توفي بعد سنة٩٢٣هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب،سوريا. الطبعة الثالثة: ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

- خلاصة الخزرجي= خلاصة تذهيب تهذيب الكمال.

٧١- خير الكلام في القراءة خلف الإمام.

(وهو المشهور بجزء القراءة خلف الإمام)

للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. (ت٢٥٦هـ) مكتبة الإيمان - المدينة المنورة. الطبعة الثانية: ١٤٠٥=١٩٨٥م.

(حرف الدال)

٧٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت٨٥٢هـ) صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة - بيروت.

٧٣- الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان المَذْهَب.

برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

(حرف الذال)

٧٤- الذخيرة.

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ).

الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، والشيخ عبد السميع أحمد إمام مطبعة الموسوعة الفقهية - الكويت. الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م

(حــــرف الــــراء)

٧٥- ردّ المحتار على الدرّ المختار.

خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين. (ت١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت- تصوير عن طبعة بولاق.

٧٦- الروض المربع.

للعلامة منصور بن يونس البهوتي. (ت١٠٥١هـ) تحقيق وتعليق: د. نجاشي علي ابراهيم. مكتبة الطالب الجامعي -مكة المكرمة-

٧٧- الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل.

الإمام الفاضل الناسك أحمد بن عبد الله بن أحمد البعْلي. (ت١١٨٩هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين.

للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٧٩- الرياض النضرة في مناقب العشرة.

لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري. (ت٦٩٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

(حـــــرف الـــزاي)

٨٠- زاد المعاد في هَـدْي خيـر العباد.

للإمـام ابن القيّـم الجـوزيـة. (ت٧٥١هـ) حققه: شـعيب الأرناؤط وعبـد القـادر الأرناؤط. مؤسســة الرســالة - بيـروت. الطبعـة السـابعة: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

- الـزرقـاني علـى خليـل= شــرح الزرقـانـي على مختـصـر سيـدى خـليـل.

٨١- زغـل العـلم.

للحافـظ شـمـس الديـن أبـي عبـد الله محمد بن أحمـد بن عثمان الذهبـي. (ت٧٤٨هـ) تحقيق وتعليـق: محمد بن ناصـر العجمي. مكتبة الصحـوة الإســلامية - الكـويـت.

(حـــرف الســـين)

٨٢- الســبعة في القــراءات.

لابـن مجـاهـد أبـو بكـر أحمـد بن موسـى بن مجاهـد التميـمي. (ت٣٢٤هـ) تحقيـق: د. شــوقـي ضـيـف. دار المعـارف - القاهـرة. الطبعـة الثانيـة.

٨٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.

تخريج: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الخامسة: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٨٤- سنن ابن ماجه.

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني -ابن ماجة- (ت٢٧٥هـ) حقق نصوصه (محمد فؤاد عبد الباقي). دار الفكر- بيروت.

٨٥- سنن البيهقي=السنن الكبرى.

- سنن الترمذي=الجامع الصحيح.

٨٦- سنن الدار قطني.

للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني. (ت٣٨٥هـ) عني بتصحيحه وتنسيقه. السيد عبد الله هاشم يماني المدني. وبذيله: التعليق المغني على الدار قطني. للعلامة: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار المحاسن للطباعة -القاهرة.

٨٧- سنن الدارمي.

للحافظ الحجة أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. (ت٢٥٥هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. حديث أكاد للنشر والتوزيع- فيصل آباد، باكستان. ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

- السنن الكبرى.

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (ت٤٥٨هـ). وفي ذيله: الجوهر النقي. للعلامة علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني. (ت٧٤٥هـ) دار الفكر - بيروت.

٨٨- سنن النسائي. (ت٣٠٢هـ)

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندى. اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب- سوريا.

٨٩- سِيَر أعلام النبلاء.

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي. (ت٧٤٨هـ) أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة -بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

(حرف الشين)

٩٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. (ت١٠٨٩هـ) دار الفكر - بيروت.

٩١- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل.

للشيخ عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ) دار الفكر - بيروت. ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

٩٢- شرح الزرقاني على الموطأ.

للشيخ العلامة محمد بن عبد الباقي الزُّرْقاني. (ت١١٢٢هـ) دار المعرفة - بيروت.

٩٣- شرح السنة.
للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. (٥١٦هـ) حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي -بيروت. الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ=١٩٧١.

٩٤- شرح صحيح مسلم.
للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي -بيروت. الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ=١٩٧٢.

- الشرح الصغير=بلغة السالك.

٩٥- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.
لشيخ الإسلام ابن تيمية. (ت٧٢٨هـ) دراسة وتحقيق: د.صالح بن محمد الحسن. مكتبة الحرمين - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.

- الشرح الكبير.
لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. (ت١٢٠١هـ) وبهامشه حاشية الدسوقي عليه.
للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (ت١٢٠٢هـ) دار الفكر - بيروت.

٩٦- الشرح الكبير = المغني.

٩٧- شرح معاني الآثار.
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. (ت٣٢١هـ) حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٨- شـــرح منتهى الإرادات.

للشيخ منصور بن يونس بن أدريس البهوتي. (ت١٠٥١هـ) دار الفكر - بيروت.

(حـــرف الصـــاد)

٩٩- السماع في الشريعة الإسلامية والحضارة الإسلامية.

للدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف. مقالة نشرت في مجلة كلية الشريعة بمكة المكرمة- العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٢٩٧هـ=١٢٩٨هـ.

١٠٠- صحيح البخاري.

للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. (ت٢٥٦هـ).

المطبوع مع فتح الباري.

١٠١- صحيح مسلم.

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (ت٢٦١هـ) وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وترقيمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -القاهرة.

١٠٢- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

محمود مجيد بن سعود الكبيسي. راجعه وعني بطبعه: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري. طبع على نفقة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

(حـــرف الصـــاد)

١٠٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته.

محمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طبعه: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

(حـــرف الطـــاء)

١٠٤- طبقات الشافعية الكبرى.

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي. (ت٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١٠٥- الطبقات الكبرى.

للإمام الأخباري محمد بن سعد. (ت٢٣٠هـ) دار صادر - بيروت.

- الطبقات الكبرى (القسم المتمّم)

محمد بن سعد. (ت٢٣٠هـ) دراسة وتحقيق: زيادة محمد منصور. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة المنورة- الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

١٠٦- طرح التثريب في شرح التقريب.

للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي. (ت٨٠٦هـ) وأكمله ولده الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي. (ت٨٢٦هـ) دار المعارف -سوريا، حلب.

(حـــــرف العـــــين)

١٠٧- العقـد الثمـين في تاريـخ الـبلد الأمـين.

للإمـام تقـي الديـن محمد بن أحمـد الحسـين القاسـي. (ت٨٣٢هـ) تحقيـق: محمـد حـامـد الفقـي، وفـؤاد سـيد، ومحمـود محمد الطناحـي. مؤسسـة الرسـالة -بيـروت. الطبعـة الثانيـة: ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

١٠٨- العـــــلل.

للإمـام الناقـد علـي بن عبـد الله بن جعـفر المدينـي. (ت٢٣٤هـ) تحقـيق: محمـد مصـطفى الأعظمـي. المكتب الإسـلامي -بيـروت- الطبعـة الثانيـة: ١٩٨٠م.

١٠٩- عمـدة القـاري شـرح صـحيـح البخـاري.

للشـيخ الإمـام بـدر الديـن أبـي محمـد محمـود بن أحمـد العينـي. (ت٨٥٥هـ) دار إحيـاء التـراث العـربي - بيـروت.

١١٠- عـون المعبـود شـرح سـنن أبـي داود.

ومعـه(سـنن أبـي داود) للعـلامـة أبـي الطيـب محمـد شـمـس الحـق العظيـم آبـادي. ضـبط وتحقيـق: عبـد الرحمـن محمـد عثمان. دار الفكـر - بيـروت.

(حـــــرف الغيـــــن)

١١١- غايـة النـهايـة في طبقـات القـراء.

لشـمـس الديـن أبـي الخيـر محمـد بن محمـد بن الجـزري. (ت٨٣٣هـ) عنـي بنشـره: ج. براجسـتراسـر. طبـع لأول مـرة بنفقـة الناشـر، ومكـتبـة الخانجـي بمصـر. سـنة ١٣٥١هـ=١٩٣٢م.

(حـــــرف الفــــاء)

١١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. دار المعرفة - بيروت.

١١٣- فتح القدير.

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (ت٦٨١هـ) شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر. الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.

١١٤- الفقه الإسلامي وأدلته

للدكتور: وهبة الزحيلي. دار الفكر - دمشق. الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

١١٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي. (ت١٣٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت.

١١٦- فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة.

للشيخ المحدث شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري. (ت٨٤٠هـ) حققه: محمد بن حمد الحمود. الدار السلفية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.

(حـرف القـاف)

١١٧- القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (ت٨١٧هـ) المؤسسة العربية للطباعة والنشر -بيروت.

١١٨- القِرَى لقاصد أمّ القرى.

للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري ثم المكي. (ت٦٩٤هـ) عارضة بمخطوطات مكة والقاهرة: مصطفى السقا. دار الفكر - بيروت. الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

١١٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية

محمد بن أحمد جُزَيّ الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ). دار الفكر -بيروت.

١٢٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
شيخ الإسلام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة. (ت٦٢٠هـ)
تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

١٢١- كتاب الإيمان.
للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. (ت٢٣٥هـ)
حققه وقدم له وخرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

١٢٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ).
اهتم بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوي السلفي. الدار السلفية -الهند. الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م

١٢٣- كتاب حذف من نسب قريش.
عن مؤرّج بن عمرو السدوسي. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
دار الكتاب الجديد -بيروت. الطبعة الثانية: ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

١٢٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. (ت٥٣٨هـ) دار المعرفة -بيروت.

١٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع.

للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت١٠٥١هـ). أمر بطبعه. جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة- ١٣٩٤هـ.

(حرف اللام)

١٢٦- اللباب في شرح الكتاب:

للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. (ت١٢٩٨هـ).

المكتبة العلمية -بيروت ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٢٧- لسان العرب.

للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن منظور الإفريقي. (ت٧١١هـ) دار صادر - بيروت.

(حرف الميم)

١٢٨- المبدع في شرح المقنع.

لأبي اسحاق برهان الدين أبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي -بيروت) ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

١٢٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

للفقيه المحقق عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي -بيروت.

١٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (ت٨٠٧هـ). دار الكتب العلمية
- بيروت الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

١٢١- المجموع شرح المهذب.
للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي. (ت٦٧٦هـ) تحقيق:
محمد نجيب المطيعي. المكتبة العالمية بالفجالة - القاهرة.

١٢٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. (ت٧٢٨هـ)
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. طبع
بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود. مكتبة
المعارف - الرباط، المغرب.

١٢٣- المُحَلَّى.
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. (ت٤٥٦هـ) قوبلت على النسخة التي
حققها الأستاذ: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الفكر - بيروت.

١٢٤- مختار الأغاني.
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مُكَرَّم بن مَنْظور. (ت٧١١هـ) المكتب
الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ=١٩٦٤م.

١٢٥- مختار الصحاح.
للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (توفي بعد ٦٦٦هـ)
عنيت بضبط هذه الطبعة وتصحيحها: السيدة سميرة خلف الموالي.
المركز العربي للثقافة والعلوم -بيروت.

١٢٦- مختصر خلافيات البيهقي.

لأحمد بن فرح اللخمي الاشبيلي. (ت٦٩٩هـ)

تحقيق ودراسة: ذياب عبد الكريم ذياب عقل. لنيل درجة الدكتوراة بجامعة أم القرى. بإشراف: د. حسين الجبوري. ١٤٠٤هـ=١٩٨٣م.

مطبوع على الآلة الكاتبة.

١٢٧- مختصر سنن أبي داود.

للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. (ت٦٥٦هـ) ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي . (ت٣٨٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.

١٢٨- المدونة الكبرى.

للإمام مالك بن أنس. (ت١٧٩هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي. (ت٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. (ت١٩١هـ)

دار الفكر - بيروت.

١٢٩- مسائل الإمام أحمد.

رواية: اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري. (ت٢٧٥هـ) تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

١٤٠- مسائل الإمام أحمد.

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت٢٧٥هـ)

دار المعرفة - بيروت.

١٤١- المستدرك على الصحيحين.

للحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (ت٤٠٥هـ)

وفي ذيله: تلخيص المستدرك. للحافظ الذهبي. (ت٧٤٨هـ) دار الباز - مكة المكرمة.

١٤٢- المسند.

للإمام أحمد بن حنبل. (ت٢٤١هـ) المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

١٤٣- مسند أبي عوانه.

للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفراييني. (ت٣١٦هـ) دار المعرفة - بيروت.

١٤٤- مشكاة المصابيح.

للشيخ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. (ت بعد سنة٧٣٧هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

١٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. (ت٧٧٠هـ)

١٤٦- مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.

- المصنف (نسخة ثانية).

للإمام عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ). حققه وعلق عليه فضيلة الشيخ المحدث: حبيب الرحمن الأعظمي. طبع في مطابع الرشيد - المدينة المنورة. الطبعة الأولى: ١٤٠٣=١٩٨٣م.

١٤٧- المصنّف.

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني. (ت٢١١هـ)

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعلق عليه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م.

١٤٨- المعارف.

لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم. (ت٢٧٦هـ)

حققه وقدم له: د. ثروت عكاشة. دار المعارف - القاهرة. الطبعة الرابعة.

١٤٩- معالم السنن=مختصر سنن أبي داود.

١٥٠- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.

للوزير الفقيه أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البَكْري. (٤٨٧هـ) حققه وضبطه: مصطفى السقا. عالم الكتب - بيروت.

١٥١- معرفة علوم الحديث.

للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (ت٤٠٥هـ) اعتنى بنشره وتصحيحه: د. معظم حسين. المكتبة العلمية - بالمدينة المنورة.

١٥٢- مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير براوية أبي الأسود عنه.

جمعه وحققه وقدم له: د. محمد مصطفى الأعظمي. منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

١٥٣- المغني.
للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (ت٦٢٠هـ) ويليه: الشرح الكبير. للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي - بيروت. ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

١٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (ت٩٧٧هـ) دار الفكر- بيروت.

١٥٥- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي. (ت٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي -بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٥٦- الملل والنحل.
لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. (ت٥٤٨هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة - بيروت.

١٥٧- منار السبيل.
الشيخ ابراهيم بن محمد سالم بن ضويان. (ت١٣٥٢هـ) المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثالثة.

١٥٨- منتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن الحسن بن زبالة. (ت١٩٩هـ) رواية الزبير بن بكار (ت٢٥٦هـ) تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. المجلس العلمي -بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

١٥٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك.

للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. (ت٤٩٤هـ) دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م. وهي مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ. بمطبعة السعادة - بمصر.

١٦٠- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل.

لتاج المحققين الشيخ محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) دار الفكر-بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

١٦١- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد.

العلامة منصور بن يونس البهوتي. (ت١٠٥١هـ) تحقيق ودراسة: د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق. دار إحياء التراث الإسلامي -قطر.

١٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

إمام المالكية في عصره أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب (ت٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموّاق . (ت٨٩٧هـ) دار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

١٦٣- الموطأ.

للإمام مالك بن أنس. (ت١٧٩هـ)

صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي -بيروت.

١٦٤- موطأ محمد: (موطأ الإمام مالك بن أنس)

رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار القلم -بيروت.

١٦٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة -بيروت.

(حـــــرف النـــــون)

١٦٦- نسب قريش.

لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري. (ت٢٣٦هـ) عني بنشره لأول مرة وتصحيحه والتعليق عليه: إ. ليفي بروفنسال. دار المعارف -القاهرة.

١٦٧- نصب الراية لأحاديث الهداية.

العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. (ت٧٦٢هـ) دار المأمون - القاهرة. الطبعة الأولى: ١٣٥٧هـ.

١٦٨- نَكْتُ الهِميان في نُكَت العُميان.

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. عني بطبعه ونشره: أسعد طرابزوني الحسيني. (ت٧٦٤هـ) ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

١٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر.

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية - لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٧٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.

للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (ت١٢٥٥هـ)

دار الجيل -بيروت. ١٩٧٣م.

(حـــــرف الـــــواو)

١٧١- الوابـل الصـيب ورافـع الكـلم الطيـب.

لشـمس الـدين أبـي عبـد الله محمد بن القيّم الجـوزية. (ت٧٥١هـ). حققه وخـرج أحـاديثه: بشـير محمـد عيـون. مكتبة دار البيـان -دمشـق. ومكتبة المـؤيد- الطائـف. الطبعـة الثانيـة: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٧٢- وفـاء الوفـاء بأخبـار دار المصـطفى.

للشـيخ نـور الديـن علي بن أحمـد المصـري السـمهودي. (ت٩١١هـ) حققه: محمـد محـي الديـن عبد الحميـد. دار إحيـاء التـراث العربـي- بيـروت. الطبعـة الثـالثة: ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

١٧٣- وفيـات الأعيـان وأنبـاء أبنـاء الزمـان.

لأبـي العبـاس شـمس الـديـن أحمد بن أبـي بكـر بن خلّكـان. (ت٦٨١هـ) حققه: د. إحسـان عبـاس. دار صـادر -بيـروت.

(حـــــرف اليـــــاء)

١٧٤- يحـي بن معيـن وكـتابه التاريـخ.

دراسـة وترتيـب وتحقيق: د. أحـمد محمـد نـور سـيف. مـركز البحـث العلمـي بجـامعـة أم القـرى. الطبعـة الأولـى: ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

(محتويات البحث)